التبيان في بيان ضلالات
طلعت زهران
لفضيلة الشيخ
أبي يحيى
سامح بن محمد بن أحمد
التبيان في بيان ضلالات طلعت زهران

التبـــيـان
في بيان ضلالات
وانحرافات
طلعت زهران

تأليف

أبى يحي
سامح ابن مُحمد ابن أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

يقول بن الجوزى فى تلبيس أبليس ١٥٢/١

"والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل وما علينا من القائل والفاعل **وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم**.."

فأضع بين يدى الرد مقدمات مهمة وتنبيهات مُلمة وجب اصطحابها عند الرد على كل خطأ من انحرافات هذا الرجل ، التى تجعل المرء يضرب كفا على كف عجبا كيف جمع هذا الكم الرهيب من البدع ، ولا تعجب فلتعلمن بعد حين .

المقدمة الأولى

الرد على المُخالف وتطير سبيل السُنة من المخالفات أصل من أصول الدين ، وقد أفردتُ فى ذلك مُصنفا الموسوم " الرد على المُخالف أصل من أصول الدين"

يقول ابن رجب حين قال: فى كتابه"الفرق بين النصيحة والتعبير"ص١١"

"قد يظن من لا يعلم من الناس ولا يضع الأمور مواضعها أن هذا اغتياب للعلماء وطعن فى السلف وذكر للموتى وليس ذلك كما ظنوا لأن الغيبة سب الناس بلئيم الأخلاق وذكرهم بالفواحش والشائنات وهذا من الأمر العظيم المشبه بأكل اللحوم الميتة ،فأما هفوة فى حرف أوزلة فى معنى أو اغفال أو وهم أو نسيان فمعاذ الله أن يكون هذا من هذا الباب أو أن يكون له مشاكلا أو مقاربا أو يكون المنبه عليه أثما بل يكون مأجورا عند الله مشكورا عند عباده الصالحين الذين لا يميل بهم هوى ولاتداخلهم عصبية ولا يجمعهم على الباطل تحزب ولايلفتهم عن استبانة الحق حسد . وقد كنا زمانا نعتذر فيه عن الجهل فقد صرنا الأن نحتاج الأعتذار من العلم وكنا نؤمل شكر الناس بالتنبيه والدلالة فصرنا نرضى بالسلامة وليس هذا بعجيب مع انقلاب الأحوال ولاينكر مع تغير الزمان وفى الله خلف وهو المستعان"

ويقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣٥):

"وَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ: {الْغِيبَةُ ذِكْرُك أَخَاك بِمَا يَكْرَهُ} فَإِنَّ الْأَخَ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْأَخُ الْمُؤْمِنُ إنْ كَانَ صَادِقًا فِي إيمَانِهِ لَمْ يَكْرَهْ مَا قُلْته مِنْ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَوِيهِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْقِسْطِ وَيَكُونَ شَاهِدًا لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ وَالِدَيْهِ أَوْ أَقْرَبِيهِ وَمَتَى كَرِهَ هَذَا الْحَقَّ كَانَ نَاقِصًا فِي إيمَانِهِ..."

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣٣):

"فَلَا بُدَّ مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُوهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوَجَبَ بَيَانُ حَالِهَا. وَلِهَذَا وَجَبَ بَيَانُ حَالِ مَنْ يَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ.."

ويقول فى الرد على الإخنائي (ص: ٤٧٤)

"الوجه الثاني عشر:

أن يقال: لا ريب أن الجهاد، والقيام على من خالف الرسل، والقصد بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين، ليرتدع بذلك أمثالهم من المتمردين، من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه. وذلك قد يكون فرضًا على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به. والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن. كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين [من المهاجرين والأنصار] والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين."

قال الدارميُ فى "نقض الدارمي على المريسي ص ٢٥٩.

"الله - تعالى أثنى عليهم - أى الصحابة- وعلى من بعدهم باتباعهم إياهم فقال: (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) ، وكانت قوة المسلمين المادية والمعنوية كفيلة باختفاء مخالفيهم خوفًا من الافتضاح، بل كانوا يتقلبون مع المسلمين في النعم- ويمضي الدارمي في وصف أحوالهم- فيرى أنهم لم يزالوا بعد ذلك مقموعين أذلة مدحورين حتى قل الفقهاء وقبض العلماء فقال رحمه الله:

"ودعا إلى البدع دعاة الضلال، فشد ذلك طمع كل مشعوذ في الإسلام من أبناء اليهود والنصارى وأنباط العراق ووجدوا فرصة للكلام، فجدوا في هدم الإسلام وتعطيل ذي الجلال والإكرام، وإنكار صفاته وتكذيب رسله وإبطال وحيه، إذ وجدوا فرصتهم وأحسوا من الرعاع جهلاً ومن العلماء قلة.. فحين رأينا ذلك منهم، رأينا أن نبين من مذاهبهم رسومًا من الكتاب والسنة وكلام العلماء ما يستدل بها أهل الغفلة من الناس على سوء مذهبهم فيحذروهم على أنفسهم وعلى أولادهم وأهليهم ويجتهدوا في الرد عليهم، محتسبين منافحين عن دين الله تعالى طالبين به ما عند الله"

وقال أيضاً"كنا نرى السكوت عن هذا قبل أن يخوض فيه هؤلاء، فلما أظهروه لم نجد بدًا من مخالفتهم والرد عليهم."

يقول ابن قدامة فى تحريم النظر في كتب الكلام (ص: ٣٥)

"وَهَذَا الرجل- يقصد ابن عقيل الحنبلي- قد صنف فِي نفي تَأْوِيل الصِّفَات وَالرَّدّ على متأولها جُزْءا مُفردا وصنف فِي الْحَرْف وَالصَّوْت جُزْءا مُفردا وصنف كتاب الِانْتِصَار للسّنة وَغَيرهَا من الْكتب وملأها من السّنة وَالرَّدّ على المبتدعة.

فَإِن كَانَ يظْهر ذَلِك ويبطن هَذَا ويعتقده فَهُوَ زنديق فَكيف يجوز أَن يحْتَج مُحْتَج بمقالته أَو يرضى لنَفسِهِ بِمثل حَاله أَو يضل بضلالته ونعوذ بِاللَّه تَعَالَى وَلَا يظنّ بِهِ هَذَا وَلَكِن لما علمت مِنْهُ حالتان حَالَة بِدعَة وَحَالَة تَوْبَة نسبنا كل مَا وجد من كَلَامه من الْبدع إِلَى حَالَة الْبِدْعَة لَا غير.

وَمَا عادتي ذكر معائب أَصْحَابنَا وإنني لأحب ستر عَوْرَاتهمْ وَلَكِن وَجب بَيَان حَال هَذَا الرجل حِين اغْترَّ بمقالته قوم واقتدى ببدعته طَائِفَة من أَصْحَابنَا وشككهم فِي اعْتِقَادهم حسن ظنهم فِيهِ واعتقادهم أَنه من جملَة دعاة السّنة فَوَجَبَ حِينَئِذٍ كشف حَاله وَإِزَالَة حسن ظنهم فِيهِ ليزول عَنْهُم اغترارهم بقوله وينحسم الدَّاء بحسم سَببه فَإِن الشَّيْء يَزُول من حَيْثُ ثَبت وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق والمعونة ونسأل الله تَعَالَى أَن يثبتنا على الْإِسْلَام وَالسّنة."

ويقول ابن القيم فى التبيان في أقسام القرآن (١ / ٢١٢):

"فصل:القلم الثاني عشر القلم الجامع وهو قلم الرد على المبطلين ورفع سنة المحقين وكشف أباطيل المبطلين على اختلاف أنواعها وأجناسها وبيان تناقضهم وتهافتهم وخروجهم عن الحق ودخولهم في الباطل وهذا القلم في الأقلام نظير الملوك في الأنام وأصحابه أهل الحجة الناصرون لما جاءت به الرسل المحاربون لأعدائهم وهم الداعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة المجادلون لمن خرج عن سبيله بأنواع الجدال وأصحاب هذا القلم حرب لكل مبطل وعدو لكل مخالف للرسل فهم في شأن وغيرهم من أصحاب الأقلام في شأن."

ويقول فى الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (١ / ٣٠١):

فكشف عورات هؤلاء وبيان فضائحهم وفساد قواعدهم من أفضل الجهاد في سبيل الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت: "إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن رسوله" وقال: "أهجهم أو هاجهم وجبريل معك" وقال: "اللهم أيده بروح القدس ما دام ينافح عن رسولك " وقال عن هجائه لهم: "والذي نفسي بيده لهو أشد فيهم من النبل" وكيف لا يكون بيان ذلك من الجهاد في سبيل الله وأكثر هذه التأويلات المخالفة للسلف الصالح من الصحابة والتابعين وأهل الحديث قاطبة وأئمه الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق يتضمن من عبث المتكلم بالنصوص وسوء الظن بها من جنس ما تضمنه طعن الذين يلمزون الرسول ودينه وأهل النفاق والإلحاد لما فيه من دعوى أن ظاهر كلامه إفك ومحال وكفر وضلال وتشبيه وتمثيل أو تخييل ثم صرفها إلى معان يعلم أن إرادتها بتلك الألفاظ من نوع الأحاجي والألغاز لا يصدر ممن قصده نصح وبيان فالمدافعة عن كلام الله ورسوله والذب عنه من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وأنفعها للعبد."

المُقدمة الثانية

الرد على من يقول لماذا لم تنصحه سرا أولا

إعلم رحمنى الله وإياك أن إيجاب النُصح سرا لا يكون إلا للإمام.

فى مسند أحمد(٢ / ٩٤) ٩٧٧

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ لِعِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ لِلنَّاسِ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا فَقَالَ عِيَاضٌ لِهِشَامٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ.

أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لَهُ وَإِنَّكَ أَنْتَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ."

مسند أحمد مخرجا (٣٢/ ١٥٧)

١٩٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ» ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا» . قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»

سنن سعيد بن منصور (التفسير) ٢٢٧ - (٤ / ١٦٥٧)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ ؟ قَالَ : إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلاَ ، فَإِنْ كُنْتَ وَلاَ بُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ،وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ : وَلاَ تَغْتَبْ إِمَامَكَ ."

وفى صحيح البخاري (٩ / ٦٩)

قِيلَ لأُسَامَةَ أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا – يعنى عثمان - قَالَ قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ.."

وأما غير الإمام لا يشترط الرجوع إلى المردود عليه قبل الرد.

أولا:قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "

وجه الدلالة:

ولا شك أن الخطاء إعتداء على الشرع فلما اعتدى علنا وجب الرد علنا .

ثانيا:وقال تعالى " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتو الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه "

وجه الدلالة:

فلما كان الخطاء أمام الناس وجب الرد أمام الناس.

وقال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره...ولم يُفصل

ثالثا:وقال ابن عمر "إن لقيت هؤلاء فأخبرهم أنى برئ منهم وانهم بُرأء منى" رواه مسلم

قلتُ:ولم يرجع إليهم

رابعا :في خلق أفعال العباد للبخاري (٢/ ١٦٨)

عن أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ وَصَوَّبَ ، قُلْتُ : إِلاَمَ تَدْعُو وَعَمَّ تَنْهَى ؟ قَالَ : لاَ شَيْءَ إِلاَّ اللَّهَ وَالرَّحِمَ ، قَالَ : أَتَتْنِي رِسَالَةٌ مِنْ رَبِّي فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعًا ، وَرَأَيْتُ أَنَّ النَّاسَ سَيُكَذِّبُونِي ، فَقِيلَ لِي : **لتَفْعَلَنَّ أَوْ لَيُفْعَلَنَّ بِكَ.**

خامسا:في مسند أحمد (١٨/ ٥٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ."

وهذا عموم.

سادسا:فى صحيح مسلم (٣ / ١٢)برقم: ٢٠٤٧ -

عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »

قال النووي فى شرحه على مسلم (٣ / ٢٥٠)

قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء :

إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِير الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ ، وَأَمَرَهُ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيم اِسْمه كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْحَدِيث الْآخَر : (لَا يَقُلْ أَحَدكُمْ مَا شَاءَ اللَّه وَشَاءَ فُلَان وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّه ثُمَّ شَاءَ فُلَان ."

قلتُ:ولم ينصحه النبي صلى الله عليه وسلم سرا لأن الخطاء قد أُعلن به.

سابعا:وفى صحيح البخاري (١٢ / ٣٨٥) و مسند أحمد (١ / ٤٤٧)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ : كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ ؟ مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ ، فَائتِينِي بِهِ ، أَوْ قَالَ : فَ أَنْبِئِينِي - فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ."

وجه الدلالة:

ولم يبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبى السنابل ليبين له سرا، بل خطأه أمام سُبيعة.

ثامنا:وفى صحيح مسلم (١ / ١٧٩)

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ."

وجه الدلالة:

ولم تبعث عائشة رضى الله عنها إلى عبدالله لتنصحه سرا أولا كما يقول ما لايعرف بل ردت عليه على الملاء.

تاسعا:وفى سنن أبي داود (١ / ٥٣٤)

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِىَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِىُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ».

وجه الدلالة:

ولم يبعث عُبادة إلى إبى محمد لينصحه سرا أولا بل كذبه على الملاء.

عاشرا:وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي- صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنوكم إليها قال : فقام بلال بن عبد الله فقال : والله لنمنعهن ، قال فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته **!** سب مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتقول : لنمنعهن **!** . أخرجه مسلم برقم (١ / ٣٢٧) ، والدا رمى (١ / ١١٧) بلفظ - فشتمه شتمة لم أره شتمها أحد قبله .

الحادى عشر:وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل ؟

فقال ابن عباس **كذب عدو الله !** أخبرني أبى بن كعب قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ثم ذكر موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر . أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١/ ٣٥) ، ومسلم في صحيحه برقم (٢ / ٢٢٧) .

قلتُ:فهذه الأحاديث وغيرها كثير لم تشترط أن ينصحه سرا أولا قبل الرد عليه.

الثانى عشر:وفى تاريخ ابن عساكر ترجمة ابن عون الأندلسي٣٧٨

"كان مُحتسبا على أهل البدع غليظا عليهم مُذلا لهم ...وإن عثر على مُنكر وشهد عليه عنده بانحراف عن السنة **نابذه وفضحه وأعلن بذكره والبراءة منه وعيره بذكر السوٴ فى المحافل."**

الثالث عشر:وقال ابن الجوزي فى مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٥٣)

وقد كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل لشدة تَمسكه بالسنة ونَهيه عن البدعة **يتكلم في جَماعةٍ من الأخيار إذا صَدر منهم ما يخالف السنة،** وكلامه ذلك محمول على النصيحة للدين."

الرابع عشر:وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٧)

مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْمُنْكَرَاتِ كَالْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ وَالْعُدْوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ؛ وَلَيْسَ مُعْلِنًا لَهُ أُنْكِرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسُتِرَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} إلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ وَالْمُتَعَدِّي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عُدْوَانِهِ وَإِذَا نَهَاهُ الْمَرْءُ سِرًّا فَلَمْ يَنْتَهِ فَعَلَ مَا يَنْكَفُّ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ إذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ. **وَأَمَّا إذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يُرْدِعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ** إذَا كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ. وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ أَنْ يَهْجُرُوهُ مَيِّتًا كَمَا هَجَرُوهُ حَيًّا إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَفٌّ لِأَمْثَالِهِ مِنْ الْمُجْرِمِينَ فَيَتْرُكُونَ تَشْيِيعَ جِنَازَتِهِ.."

الخامس عشر:وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (١٥ / ٢٨٥)

الْمَعْصِيَةَ إذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً كَانَتْ عُقُوبَتُهَا ظَاهِرَةً ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ : " مَنْ أَذْنَبَ سِرًّا فَلْيَتُبْ سِرًّا وَمَنْ أَذْنَبَ عَلَانِيَةً فَلْيَتُبْ عَلَانِيَةً " وَلَيْسَ مِنْ السَّتْرِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي الْحَدِيثِ : { مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ } - بَلْ ذَلِكَ إذَا سُتِرَ كَانَ ذَلِكَ إقْرَارًا لِمُنْكَرِ ظَاهِرٍ وَفِي الْحَدِيثِ { إنَّ الْخَطِيئَةَ إذَا خُفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إلَّا صَاحِبَهَا وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ } فَإِذَا أُعْلِنَتْ أُعْلِنَتْ عُقُوبَتُهَا بِحَسَبِ الْعَدْلِ الْمُمْكِنِ .وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْلِنِ بِالْبِدَعِ وَالْفُجُورِ غَيْبَةٌ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَأَدْنَى ذَلِكَ أَنْ يُذَمَّ عَلَيْهِ لِيَنْزَجِرَ وَيَكُفَّ النَّاسُ عَنْهُ وَعَنْ مُخَالَطَتِهِ وَلَوْ لَمْ يُذَمَّ وَيُذْكَرْ بِمَا فِيهِ مِنْ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوْ الْبِدْعَةِ لَاغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَرُبَّمَا حَمَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَيَزْدَادَ أَيْضًا هُوَ جُرْأَةً وَفُجُورًا وَمَعَاصِيَ فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيهِ انْكَفَّ وَانْكَفَّ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ صُحْبَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : { أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اُذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ } وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا و " الْفُجُورُ " اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةِ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَدُلُّ السَّامِعَ لَهُ عَلَى فُجُورِ قَلْبِ قَائِلِهِ . وَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْهَجْرِ إذَا أَعْلَنَ بِدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ فُجُورًا أَوْ تَهَتُّكًا أَوْ مُخَالَطَةً لِمَنْ هَذَا حَالُهُ بِحَيْثُ لَا يُبَالِي بِطَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَجْرَهُ نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ فَإِذَا أَعْلَنَ السَّيِّئَاتِ أُعْلِنَ هَجْرُهُ.."

السادس عشر:وفى مجموع الفتاوى - (٢٣ / ٣٤٢)

فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ إذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إلَّا صَاحِبَهَا **وَلَكِنْ إذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ"**

السابع عشر:وفى إقامة الدليل على إبطال التحليل - (٣ / ٣٨٣)

مَأْثُورٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذَلِكَ الْفَاجِرِ ؟ أُذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرْهُ النَّاسُ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : { مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ } وَهَذَانِ النَّوْعَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْغِيبَةُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ مِثْلَ : الظُّلْمِ ، وَالْفَوَاحِشِ ، وَالْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ السُّنَّةَ ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيع فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي الْمُسْنَدِ ، وَالسُّنَنِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَتَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ } وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ، فَمَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ ، وَأَنْ يُهْجَرَ وَيُذَمَّ عَلَى ذَلِكَ } فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ " مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ " ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِذَنْبِهِ مُسْتَخْفِيًا ، فَإِنَّ هَذَا يُسْتَرُ عَلَيْهِ لَكِنْ يُنْصَحُ سِرًّا وَيَهْجُرُهُ مَنْ عَرَفَ حَتَّى يَتُوبَ وَيَذْكُرَ . وَأَمْرُهُ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ ."

الثامن عشر:وقال شيخ الإسلام فى الرد على الشاذلي (ص: ١٩٠)

ولولا ما أوجبه الله نصيحةً للخلق ببيان الحق لمَا كان إلى بيان كلام هذا وأمثاله حاجة ولكنْ كثيرٌ من الناس يأخذون الكلام الذي لا يعلمون ما اشتمل عليه من الباطل فيقتدون بما فيه اعتقادًا وعملاً ويَدْعُون الناسَ إلى ذلك."

التاسع عشر:قال الشاطبى الاعتصام (٢/ ١٠١) وهو يُبين سبب رواج البدع

أن يعمل بها العوام وتشيع فيهم وتظهر فلا ينكرها الخواص ولا يرفعون لها رءوسهم قادرون على الإنكار فلم يفعلوا فالعامى من شانه إذا رأى امرا يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليه اعتقد أنه جائز وانه حسن أو انه مشروع بخلاف ما إذا أنكر عليه فإنه يعتقد انه عيب أو انه غير مشروع أو أنه ليس من فعل المسلمن ، هذا امر يلزم من ليس بعالم بالشريعة لأن مستنده الخواص والعلماء في الجائز مع غير الجائز

فإذا عُدم الإنكار ممن شأنه الإنكار مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه فلم يفعل دل عند العوام على انه فعل جائز لا حرج فيه فنشأ فيه هذا الإعتقاد الفاسد بتأويل يقتنع بمثله من العوام فصارت المخالفة بدعة ...وقد ثبت في الاصول أن العالم في الناس قائم مقام النبى عليه الصلاة والسلام والعلماء ورثة الأنبياء فكما أن النبى صلى الله عليه وسم يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره كذلك وارثه يدل على الاحكام بقوله وفعله وإقراره واعتبر ذلك ببعض ما أحدث في المساجد من الأمور المنهى عنها فلم ينكرها العلماء أو عملوا بها فصارت بعد سننا ومشروعات كزيادتهم مع الأذان اصبح ولله الحمد والوضوء للصلاة و تأهبوا ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع وربما احتجوا ذلك بعض الناس بما وضع في نوازل ابن سهل غفلة عما عليه فيه وقد قيدنا في ذلك جزءا مفردا فمن أراد الشفاء في المسألة فعليه به وبالله التوفيق.

العشرون:وإليك بعض أقوال أهل العلم المُحدثين فى ذلك:

سُئِل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى السؤال الآتي [شريط الموازنة في النقد/ الوجه الأول من سلسلة الهدى والنور رقم ٦٣٨]: قول بعضهم أو اشتراط بعضهم بمعنى أصح؛ أنه في حالة الردود لا بد قبل أن يُطبع الرد إيصال نسخة إلى المردود عليه حتى ينظر فيها؛ ويقول إنَّ هذا من منهج السلف؟

فكان جوابه: ((هذا ليس شرطاً؛ لكن إن تيسَّر وكان يُرجى من هذا الأسلوب التقارب بدون تشهير القضية بين الناس فهذا لا شك أنه أمر جيد، أما أولاً أن نجعله شرطاً، وثانياً أن نجعله شرطـاً عامـاً **فهذا ليس من الحكمة في شيء إطلاقاً!."**

الحادى والعشرون: الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

وسُئِلَ الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى السؤال الآتي [مجلة الإصلاح/ العدد (٢٤١-١٧) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٣]: متى حفظكم الله تكون النصيحة سراً ومتى تكون علنـاً؟

فكان جوابه: ((يعمل الناصح بما هو الأصلح، إذا رأى أنها سراً أنفع نَصَحَ سراً، إذا رأى أنها في العلن أنفع فعل؛ لكن إذا كان الذنب سراً لا تكون النصيحة إلا سراً؛ إذا كان يعلم من أخيه ذنباً سراً ينصحه سراً لا يفضحه، ينصحه بينه وبينه، أما إذا كان الذنب معلناً يراه الناس مثلاً في المجلس قام واحد بشرب الخمر **ينكر عليه** أو قام واحد يدعو إلى شرب الخمر وهو حاضر أو إلى الربا يقول: يا أخي لا يجوز هذا، أما ذنب تعلمه من أخيك تعلم أنَّ أخاك يشرب الخمر أو تعلم أنه يتعاطى الربا تنصحه بينك وبينه سراً تقول: يا أخي بلغني كذا .. تنصحه، **أما إذا فعل المنكر علانية في المجلس وأنت تشاهد المنكر أو شاهده الناس تنكر عليه، إذا سَكتَّ معناه أنك أقرَّيت الباطل،** فإذا كُنَّا في مجلس ظهر فيه شرب الخمر تنكره إن استطعت، وكذلك ظهر فيه منكر آخر من الغيبة تقول: يا إخواني ترى ما تجوز الغيبة أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة ، إذا كان عندك علم تنكرها لأنَّ هذا منكر ظاهر لا تسكت عليه من باب إظهار الحق والدعوة إليه))

وسُئل رحمه الله أيضاً [مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله ٢٧٢/٦]: التعاون بالجهر أفضل أم بالسر؟

فأجاب: ((التعاون يكون بالسر ويكون بالجهر، **والأصل أنه بالجهر حتى يعلم السامع ما يقال ويستفيد،** فالتعاون والإرشاد نصيحة جهرية للمجتمع هذا هو الأصل؛ إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية عدم الجهر خوفاً من الشر من بعض الناس؛ لأنه لو نصح أو وجِّه جهراً قد لا يقبل وقد يتكبَّر، فالنصيحة سراً مطلوبة حينئذ.

والناصح والموجِّه والمرشد يتحرى ما هو الأصلح، فإذا كانت النصيحة والدعوة والإعانة على الخير جهراً تنفع الحاضرين وتعم بها المصلحة فعل ذلك، وإذا كانت المصلحة تقتضي أن يكون التناصح في حالة السر فعل ذلك؛ لأنَّ المقصود حصول الخير والنفع للمنصوح وللمجتمع،

فالوسيلة المؤدية إلى ذلك هي المطلوبة سواء كانت سرية أو جهرية، والناصح والداعي إلى الله كالطبيب يتحرى الوقت المناسب والكمية والكيفية المناسبة، فهكذا يكون الداعي إلى الله والناصح لعباده يتحرى ما هو الأنسب، وما هو الأصلح، وما هو الأقرب للنفع)).

الثانى والعشرون:وقال العلامة الفوزان فى إتحاف القارئ ١/١١٤

"الذى خرج عن الحق مُتعمدا لا يجوز السكوت عنه بل **يجب أن يُكشف أمره ويفضح خزيه حتى يحذره الناس.."**

الثالث والعشرون:الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله تعالى:

سُئل الشيخ ربيع حفظه الله [شريط "لقاء مع الشيخ ربيع ١٤٢٢ه"

السؤال (٥)]: شيخنا من الأمور التي صارت تروج وصارت عطفاً على السلفيين؛ هي أقوام يدعون وجوب النصيحة قبل التحذير، فهل من قول منكم شيخنا في هذا الباب؟

فكان جوابه: ((أجبتُ على هذا السؤال سلفاً بارك الله فيك، **وهذه الأصناف ابتلينا بها،** فتجد يشيع الأباطيل والأكاذيب والافتراءات على الآخرين بالأعيان وبالعموم، وإذا وجِّهت له نصيحة أو نقد أو شيء قال:

لماذا ما حذروني؟ ولماذا ما نصحوني؟ ولماذا ما بينوا لي؟ علل فاسدة.

نحن نطلب من هؤلاء أن يتوبوا إلى الله، وأن يرجعوا إلى الحق بكل أدب وتواضع، وأن يتركوا مثل هذه التعاليل.هب أنَّ هذا أخطأ وما تكلَّم، وما نصحك، ارجع إلى الحق وبعدها عاتبه، أما تشيع في الناس وتتمادى في باطلك وفي أخطائك وتقول: لم يفعلوا، وفعلوا، هذا كلام فارغ، على المؤمن أن يرجع إلى الله تبارك وتعالى، ويقبل النصيحة الخفية والواضحة. أنت تنشر أخطاءك في الكتب وفي الأشرطة و... و... إلى آخره، لو كنتَ تخفي أخطاءك وتعملها في الظلام بينك وبين الله، واكتشف هذا الإنسان ينصحك بينك وبينه، وأما وأنت تنشر أقوالك وأفعالك في العالم، ثم يأتي مسلم وينشر يعني يرد عليك، هذا ليس فيه شيء، اتركوا هذه التعليلات من كثير من أهل الباطل الذين مردوا على الباطل و العناد)).

وقال الشيخ ربيع فى الفتاوى ١١/٢٢٤ فى رده على عدنان عرعور

"وهذه القاعدة نتناصح ولا نتفاضح لا يبعد انها أُخذت من القاعدة الذهبية نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا."

وقال العلامة ربيع فى "جناية أبى الحسن على الأصول السلفية " ٤٣,٤٤

"أبو الحسن يسير على طريقة القُطبيين وعدنان عرور وغيرهم من الطعن فى من ينتقدوه بحق ، بأنهم يتدخلون فى النيات والضمائر وأنهم أهل تشهير وحقد وبغض وهو يُكثر من هذا وهذا **من الإرهاب الفكري** الذى يستخدمونه ضد أهل الحق ومن يأمر بالمعروف والنهى عن المُنكر"

الرابع والعشرون:يقول العلامة أحمد النجمي:

"الخطأ الذى يقال أو يُفعل على رؤوس الملاء فيجب أن يُبين على رؤوس الملاء هذا مُقتضى النصيحة لعامة المُسلمين فإن كانت النصيحة عندكم مرفوضة فقولوا ، وإن كنتم ترون أن النصيحة تشهير وتحبون أن نحابيكم على الأخطاء ونسكت فقولوا وكما قال أحمد لو سكتوا سكتنا."

الخامس والعشرون:الشيخ عبيد الجابري حفظه الله تعالى:

سُئل الشيخ عبيد الجابري حفظه الله [محاضرة "من أسباب محبة الله للعبد" ضمن اللقاءات السلفية القطرية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤]: هذا سؤال عن كيفيه النصيحة للمخطئ؛ هل يشترط فيها الملازمة له والمداومة على لقائه والجلوس معه؟

فكان جوابه: ((النصيحة لها حالتان:

الأولى: أن يكون الأمر في نفس المنصوح؛ فهذا يُنصح سراً؛ فيما بينك وبينه، واجتهد في نصحه وبيِّن له، وتابع مادمت ترى منه ليناً وميلاً وحسن إصغاء، فألِن له الخطاب، واجتهد له، وبيِّن له أنك تريد نصحه.

الثانيه: أن تكون المعصية علنية؛ فهذه المعصية العلنية هي التي يجب التوبة، أو سارق وأنه يضر بالناس، عاصي يضر الناس بدينهم أو دنياهم؛ فهذا يحذَّر منه حتى يكون الناس على بينة منه؛ إلا ولي الأمر فإنه ينُصح سراً، وهذه المسأله قد بسطناها في كثير من المواطن.

أحياناً يكون الخطأ بدعة، المخالفة بدعية، وقد طار بها الناسُ وشاعت وانتشرت؛ فهذه لا بد من الرد عليها بالدليل الذي يكشف حالها ويبين أنها بدعة مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا عليه الأئمة من الصحابه ومن بعدهم إلى اليوم، أئمة الإسلام على هذا، **حتى يقلعها من الرد العلني**، حتى يقلعها من أذهان الناس، ويبين الحق لطالب الحق. أما إنْ كانت البدعة في نفس الإنسان لا يدعو إليها ولا يقررها ولا ينشرها فينُصح في نفسه؛ نعم، فالمسأله فيها تفصيل)).

السادس والعشرون:فضيلة الشيخ عبدا الله البخاري:هل النصح شرط قبل التحذير من الشخص إذا ما وقع منه خطأ؟ نقول بارك الله فيك القاعدة الشرعية أن الخطاء مردود على قائله لأن ما من أحد إلا ورآد ومردود عليه إلا رسول الله فلابد وأن نعظم الحق ، يبقى النًصح له . وهذا الخطاء له حالتان :

خطاء مستور غير ظاهر لاشك أن هذا النصح له أولى ، لكن لا يعنى ذلك أن العبارة لا تُرد بل تُرد حتى تُعلم لأنها قد تنتشر فهنا النصح له أولى .الحالة الثانية أن الخطاء قد ظهر وتوسع وذهب ، **فهنا يجب وجوبا** على من علم الحق أن يرد الباطل وأن يرد على قائله لأن الله أمرنا أن نقول الحق ، وأمرنا ألا نكتم الحق ، فإذا كان الأمر كذلك ، بقى مسألة النصح هذه مسألة فُضلة أنك تنصح له ، عندنا خطاء واجب بيانه ، وعندنا نصح من الأفضل أن نقوم به ، فعندنا عمل فاضل وعندنا عمل واجب لا نغطى الفاضل لنسقط الواجب فالبعض يستخدم هذا العمل الفاضل لإسقاط الواجب مع انتشار الخطاء هذا غلط يقول قتادة إن الرجل إذا ابتدع بدعة **يجب أن تُذكر حتى تُحذر** ، فلابد من بيان الحق والأنبياء جميعا جاؤ لبيان الحق "أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت" وكلمة التوحيد ليست نفيا مُطلقا ولا إثباتا مُطلقا ففيها نفي وإثبات ، فيها بيان الحق والرد على الباطل ..هذا المُخطئ يُترفق معه إن كان سُنيا فإن عاند بُين أمره ، الإمام علي ابن المدينى ضعف أباه ، وأبوداود ضعف ابنه فلا مُحاباة احدا ولو كان أقرب قريب ..وأحب وأبرد إلى قلوبنا أن يرجع الإنسان إلى الحق فليس بيننا وبين الحق عداء ولكن الاستمرار على الباطل يجب الحذر منه.

المُقدمة الثالثة

الرد على من قال أن هؤلاء رموز السُنة في مصر!!

قال فضيلة الشيخ محمد بن عمر بن سالم بازمول في سلسلة الرسائل المنهجية المجموعة الثانية "رسالة الفاظ موهمة" ص ٣٤٠ :٣٥٥

ومن العبارات الموهمة " قول بعضهم **:"اسقاط الرموز امر صعب"**

هكذا يبرر بعض الناس موقفه من البدع وأهلها ؛فاذا ما جاءت بدعة من أحد الناس ممن له نصيب في الشهرة امتنع عن فضحه ببدعته والتحذير منه ، مبررا موقفه بأن الرموز صعب أن يسقطوا، وهذا تبريرباطل من وجوه؛ منها :

الوجه الأول:أن الرجال يعرفون بالحق ولا يعرف الحق بالرجال ،اعرف الحق تعرف أهله فهذا الرجل خالف الحق ووافق أهل البدع والأهواء وقال بمقولتهم فالحق ليس معه وينبغي التحذير مما معه من الباطل .

الوجه الثاني :أن الواجب الكفائي من النصيحة والأمر بالمعروف يحتم **اشهاره ببدعته** تحذيرا ونصيحة للمسلمين حتى لا يقعوا فيما وقعوا فيه من الباطل.

الوجه الثالث:أن الحق فوق كل أحد ومن الكلمات المشهورة في ذلك :"فلان حبيب إلى قلبى ولكن الحق احب إلي منه"فأنت حينما تعتمد فلانا وتسكت عن بدعته جعلته مقدما على الحق ورفعته عليه وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟!فأنت بهذا حعلت الشخص الذي وصفته بالرمز مقدما على الحق فوقعت في الضلال .

الوجه الرابع :أن هذا خلاف منهج السلف الصالح الذين تكلموا في أناس هم بمقاييس عصرنا من العلماء الكبار ،ومع ذلك إن صدر منهم ما يخالف ما عليه السلف الصالح انكروا عليهم ونسبوا الى البدعة التي وقعوا فيها تحذيرا ونصيحة .

الوجه الخامس :تطبيق هذه العبارة يخالف صراحة المنهج الذي قرره السلف في اخذ العلم :"ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم "فما بالك برجل يؤخذ عنه الحديث والتفسير والعقيدة والفقه،هل يسكت عما معه من البدعة بدعوى ان الكلام في الرموز صعب او يتكلم فيه وفي بدعته ويشهر امره تحذيرا ونصيحة حتى لا يغتر الناس به وببدعته ؟ لاشك أن الواجب هو البيان والا وسكوتك عن بيان الحالة تدليس وتلبيس على المسلمين ولعلك تكون سببا فيما يبثه بين الناس من بدعة وضلالة بهذا الموقف .

الوجه السادس: أن حقيقة هذه العبارة هي تطبيق لمنهج الموازنات وهو منهج باطل يضيع ويميع الدين وما يكون الحق واضحاً جلياً بل فيه إماتة للحق وضياع لأهله إلا أن يشاء الله.

الوجه السابع:هذه العبارة فيها تحزب وولاء وبراء لهذا الذي وصف بأنه رمز جعل هو الأصل للولاء والبراء بدلاً من الحق وهذه من صفات أصحاب السبل الشيطانية الذين يدعون أصحابها الى النار

الوجه الثامن :ان هذه العبارة خروج عن منهج السلف فما سمعنا هذة العبارة تقال في حق أحد من أئمة السلف وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف .

الوجه التاسع:ثم ما ضابط الرمز عندك ؟كيف صار هذا الرجل عندك من الرموز؟ ومن الذي صرح لك أوله أن يكون رمزاً؟يأ أخي رحم الله رجلا عرف قدر نفسه وفي الحديث الصحيح :عن عياض بن حمار اخي بني مجاشع ،قال":قام فينا رسول الله ذات يوم خطيبا فقال"إن الله امرني....وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد" **الوجه العاشر :** إسقاط الرجل أو رفعته أمر بيد الله يصرفه كيف يشاء ليس من شأنك ؛أد أنت الواجب الذي عليك من بيان الحق وانكار المنكر وتحذير الناس من بدعته، فإن قَبِلَ وتواضع للحق ورجع وتاب وأناب فإن الله سبحانه سيرفعه –ان شاء سبحانه -؛ فأن من تواضع لله رفعه وان بغي واعتدى فهذا رجل من أهل البدع فكيف يتباكى عليه وعلى إسقاطه ،سبحان الله.

المقدمة الرابعة

الرد على من قال أن الذى يرد ينبغى أن يكون من الكبار!!

والرد على هذا من وجهين مُجمل ومفصل.

أولا: المُجمل:

قال الشيخ مُحمد ابن عُمر بازمول

ومن العبارات الموهمة قول بعضهم "هذا الشيخ ليس من العلماء الكبار"

هذه الكلمة يرددها بعض الناس إذا اراد أن يرد كلاما قاله أحد المشايخ أو إذا أراد أن يصرف أحداًعن السماع لهذا الشيخ أو الأخذ منه ؛ خاصة فيما هو من باب إنكار المنكر والتحذير من البدع والتنبيه على الخطأ؟.

وهذا من الخطأ الذي هو **من نفثات الشيطان** ليصرف عن السماع للحق أوقبوله وهي كلمات مردودة من وجوه:

منها: أن الأصل أن لا يرد الكلام بالأشخاص بل يقبل الحق ويرد بحسب موافقتة للحق ومخالفته له فإن وافق الحق قبلناه وإن خالف الحق رددناه أما أن يرد الكلام على قائله لمجرد أن قائله ليس من العلماء الكبار فلا؛ لمخالفته **الأصل وهو أن الحق لا يعرف بالرجال .**

ومنها:أن كون القائل من العلماء الكبار لا يعني أن كل كلامه حق،وكذا كونه من المشايخ الذين لم يصلوا إلى درجة العلماء الكبار لا يعني أن كل كلامه باطل ، وكما جاء عن الأمام مالك رحمه الله :"ما منا إلا راد ومردود إلا صاحب هذا القبر "فعاد الأمر إلى النظر في دليل هذا القائل ومدى موافقته للحق او مخالفته.

ومنها :أن هذه الكلمة فيها تزهيد للناس في العلماءوتضييع لحقهم ما دام العالم غير معروف عندهم أو ليست لهم به عناية أو ليس له شهرة ،

ومنها: أن هذه الكلمة فيها إساءة أدب في حق العلماء والواجب حفظ حقوقهم واعتبار ما ظهر من حالهم بحسب الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح.

ومنها: أن هذة الكلمة **أصبحت من معاول الهدم عند أهل البدع** يردون بها كلام أهل السنة والجماعة فكل عالم يحذر من بدعة يقعون فيها أو من خطأ يتجاوزون فيه يدفع كلامه ويحذر منه بأنه ليس من العلماء الكبار فينبغي مخالفة أهل البدع والحذر من مناهجهم التي يحاربون بها الحق واهله.

ومنها:أن معنى الكلام أنه لاحق في إنكار الخطأ الذي يقع فيه هؤلاء الذين يسمون بالدعاة أفراداً أو جماعات الا لمن كان عندهم من العلماء الكبار وهذا غير صحيح يخالف عموم قول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانة فأن لم يسطتع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"

ومنها: أن الله عزوجل إنما أمر بالرجوع إلى أهل العلم بالكتاب والسنة(أهل الذكر)ولم يشترط ان يكون من المشهورين أو من العلماء الكبارفقال تعالى{ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي اليهم فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون }النحل ٤٣_٤٤

ومنها: أن العالم حين يذكر لك بدعة أوخطأ وقع فيه هذا الرجل أو ذاك فإنه يخبرك عن حاله وخبر الثقة مقبول الأ أن يعارضه خبر مثله ولا يشترط في ذلك أن يكون الرجل من العلماء المشهورين أويكون من العلماء الكبار اذ هذا لم يذكره الأئمة في شرط قبول الخبر **فالقول به خروج عما قرره اهل العلم .**

ومنها:إذا وقع حال قائل هذه الكلمة يدل على أنه يريد فقط تقرير البدعة و ترك إنكارها لأنك حتى لو جئت له بكلام أهل العلم الكبارفي رد هذه البدعة أو هذه المقالة الباطلة أو في توضيح خطأ هذا الرجل أو ذاك؛لرده أيضا ولكن بمقولة اخرى كأن يقول:

يا أخي هذا الشيخ يؤثر فيه الذين حوله.

أو: يا اخي لا تفتشوا عن عقائد النا س و أخطائهم .

أو:يا أخي إسقاط الرموز أمر ليس بالهين.

أو: أنا لست ملزماً بكلام الشيخ.

أو نحو هذه العبارات ؛ والنتيجة أن يستمر الباطل وتستمر الدعوة إلي هذا الشخص وبدعته ويمرر دعاة الباطل ويلمعون على حساب السنة وأهلها ويغرر بالناس فيعود أهل الحق لا يعرفهم الناس فلا يطلبون ما معهم من الحق فلا يعرف الناس السنة ويعود المعروف منكراً والمنكر معروفاً فلا حول ولا قوة الا بالله وانا لله وانا اليه راجعون"

الرد التفصيلي

أولا:الكتاب

قال الله تعالى مخبراً عن الهدهد الموحِّد و كيف صال بحجته على سليمان-عليه السلام- بما علمه و خفي على نبي الله سليمان و جنوده فقال: {فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ}[النمل:٢٢].

قال البقاعي-رحمه الله- : ((وفي هذه المكافحة التنبيه على أن أضعف الخلق قد يؤتي ما لا يصل إليه أقواهم([٧]) لتتحاقر إلى العلماء علومهم ويردوا العلم في كل شيء إلى الله))اهـ . "نظم الدرر" (١٤/١٥٠).

و قال القرطبي –رحمه الله-: ((وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ يَقُولُ لِلْكَبِيرِ وَالْمُتَعَلِّمَ لِلْعَالِمِ عِنْدِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ وَتَيَقَّنَهُ.))اهـ.**"الجامع لأحكام القرآن"** .

قلت : فكم بين الهدهد وبين نبي الله سليمان-عليه السلام-؟ و هو يقول له: {أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ}، فليس العالم الذي بَيَّن خطأه هذا الطَّالب بأعَلَمَ من نبيّ الله سليمان ،ولا المعترض عليه(طالب العلم) بأجهل من الهدهد**!!**.

وفي هذا يذكر الإمام ابن القيم –رحمه الله – حكاية مشهورة ، وهي((أن بعض أهل الْعلم سُئِلَ عَن مسألة فَقَالَ :

لَا اعلمها، فَقَالَ أحدُ تلامذته: أنا أعْلَم هَذِه الْمَسْأَلَة ، فَغَضب الأستاذ وهمَّ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ: أيها الأستاذ لست أعْلَم من سُلَيْمَان بن دَاوُد وَلَو بلغت فِي الْعلم مَا بلغت ، وَلستُ أنا أجهل من الهدهد وَقد قَالَ لِسُلَيْمَان: { أحطت بِمَا لم تحط بِهِ} فَلم يعتب عَلَيْهِ وَلم يعنفه))اهـ.**"مفتاح دار السعادة"(١/١٧٣)**

ثانيا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- : ((ليس من شرط الْأَفْضَلِ أَنْ لَا يُنَبِّهَهُ الْمَفْضُولُ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ))اهـ.**"منهاج السنة"(٦/٧٧).**

ثالثا: القاعدة المعروفة عند العلماء "أن الحق لا يعرف بالرجال ولكن اعرف الحق تعرف أهله".

رابعا: وجاء في "صحيح البخاري " برقم(٤٩٧٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ» قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا} حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ:

فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. قَالَ عُمَرُ: ((مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ)).

قال علامة الأندلس ابن عبد البر –رحمه الله-: ((وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسْتَفْتَى وَهُوَ صَغِيرٌ، وَأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَعَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ كَانَا يُفْتِيَانِ وَهُمَا صَغِيرَا السِّنِّ، وَوَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِلَايَاتِ مَعَ صِغَرِ أَسْنَانِهِمَا، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ.))اهـ."**جامع بيان العلم ..(٦١٨/١).**

خامسا:و قال رحمه الله -أيضاً- بعد ذكر قصة ابن عباس مع أبي سلمة ابن عبد الرحمن في اخْتِلَافِهِماَ فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ؛ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ:((إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَدْ حَلَّتْ))، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: ((أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ)) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: ولدت سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ)).

قال ابن عبد البر"التمهيد" (١٥١/٢٣): ((فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَزَالُوا يَتَنَاظَرُونَ وَلَمْ يَزَلْ مِنْهُمُ الْكَبِيرُ لَا يَرْتَفِعُ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَا يَمْنَعُونَ الصَّغِيرَ إِذَا عَلِمَ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا عَلِمَ وَرُبَّ صَغِيرٍ فِي السِّنِّ كَبِيرٌ فِي عِلْمِهِ وَاللَّهُ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.))اهـ.

سادسا:و في"صحيح البخاري" (برقم٤٥٣٨) أيضًا أن عمراً –رضي الله عنه- قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ:{أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ}[البقرة: ٢٦٦] ؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: «قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لاَ نَعْلَمُ» ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: «يَا ابْنَ أَخِي **قُلْ وَلاَ تَحْقِرْ نَفْسَكَ**» ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: «أَيُّ عَمَلٍ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: «لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ».

قال الحافظ-رحمه الله-:"الفتح "(٢٠٢/٨). (وَفِي الْحَدِيثِ قُوَّة فهم ابن عَبَّاسٍ وَقُرْبِ مَنْزِلَتِهِ مِنْ عُمَرَ وَتَقْدِيمُهُ لَهُ مِع صِغَرِهِ وَتَحْرِيضُ الْعَالِمِ تِلْمِيذَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ إِذَا عَرَفَ فِيهِ الْأَهْلِيَّةَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْشِيطِهِ وَبَسْطِ نفسه وترغيبه فِي الْعلم.)اهـ.

سابعا:و في صحيح البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ((...كَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولاً كانُوا **أَوْ شُبَّاناً** وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ.))اهـ.

قال العيني-رحمه الله- عمدة القاري" (٨٠/٢٥): ((وَكَانَ الْقُرَّاء أَي الْعلمَاء)، وَكَانَ اصْطِلَاح الصَّدْر الأول أنهم كَانُوا يطلقون الْقُرَّاء على الْعلمَاء. قَوْله: (كهولاً كَانُوا أَو شبَابًا) يَعْنِي: كَانَ يعْتَبر الْعلم **لَا السن والشباب.)**اهـ. "

ثامنا:ففي الصحيحين عَن عبيد بن عُمَيْر: أَن أَبَا مُوسَى اسْتَأْذن على عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وجده مَشْغُولًا فَرجع، فَقَالَ عمر: ألم تسمع صَوت عبد الله بن قيس؟ أيذنوا لَهُ،

فدعي فَقَالَ: مَا حملك على مَا صنعت؟ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نؤمر بِهَذَا، قَالَ: لتقيمن على هَذَا بَيِّنَة أَو لَأَفْعَلَنَّ. فَخرج فَانْطَلق إِلَى مجْلِس من الْأَنْصَار، فَقَالُوا: **لَا يشْهد لَك على هَذَا إِلاَّ أصغرنا**. فَقَامَ أَبُو سعيد، فَقَالَ: كُنَّا نؤمر بِهَذَا. فَقَالَ عمر: أُخْفِي عَليّ من أَمر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؟ ألهاني عَنهُ الصفق بالأسواق).

فقبول قول طالب العلم المؤهل و الأخذ عنه و الرجوع إلى قوله إذا أقام الأدلة والبراهين عليه هو المعتبر عند سلفنا الصالح-رضوان الله عليهم- ، وليست العبرة بالسن!! والتقدم في الزمن!!.و لكن العبرة عندهم إقامة حجة الله على الخلق .

وفى الحديث: من الصحابة من أنكر صغيرهم على كبيرهم إذا علم مخالفته للدليل.

وفيه أيضا: أن عمر ما أنكر العلم الذى نقله إليه الصغير.

تاسعا: قال ابن رجب –رحمه الله- : **"الحِكَم الجديرة بالإذاعة" (ص/١٢٦).**

((وكذلك المشايخ والعارفون كانوا يوصون بقبول الحق من كل من قال الحق **صغيراً كان أو كبيراً وينقادون لقوله.**))اهـ

عاشرا:و قال رحمه الله-أيضاً- ."الفرق بين النصيحة و التعيير-مجموع رسائله (٢/٤٠٦)- ".و هو يحكي طريقة السلف-رحمهم الله تعالى- :

((وقد بالغ الأئمة الوَرِعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردِّها أبلغ الردِّ كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ويبالغ في ردها عليهم هذا كله حكم الظاهر.وأما في باطن الأمر: فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته فلا ريب أنه مثاب على قصده ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.

وسواء كان الذي بين الخطأ صغيراً أو كبيراً فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأُنكرت عليه من العلماء مثل المتعة والصرف والعمرتين وغير ذلك...))اهـ

الحادى عشر: الإجماع

و قال -أيضاً- : ((فلهذا **كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم** يقبلون الحق ممن أورده عليهم **وإن كان صغيراً** ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم.))اهـ.

الثانى عشر: قال الشيخ إسحاق ابن غاثم العلثي-رحمه الله- في نصيحته لابن الجوزي: ((ولو كَانَ لا ينكر من قل علمه عَلَى من كثر علمه إِذًا لتعطل الأمر بالمعروف، وصرنا كبني إسرائيل حيث قَالَ تَعَالَى:{كانوُا لاَ يَتَنَاهُوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ}.؟[المائدة: ١٣٤]، **بَل ينكر المفضول عَلَى الفاضل ...**))اهـ.**"ذيل طبقات الحنابلة"لابن رجب(٤/٢٠٦).**

الثالث عشر:و قال ابن مفلح-رحمه الله- : ((فصل:في أخذ العلم من أهله **وإن كانوا صغاراً**))**"الآداب الشرعية" (ص/٣٦٤).**

الرابع عشر:و قال العلامة أبو الطيّب صديق بن حسن خان-رحمه الله-: **الحطَّة في ذكر الصحاح الستة"(ص/٢٥٣-٢٥٤).**

((قلت : وَأما الشَّيْخ فَقَالَ الرَّاغِب أَصله من طعن فِي السن ثمَّ عبروا بِهِ عَن كل أستاذ كَامِل وَلَو كَانَ شَابًّا لِأَن شَأْن الشَّيْخ أَن تكْثر معارفه وتجاربه وَمن زعم أَن الْمُرَاد هُنَا من هُوَ فِي سنّ يسن فِيهِ التحديث وَهُوَ من نَحْو خمسين إِلَى ثَمَانِينَ فقد أبعد وتكلف وَالْتزم الْمَشْي على القَوْل المزيف لِأَن الصَّحِيح أَن مدَار التحديث على تأهل الْمُحدث.

حدث البُخَارِيّ وَمَا فِي وَجهه شعر حَتَّى أَنه رد على بعض مشايخه غَلطاً وَقع لَهُ فِي سَنَده وَقد حدث مَالك وَهُوَ ابْن سَبْعَة عشر وَالشَّافِعِيّ وَهُوَ فِي حَدَاثَة السن وَالْحق أَن الْكَرَامَة والفضيلة إِنَّمَا هِيَ بِالْعلمِ وَالْعقل دون الْعُمر وَالْكبر فكم من شيخ فِي سنّ يسن فِيهِ التحديث وَهُوَ لَا يَهْتَدِي إِلَى تَمْيِيز الطَّيب من الْخَبيث .

(وَعند الشَّيْخ أَجزَاء كبار ... مجلدة وَلَكِن مَا قراها)

وَكم من طِفْل صَغِير يفوق الشَّيْخ الْكَبِير فِي الدِّرَايَة وملكة التَّحْرِير وَالله يخْتَص برحمته من يَشَاء.))اهـ. "

الخامس عشر:قال الإمام ابن باز -رحمه الله تعالى-: **مسؤولية طالب العلم في المجتمع" (ص/١٣). ((ثم طالب العلم** بعد ذلك حريص جداً على أن لا يكتم شيئاً مما علم حريص على بيان الحق و الرد على الخصوم لدين الإسلام و لا يتساهل و لا ينزوي فهو بارز في الميدان دائماً حسب طاقته.ولا يتساهل و لا يقول هذه لها غيري بل يقول أنا لها أنا لها ولو كان هناك أئمة آخرون.يخشى أن تفُوت المسألة فهو بارز أبداً لا ينزوي بل يبرز في الوقت المناسب لنصرة الحق و الرد على خصوم الإسلام وهو أيضاً لا يكتم ما عنده من العلم بل يكتب و يخطب و يتكلم و يرد على أهل البدع و على غيرهم من خصوم الإسلام..))اهـ."

السادس عشر:قال الإمام ابن عثيمين –رحمه الله- : "شريط بعنوان **"الحادث العجيب في البلد الحبيب" .**

(**واجب على طلاب العلم** أن يبيِّنُوا هذا المنهج الخبيث ، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفُّوا عن دماء المشركين ، وأن هؤلاء إمَّا جاهلون وإمَّا سفهاء وإمَّا حاقدون؛ فهم جاهلون لأنهم لا يعرفون الشرع لأن الشرع يأمر بالوفاء بالعهد وأوفى ديناً بالعهد هو دين الإسلام و هم سفهاء-أيضاً- لأنه يترتب عن هذه الحادثة ما لا يعلمه إلا الله -عزَّ و جلَّ- فهذه ليست وسيلة إصلاح حتى يقولوا نحن مصلحون، بل هم المفسدون في الواقع، أو حادقدون على هذه البلاد وأهلاها ...))اهـ. و حين سئل رحمه الله أيضا عمن يقول((إذا حَكمتَ حُكمتَ**!!**وإذا دعوة أجرْتَ))

فقال : "إذا دعوت أجرت" هذا صحيح لكن ما ذا يريد بإذا حَكمت حُكمت .

السائل: هو ربما يقصد في هذا أنك إذاحكمت على أشخاص فسوف تُحكم هذا ربما قصده من هذا الكلام.

الشيخ: إذا كان يريد أن يخوفكم من الرد على أهل البدع **فلا يهمنَّكم.))**.

السابع عشر:و قال الإمام مقبل الوادعي-رحمه الله تعالى- : **ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر" (ص/٠٣).**

((و الذي أنصح به طلاب العلم أن لا يصغوا إلى كلام أولئك المفتونين الزائغين و أن يقبلوا على تعلم الكتاب و السنَّة و**أن يبيِّنوا للنَّاس أحوال أولئك الزائغين و يحذروهم منهم و من كتبهم ومجلاتهم وندواتهم**.))اهـ."

وقال أيضًا (ص٣٩٧): ((وأنا أناشد طلبة العلم أن يبينوا المفاسد الموجودة في المجتمع، فإن استطاعوا أن يبينوها بأنفسهم، ويبرزوا أنفسهم على صفحات الكتاب حتى ولو هرب إلى أمريكا، وإن كان يمكن أن يلحقوه، ويغتالوه، فأنت شهيد يا أخي:(وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ).

وقال أيضًا: **"قمع المعاند" (ص/٥٩٠).** ((... العاطل عن العمل هو الذي لا يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بعمل، أما طالب العلم فهو بحمد الله في خدمة الدين والإسلام.)) اهـ.

الثامن عشر:وسئل العلامة زيد المدخلي –حفظه الله ورعاه- فى **"العقد المنضد الجديد في الإجابة عن مسائل الفقه والمناهج والتوحيد" (١٥٤/١).:**

هل لطلبة العلم بيان حال المنحرفين إذا اقتضى الحال البيان أم هو مختص بالعلماء؟.

فأجاب: ((**من عرف الحق وجب عليه بيانه** عند اقتضاء الحال لذلك و عند لزوم الأمر وعند التقيد بمنهج الدعوة الصحيح، و من عرف الباطل كذلك وجب بيانه ولكن بالضوابط الشرعية وبآداب الدعوة السلفية))اهـ."

التاسع عشر:و قد سئل العلامة ربيع ابن هادي المدخلي –حفظه الله- : **مجموع الكتب والرسائل و الفتاوى" (٢٦٢/١٤-٢٦٣).**

الجرح و التعديل في الأشخاص هل هو خاص بالعلماء فقط أو حتى الشباب عندهم معرفة و ماذا يشترط في المعرفة؟.

فأجاب : الجرح والتعديل، لابد فيه من صحة العقيدة كما أشار إلى ذلك الخطيب البغدادي ، و لابد فيه من العلم بأسباب الجرح ، لابد أن يعلم ، ولابد فيه من التقوى و الورع.

فإذا كان هذا الذي ينتقد عنده علم بالجرح والتعديل ، وعنده ورع وتقوى ؛ فله أن يجرح.))اهـ.
"

و سئل حفظه الله ورعاه –أيضاً- : **مجموع الكتب و الرسائل والفتاوى" (١٤/٢٦٨-٢٦٩).**

إن كان المخالف للمنهج السلفي كبيراً في السنّ وله سبق علم ، و المنتقد له أصغرمنه سناً ولكن تبيَّنت له الحجَّة و قال بها ، هل عليه ملامة؟.

فأجاب-حفظه الله- : ((نعم ينصح هذا الكبير بأدبٍ، وإن كان يدعو إلى الضلال **يحذر منه**، يعني الأخذ والدعوة إلى الحق و إنقاذ الخلق من الباطل والضلال ، الحق أكبر من هذا الإنسان، وعُمُر الحق هذا منذ خلق آدم إلى اليوم و عمر الحق هذا آلاف السنين ، فكم عمر هذا الانسان الذي يضيع الحق أو يمنعه من الأخذ منه.))اهـ."

وسُئل الشيخ: فى أجوبة على أسئلة أبي رواحة المنهجية"(ص/٣٤-٣٥).

يظن كثير من الناس أن الردَّ على أهل البدع والأهواء قاضٍ على المسلك العلمي الذي اختطّه الطالب في سيره إلى الله، فهل هذا مفهوم صحيح؟.

أجاب الشيخ : هذا مفهوم باطل ، وهذه أساليب أهل الباطل و أهل البدع ليخرسوا ألسنة أهل السنَّة ... [ثم ذكر-حفظه الله- بعض الآيات التي تحث على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه من العمل بالعلم ، وذكر ما يترب على تارك ذلك من الوعيد الشديد.] ثم قال-حفظه الله- : ... إذا كان يرى أن البدعة تنتشر ولها دعاتها و لها الذابون عنها ولها المحاربون لأهل السنَّة فكيف يسكت؟؟!! وقولهم : إن هذا يقضي على العلم : هذا كذب ، هذا من العلم والتطبيق للعلم.

و على كل حال ؛ فطالب العلم لا بد ان يخصص أوقاتاً للتحصيل ، ولابد أن يكون جاداً في التحصيل ، ولا يستطيع أن يواجه المنكرات إلا بالعلم ، فعلى كل حال يحصل العلم و في نفس الوقت يطبّق ، والله تعالى يبارك لهذا المتعلم العامل في علمه.و قد تنزع البركة لما يرى المنكرات قدامه يقول: لا،لا ،لما أطلب العلم !! يرى الضلالات و أهل الباطل يرفعون شعارات الباطل ، ويدعون الناس إليها و يضلون الناس فيقول : لا، لا ما أشتغل بهذه الأشياء ، أنا سأشتغل بالعلم!!! يعني **يتدرب على المداهنة.**))اهـ"

وسُئل فى ."عون الباري شرح السنة للإمام البربهاري"(١/٤٢٣-٤٢٤).

فقد سئل عن (بعض الناس يبالغون في إسكات المحذرين من المبتدعة ويقولون أن هذا عمل العلماء؟ .

فأجاب-حفظه الله- : ((على كل حال هؤلاء بالغوا في إسكات طالب العلم غلوا جداً، **كلام فيه إرهاب ، وإلقام الشباب أحجار في أفواههم ليمنعوهم من قول الحق** في أهل البدع ، بالغوا في هذه الأشياء .

ثم قال : أقول إن هؤلاء يريدون أن يسكتوا الشباب السلفي خاصة لأن أكثر الناس إنكاراً للمنكر ووقوفاً في وجه الباطل هم الشباب السلفي رأيتم السياسيون يتعاطفون مع الروافض مع الخوارج مع أهل البدع كلهم لا يريدون أن تجرح مشاعرهم فيأتون بمثل هذا الكلام يقولون(ما يتكلم به إلاَّ العلماء)، حتى الأطفال يتكلمون حتى الذي ما يحسن الفاتحة يتكلم و يبالغون في تشويه الشباب السلفي ، كل هذه محاماة على أهل البدع و صد عن سبيل الله و إرهاب الشباب السلفي الذي يتصدى للدعوة إلى الله و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.))اهـ

العشرون:جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٥)

"الْقَوْلَ لَا يَصِحُّ لِفَضْلِ قَائِلِهِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ"

الحادى والعشرون:حديث من رآى منكم مُنكرا فليغيره...

وهذا عام **والقاعدة الأصولية " أن العام يشمل جميع أفراده"**

قلتُ: وطالب العلم صغير السن يدخل تحت هذه الافراد.

وأيضا **القاعدة الأصولية " ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل الحكم بمنزلة العموم فى المقال"**

قلتُ: ولم يستفصل النبي بين الصغير والكبير.

والقاعدة :أن العموم يبقى على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه"

الثانى والعشرون:حديث عُبادة ابن الصامت قال صلى الله عليه وسلم " لايمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو سمعه..."

قلتُ: وهذا يندرج تحته القواعد المذكورة آنفا.

الثالث والعشرون:فى سنن أبي داود ٤٣٤٥

عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: «أَنْكَرَهَا» - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا "

قلتُ: **وهذا يندرج تحته القواعد المذكورة آنفا.**

الرابع والعشرون:قوله تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)).."

قلتُ: والقاعدة الأصولية " الترك مع إثبات الشروط وانتفاء الموانع يكون كالفعل"

ومن فرق بين الصغير والكبير عليه الدليل.

الخامس والعشرون:قال العلامة ربيع رادا على أبى الحسن فى مجموع الفتاوى

" نعم للجرح والتعديل أهله وشروطه ، لكن البدع الواضحة مثل الرفض والتجهم والإرجاء والتكفير والتحزب الواضح الذى تكلم فيه العلماء فلا مانع أن يُحذر طلاب العلم من شرهم ، وليس من أصل السلف ولا من عملهم شن الغارة على طلاب العلم الذين يُحذرون من هذه الأصناف."

شبهة والرد عليها

عن أبي أمية الجمحي، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن من أشراط الساعة ثلاثًا: إحداهن أن **يلتمس العلم عند الأصاغر**".

أولا: القاعدة أنه لايستلزم من أشراط الساعة المذمة ، فإن من أشراط الساعة ظهور المهدى المنتظر وهو خير للأُمة ، ومن أشراط الساعة نزول المسيح ابن مريم .

ثانيا: ما المراد بالأصاغر

قال ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله

باب: حال العلم إذا كان عند الفساق والأرذال

بعد أن ذكر هذا الحديث عن أبي أمية الجمحي، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن من أشراط الساعة ثلاثًا: إحداهن أن يلتمس العلم عند الأصاغر".

قال: نعيم: قيل لابن المبارك: من الأصاغر؟

قال: الذين يقولون برأيهم، فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير .

وذكر أبو عبيد في تأويل هذا الخبر عن ابن المبارك، أنه كان يذهب بالأصاغر إلى أهل البدع، ولا يذهب إلى السن.

قال أبو عبيد: وهذا وجه.

قال أبو عبيد: والذي أرى أنا في الأصاغر: أن يؤخذ العلم عمن كان بعد أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويقدم ذلك على رأي أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلمهم فذاك أخذ العلم عن الأصاغر....

عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن أكابرهم، فإذا جاء العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا .

قال أبو عمر: قد تقدم من تفسير ابن المبارك وأبي عبيد لمعنى الأصاغر في هذا الباب ما رأيت...

وقال بعض أهل العلم: إن الصغير المذكور في حديث عمر وما كان مثله من الأحاديث: إنما يراد به الذي يستفتى ولا علم عنده، وإن الكبير هو العالم في أي سن كان، وقالوا: الجاهل صغير وإن كان شيخًا، والعالم كبير وإن كان حدثًا. واستشهدوا بقول الأول:

تعلم فليس المرء يولد عالمًا وليس أخو علم كمن هو جاهل

وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت إليه المحافل

واستشهدوا بأن عبد الله بن عباس كان يستفتى وهو صغير، وأن معاذ بن جبل وعتاب بن أسيد كانا يفتيان الناس وهما صغيرا السن، وولاهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الولايات مع صغر سنهما، ومثل هذا في العلماء كثير...

وقال آخرون: إنما معنى حديث عمر وابن مسعود في ذلك أن العلم إذا لم يكن عن الصحابة كما جاء في حديث ابن مسعود، ولا كان له أصل في القرآن والسنة والإجماع فهو علم يهلك به صاحبه، ولا يكون حامله إمامًا ولا أمينًا ولا مرضيًا، كما قال ابن مسعود، وإلى هذا نزع أبو عبيد، رحمه الله١.

- ونحوه ما جاء عن الشعبي: ما حدثوك عن أصحاب محمد فشد عليه يديك وما حدثوك به من رأيهم فبل عليه .

ومثله -أيضًا- قول الأوزاعي: العلم ما جاء عن أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وما لم يجيء عن واحد منهم فليس بعلم .

- وقد ذكرنا خبر الشعبي وخير الأوزاعي بإسناديهما في باب معرفة ما يقع عليه اسم العلم حقيقة من هذا الكتاب والحمد لله، وقد يحتمل حديث هذا الباب أن يكون أراد أن حق الناس بالعلم والتفقه أهل الشرف والدين والجاه، فإن العلم إذا كان عندهم لم تأنف النفوس من الجلوس إليهم، وإذا كان عند غيرهم وجد الشيطان إلى احتقارهم السبيل، وأوقع في نفوسهم أثرة الرضا بالجهل أنفة من الاختلاف إلى من لا حسب له ولا دين وجعل ذلك من أشراط الساعة وعلاماتها، ومن أسباب رفع العلم، والله أعلم أي الأمور أراد عمر بقوله، فقد ساد بالعلم قديمًا الصغير والكبير، ورفع الله درجات من أحب.

- وروى مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال في قول الله، عز وجل: {نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاء} [يوسف: ٧٦] قال: بالعلم.

٥٧٩- حدثنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرني ابن القاسم، قال: قال مالك بن أنس، سمعت زيد بن أسلم، يقول في هذه الآية: {نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاء} [يوسف: ٧٦] قال: بالعلم، يرفع الله -عز وجل- من يشاء في الدنيا٢.

ومما يدل على أن الأصاغر ما لا علم عنده: ما ذكره عبد الرزاق وغيره، عن معمر، عن الزهري، قال: كان مجلس عمر مغتصًا من القراء شبابًا وكهولًا، فربما استشارهم ويقول: لا

يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه، فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه، ولكن الله يضعه حيث يشاء ."

قلتُ: فمُختصر كلامهم أن كل من تكلم بغير كتاب أوسنة فهو الصغير وإن كان عمره كعمر الأرض ، فعادت سهامكم فى نحوركم والحمد لله .

ويقول العلامة الفوزان فى رسائل دعوية ومنهجية ص٩٤

"ولانتنازل عن شئ من الحق إرضاء للمخالف فإن هذه من المداهنة ودوا لو تدهن فيدهنون القلم: ٩"

وما رواه اللالكائي في شرح اصول اعتقاد اهل السنة (٧٣٨/٢):"عن عاصم الأحول انه قال جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فيه فقلت:يا أبا الخطاب: إنى ارى العلماء يقع بعضهم على بعض؟!!قال :يأحول ولا تدري ان الرجل اذا ابتدع بدعة فينبغي لها ان تذكر حتى تعلم".

قال الدارميُ فى "نقض الدارمي على المريسي ص ٢٥٩.فحين رأينا ذلك منهم، رأينا أن نبين من مذاهبهم رسومًا من الكتاب والسنة وكلام العلماء ما يستدل بها أهل الغفلة من الناس على سوء مذهبهم فيحذروهم على أنفسهم وعلى أولادهم وأهليهم ويجتهدوا في الرد عليهم، محتسبين منافحين عن دين الله تعالى طالبين به ما عند الله"

وقال أيضاً"كنا نرى السكوت عن هذا قبل أن يخوض فيه هؤلاء، فلما أظهروه لم نجد بدًا من مخالفتهم والرد عليهم."

يقول ابن قدامة فى تحريم النظر في كتب الكلام (ص: ٣٥)

"وَهَذَا الرجل- يقصد ابن عقيل الحنبلي- قد صنف فِي نفي تَأْوِيل الصِّفَات وَالرَّدّ على متأولها جُزْءا مُفردا وصنف فِي الْحَرْف وَالصَّوْت جُزْءا مُفردا وصنف كتاب الِانْتِصَار للسّنة وَغَيرهَا من الْكتب وملأها من السّنة وَالرَّدّ على المبتدعة.

فَإِن كَانَ يظْهر ذَلِك ويبطن هَذَا ويعتقده فَهُوَ زنديق فَكيف يجوز أَن يحْتَج مُحْتَج بمقالته أَو يرضى لنَفسِهِ بِمثل حَاله أَو يضل بضلالته ونعوذ بِاللَّه تَعَالَى وَلَا يظنّ بِهِ هَذَا وَلَكِن لما علمت مِنْهُ حالتان حَالَة بِدعَة وَحَالَة تَوْبَة نسبنا كل مَا وجد من كَلَامه من الْبدع إِلَى حَالَة الْبِدْعَة لَا غير.

وَمَا عادتي ذكر معائب أَصْحَابنَا وإنني لأحب ستر عَوْرَاتهمْ وَلَكِن وَجب بَيَان حَال هَذَا الرجل حِين اغْترَّ بمقالته قوم واقتدى ببدعته طَائِفَة من أَصْحَابنَا وشككهم فِي اعْتِقَادهم حسن ظنهم فِيهِ واعتقادهم أَنه من جملَة دعاة السّنة فَوَجَبَ حِينَئِذٍ كشف حَاله وَإِزَالَة حسن ظنهم فِيهِ ليزول عَنْهُم اغترارهم بقوله وينحسم الدَّاء بحسم سَبَبه فَإِن الشَّيْء يَزُول من حَيْثُ ثَبت وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق والمعونة ونسأل الله تَعَالَى أَن يثبتنا على الْإِسْلَام وَالسّنة.

وفى البدع لابن وضاح (١/ ٢٨)

٧ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَسَدَ بْنَ مُوسَى كَتَبَ إِلَى أَسَدِ بْنِ الْفُرَاتِ: [ص:٢٩] " اعْلَمْ أَيْ أَخِي أَنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الْكِتَابِ إِلَيْكَ مَا ذَكَرَ أَهْلُ بِلَادِكَ مِنْ صَالِحِ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ إِنْصَافِكَ النَّاسَ وَحُسْنِ حَالِكَ مِمَّا أَظْهَرْتَ مِنَ السُّنَّةِ ، وَعَيْبِكَ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِكَ لَهُمْ ، وَطَعْنِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَمَعَهُمُ اللَّهُ بِكَ ، وَشَدَّ بِكَ ظَهْرَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَقَوَّاكَ عَلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ عَيْبِهِمْ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ ، فَأَذَلَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ ، وَصَارُوا بِبِدْعَتِهِمْ مُسْتَتِرِينَ ، فَأَبْشِرْ أَيْ أَخِي بِثَوَابِ ذَلِكَ ، وَاعْتَدَّ بِهِ أَفْضَلَ حَسَنَاتِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ ، وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ مِنْ إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ رَسُولِهِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ سُنَّتِي كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ، وَقَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هَذَا فَاتُّبِعَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، [ص:٣٠] فَمَنْ يُدْرِكُ أَجْرَ هَذَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ؟ وَذُكِرَ أَيْضًا أَنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ كِيدَ بِهَا الْإِسْلَامُ وَلِيًّا لِلَّهِ يَذُبُّ عَنْهَا ، وَيَنْطِقُ بِعَلَامَاتِهَا ، فَاغْتَنِمْ يَا أَخِي هَذَا الْفَضْلَ ، وَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَوْصَاهُ وَقَالَ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا» [ص:٣١] ، وَأَعْظَمَ الْقَوْلَ فِيهِ ، فَاغْتَنِمْ ذَلِكَ ، وَادْعُ إِلَى السُّنَّةِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ أُلْفَةٌ وَجَمَاعَةٌ يَقُومُونَ مَقَامَكَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ؛ فَيَكُونُونَ أَئِمَّةً بَعْدَكَ ، فَيَكُونُ لَكَ ثَوَابُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ الْأَثَرُ ، فَاعْمَلْ عَلَى بَصِيرَةٍ وَنِيَّةٍ وَحِسْبَةٍ؛ فَيَرُدَّ اللَّهُ بِكَ الْمُبْتَدِعَ الْمَفْتُونَ الزَّائِغَ الْحَائِرَ ، فَتَكُونَ خَلَفًا مِنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَلْقَى اللَّهَ بِعَمَلٍ يُشْبِهُهُ ، وَإِيَاكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَخٌ ، أَوْ جَلِيسٌ ، أَوْ صَاحِبٌ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ: [ص:٣٢] مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ نُزِعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ ، وَوُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ مَشَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ. وَجَاءَ: مَا مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَاحِبِ هَوًى " ، وَقَدْ وَقَعَتِ اللَّعْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا ، وَلَا فَرِيضَةً ، وَلَا تَطَوُّعًا ، وَكُلَّمَا ازْدَادُوا اجْتِهَادًا وَصَوْمًا وَصَلَاةً ازْدَادُوا مِنَ اللَّهِ بُعْدًا ، فَارْفُضْ مَجَالِسَهُمْ ، وَأَذِلَّهُمْ ، وَأَبْعِدْهُمْ كَمَا أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ وَأَذَلَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَئِمَّةُ الْهُدَى بَعْدَهُ."

وأختم بقول بن الجوزى فى تلبيس أبليس١٥٢/١

"والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم وما زال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصدا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ولا اعتبار بقول جاهل يقول كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلته."

المقدمة الخامسة

التحذيرمن التقليد

قال شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى - (١١ / ٥١٩)

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَحَبَّ شَيْخًا مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ كَانَ مَعَهُ ؛ فَإِذَا دَخَلَ الشَّيْخُ النَّارَ كَانَ مَعَهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشُّيُوخَ الْمُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْجَهَالَةِ فَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ كَانَ مَصِيرُهُ مَصِيرَ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْجَهَالَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ : كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ ؛ فَمَحَبَّةُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ ؛ وَأَعْظَمِ حَسَنَاتِ الْمُتَّقِينَ . وَلَوْ أَحَبَّ الرَّجُلَ لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى مَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ بَاطِنِهِ فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ حُبُّ اللَّهِ وَحُبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَحَبَّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ."

وفى ذم التأويل لابن قدامة المقدسي (ص: ٩)

"كل من اتبع إِمَامًا فِي الدُّنْيَا فِي سنة أَو بِدعَة أَو خير أَو شَرّ كَانَ مَعَه فِي الْآخِرَة فَمن أحب الْكَوْن مَعَ السّلف فِي الْآخِرَة وَأَن يكون موعوداً بِمَا وعدوا بِهِ من الْجنات والرضوان فليتبعهم بِإِحْسَان وَمن اتبع غير سبيلهم دخل فِي عُمُوم قَوْله تَعَالَى {وَمن يُشَاقق الرَّسُول من بعد مَا تبين لَهُ الْهدى وَيتبع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ نوله مَا تولى} الْآيَة [النِّسَاء ١١٥]

وقال الالكائيُ فى اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٣)

١٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن محمد بن ابي شيبة ثنا علي بن اشكاب الكبير ثنا أبو بدر شجاع عن سليمان بن مهران عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإن كنتم لا بد مقتدين فبالميت فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة

١٣١ - أخبرنا الحسن بن عثمان ثنا علي بن محمد بن الزبير ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال لا تقلدوا دينكم الرجال فإن أبيتم فبالأموات لا بالأحياء.

المقدمة السادسة

الحق لا يدفع بعلة حدث لعلة حداثة السن ، ولعلة عدم الشهرة فإن قاعدة الشرع أن الحق يُقبل ممن جاء به .

يقول الشوكان فى كتابه العُجاب تاموسوم "أدب الطلب ومنتهى الأدب" (ص: ٩٠)

وَمن الْآفَات الْمَانِعَة عَن الرُّجُوع إِلَى الْحق أَن يكون الْمُتَكَلّم بِالْحَقِّ حدث السن بِالنِّسْبَةِ إِلَى من يناظره أَو قَلِيل الْعلم أم الشُّهْرَة فِي النَّاس وَالْآخر بعكس ذَلِك فَإِنَّهُ قد تحمله حمية الْجَاهِلِيَّة والعصبية الشيطانية على التَّمَسُّك بِالْبَاطِلِ أَنَفَة من الرُّجُوع إِلَى قَول من هُوَ أَصْغَر مِنْهُ سنا أَو أقل مِنْهُ علما أَو أخْفى شهرة ظنا مِنْهُ أَن فِي ذَلِك عَلَيْهِ مَا يحط مِنْهُ وَينْقص مَا هُوَ فِيهِ

وَهَذَا الظَّن فَاسد فَإِن الْحَط وَالنَّقْص إِنَّمَا هُوَ فِي التصميم على الْبَاطِل والعلو والشرف فِي الرُّجُوع إِلَى الْحق بيد من كَانَ وعَلى أَي وَجه حصل."

المقدمة السابعة

إن من أهم التصانيف تطير سُبل السُنة من درن البدعة.

قال الشوكانى فى أدب الطلب ومنتهى الأدب (ص: ١٠٦)

وَإِنَّمَا التصنيف الَّذِي يسْتَحق أَن يُقَال لَهُ تصنيف والتأليف الَّذِي يَنْبَغِي لأهل الْعلم الَّذين أَخذ الله عَلَيْهِم بَيَانه وَأَقَام لَهُم على وُجُوبه عَلَيْهِم برهانه هُوَ أَن ينصرُوا فِيهِ الْحق ويخذلوا بِهِ الْبَاطِل ويهدموا بحججه أَرْكَان الْبدع ويقطعوا بِهِ حبائل التعصب ويوضحوا فِيهِ للنَّاس مَا نزل إِلَيْهِم من الْبَينَات وَالْهدى ويبالغوا فِي إرشاد الْعباد إِلَى الْإِنْصَاف ويحببوا إِلَى قُلُوبهم الْعَمَل بِالْكتاب السّنة وينفروهم من اتِّبَاع مَحْض الرَّأْي وزائف الْمقَال وكاسد الِاجْتِهَاد وَلَا يمنعهُم من ذَلِك مَا يخيله لَهُم الشَّيْطَان ويسوله من أَن هَذَا التصنيف لَا ينْفق عِنْد المقلدة أَو يكون سَببا لجلب فتْنَة أَو نزُول مضرَّة أَو ذهَاب جاه أَو مَال أَو رئاسة فَإِن الله نَاصِر دينه ومتمم نوره وحافظ شَرعه ومؤيد من يُؤَيّدهُ وجاعل لأهل الْحق ودعاة الشَّرْع والقائمين بِالْحجَّةِ سُلْطَانا وأنصارا واتباعا وَإِن كَانُوا فِي أَرض قد انغمس أَهلهَا فِي موجات الْبدع وتكسعوا فِي متراكم الضلال وَقد قدمنَا الْإِرْشَاد إِلَى شئ من هَذَا."

فهذه مقدمات فلتكن منك على بال ثبتنا الله وأياك على الحق أحياء وأمواتا ، فلنشرع فى بيان منهج الرجل .

أخطائه فى شرح عقيدة سفيان الثوري:

الخطاء الأول :

قال فى د/١٠٥

" بأن المعتزلة قدرية يقولون بأن الأمر أنف يعنى ربنا لا يعلم الأمور إلا بعد أن تحدث ولا يكتب الأشياء إلا بعد أن تحدث .

وقال فى د/٥٥،و٣٥ ثانية "وهذا هو الذى جعل المعتزلة يقولون إذا كان الله يعلم الأشياء قبل أن تقع فلماذا يحاسب العباد"

وذكر هذا أيضا فى شرحه على عقيدة الرازيين المحاضرة الثالثة د/٧ ، مما يدل على أن الرجل مؤسس على الجهل فالكلام لا ينفك عنه فهو يعلم الجهل للناس.

الرد على ذلك:

وهذا لا يقوله طالب علم يحبوا فى الطلب فضلا عمن يجلس ليعلم الناس ولا أدرى ما الذى يعلمهم أيعلمهم الجهل ؟ فهذه رسالة إلى الذين ينخدعون بأمثال هؤلاء فلا يعرفون مسألة من بديهيات العقيدة والعلم بمعتقدات الفرق بأن المعتزلة لا يقولون هذا وإنما هذا الجاهل نسب قول القدرية الغلاة إلى المعتزلة فهل هذا شأن من يُطلق له زمام الجرح التعديل فى الخلق ، وهو لا يعرف الفرق بين القدرية الغلاة والمعتزلة ، و يا أيها المسكين إذا كانت المعتزلة يقولون هذا ، فهل كان أهل العلم يختلفوا فى كفرهم فهذا لازم لك لا تنفك عنه وهذا معلوم مشهور وقد نقل الخلاف فيهم شيخ الإسلام كما سيأتى ، فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة ...فاعلموا أيها الناس أن المعتزلة لا يقولون الأمر آنف وإنما هذا قول الغلاة الذين كفرهم ابن عمر والسلف وهؤلاء القوم انقرضوا كما سأبين لك ، وأما المعتزلة إنما ينفون خلق أفعال العباد وإليك التفصيل من شيخ الإسلام لتعرف من أين يأخذ هؤلاء ومن أين نأخذ والفضل لله أولا وآخرا.

فيقول رحمه الله فى مجموع الفتاوى - (٨ / ٤٢٩)

جُمْهُورُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ يُثْبِتُونَ الْقَدَرَ وَيَقُولُونَ : إنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا . وَيَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ . **وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِتَقَدُّمِ عِلْمِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ فَهَذَا لَمْ يُنْكِرْهُ إلَّا الْغُلَاةُ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ** وَغَيْرِهِمْ ؛ وَإِلَّا **فَجُمْهُورُ الْقَدَرِيَّةِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ مَا الْعِبَادُ فَاعِلُونَ** قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ ."

وفى مجموع الفتاوى - (٨ / ٤٥٠)

وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمَشِيئَتِهِ لِكُلِّ مَا كَانَ وَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ وَتَقْدِيرِهِ لَهَا وَكِتَابَتِهِ إيَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ . وَغُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ يُنْكِرُونَ عِلْمَهُ الْمُتَقَدِّمَ وَكِتَابَتَهُ السَّابِقَةَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَمَرٌ وَنَهْيٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ بَلْ الْأَمْرُ أُنُفٌ : أَيْ مُسْتَأْنَفٌ . وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَا حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَعْدَ إمَارَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدَ الجهني فَلَمَّا بَلَغَ الصَّحَابَةَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ وَأَنْكَرُوا مَقَالَتَهُمْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - لَمَّا أُخْبِرَ عَنْهُمْ - : إذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَكَذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ كَثِيرٌ حَتَّى قَالَ فِيهِمْ الْأَئِمَّةُ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ : إنَّ الْمُنْكِرِينَ لِعِلْمِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمِ يَكْفُرُونَ . ثُمَّ كَثُرَ خَوْضُ النَّاسِ فِي الْقَدَرِ **فَصَارَ جُمْهُورُهُمْ يُقِرُّ بِالْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْكِتَابِ السَّابِقِ** لَكِنْ يُنْكِرُونَ عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعُمُومَ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ."

الرد على ذلك: مجموع الفتاوى - (٧ / ٣٨١)

" الْقَدَرِيَّةِ " يَحْكُونَ عَنْهُمْ إنْكَارَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ **وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْقَدَرِيَّةُ الَّذِينَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِمْ : إذَا لَقِيت أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي** وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : إنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْعِبَادَ وَنَهَاهُمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيه وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ يَدْخُلُ النَّارَ حَتَّى فَعَلُوا ذَلِكَ فَعَلِمَهُ بَعْدَ مَا فَعَلُوهُ وَلِهَذَا قَالُوا : الْأَمْرُ أُنُفٌ أَيْ : مُسْتَأْنَفٌ ؛ يُقَالُ : رَوْضٌ أُنُفٌ إذَا كَانَتْ وَافِرَةً لَمْ تَرْعَ قَبْلَ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ مُسْتَأْنَفُ الْعِلْمِ بِالسَّعِيدِ وَالشَّقِيِّ وَيَبْتَدِئُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ بِذَلِكَ عِلْمٌ وَلَا كِتَابٌ فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدْ قُدِّرَ فَيَحْتَذِي بِهِ حَذْوَ الْقَدَرِ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُسْتَأْنَفٌ مُبْتَدَأٌ وَالْوَاحِدُ مِنْ النَّاسِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا قُدِّرَ فِي نَفْسِهِ مَا يُرِيدُ عَمَلَهُ ثُمَّ عَمِلَهُ كَمَا قُدِّرَ فِي نَفْسِهِ وَرُبَّمَا أَظْهَرَ مَا قَدَّرَهُ فِي الْخَارِجِ بِصُورَتِهِ وَيُسَمَّى هَذَا التَّقْدِيرُ الَّذِي فِي النَّفْسِ خُلُقًا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْت وبع ضُ النَّاسِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي يَقُولُ : إذَا قَدَّرْت أَمْرًا أَمْضَيْتَهُ وأنفذته بِخِلَافِ غَيْرِك فَإِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ إمْضَاءِ مَا يُقَدِّرُهُ وَقَالَ تَعَالَى { إنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كُلَّ مَا سَيَكُونُ وَهُوَ يَخْلُقُ بِمَشِيئَتِهِ فَهُوَ يَعْلَمُهُ وَيُرِيدُهُ وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِهِ وَيُخْبِرُ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : { لَأَمْلَأَنَّجَهَنَّمَ مِنْك وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ } وَقَالَ : { وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ } { إنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ } { وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ } وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ مَا يُقَدِّرُهُ فِيمَا يَكْتُبُهُ فِيهِ كَمَا قَالَ : { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ ثُمَّ قَالَ لِعِلْمِهِ : كُنْ كِتَابًا ؛ فَكَانَ كِتَابًا ثُمَّ أَنْزَلَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } وَقَالَ تَعَالَى : { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } وَقَالَ : { وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } وَقَالَ : { يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } وَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : { إنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ

خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } فَالْمَلَائِكَةُ قَدْ عَلِمَتْ مَا يَفْعَلُ بَنُو آدَمَ مِنْ الْفَسَادِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ سَوَاءٌ عَلِمُوهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ - فَيَكُونُ هُوَ أَعْلَمَ بِمَا عَلَّمَهُمْ إيَّاهُ كَمَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : - أَوْ قَالُوهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ كَمَا قَالَهُ : طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا سَيَكُونُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ إلَّا مَا عَلَّمَهُمْ وَمَا أَوْحَاهُ إلَى أَنْبِيَائِهِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا سَيَكُونُ هُوَ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءِ مِنْ عِلْمِهِ إلَّا بِمَا شَاءَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : { إنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَقَبْلَ أَنْ يَمْتَنِعَ إبْلِيسُ ؛ وَقَبْلَ أَنْ يَنْهَى آدَمَ عَنْ أَكْلِهِ مِنْ الشَّجَرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيَكُونُ أَكْلُهُ سَبَبَ إهْبَاطِهِ إلَى الْأَرْضِ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيَسْتَخْلِفُهُ مَعَ أَمْرِهِ لَهُ ولإبليس بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُمَا يُخَالِفَانِهِ فِيهِ وَيَكُونُ الْخِلَافُ سَبَبَ أَمْرِهِ لَهُمَا بِالْإِهْبَاطِ إلَى الْأَرْضِ وَالِاسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمَا مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ فَإِنَّ إبْلِيسَ امْتَنَعَ مِنْ السُّجُودِ لِآدَمَ وَأَبْغَضَهُ فَصَارَ عَدُوَّهُ فَوَسْوَسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ الشَّجَرَةِ فَيُذْنِبُ آدَمَ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ تَأَلَّى إنَّهُ لَيُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ سَأَلَ الْإِنْظَارَ إلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى إغْوَاءِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَهُ لَكِنَّ آدَمَ تَلَقَّى مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ وَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَهَدَاهُ بِتَوْبَتِهِ فَصَارَ لِبَنِي آدَمَ سَبِيلٌ إلَى نَجَاتِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ مِمَّا يُوقِعُهُمْ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِالْإِغْوَاءِ وَهُوَ التَّوْبَةُ قَالَ تَعَالَى : { لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } . وَقَدَرُ اللَّهِ قَدْ أَحَاطَ بِهَذَا كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَإِبْلِيسُ أَصَرَّ عَلَى الذَّنْبِ وَاحْتَجَّ بِالْقَدَرِ وَسَأَلَ الْإِنْظَارَ لِيُهْلِكَ غَيْرَهُ وَآدَمُ تَابَ وَأَنَابَ وَقَالَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ : { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ وَأَنْزَلَهُ إلَى الْأَرْضِ لِيَعْمَلَ فِيهَا بِطَاعَتِهِ ؛ فَيَرْفَعُ اللَّهُ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ وَيَكُونُ دُخُولُهُ الْجَنَّةَ بَعْدَ هَذَا أَكْمَلَ مِمَّا كَانَ فَمَنْ أَذْنَبَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ فَاقْتَدَى بِأَبِيهِ آدَمَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ سَعِيدًا وَإِذَا تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًابَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ وَكَانَ بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ كَسَائِرِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ . وَمَنْ اتَّبَعَ مِنْهُمْ إبْلِيسَ فَأَصَرَّ عَلَى الذَّنْبِ وَاحْتَجَّ بِالْقَدَرِ وَأَرَادَ أَنْ يُغْوِيَ غَيْرَهُ كَانَ مِنْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ : { لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ } . وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ الْقَدَرِ ؛ وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ؛ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ } وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ : { أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهُ } . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : { أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَلَكًا بَعْدَ خَلْقِ الْجَسَدِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَيَكْتُبُ أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ } . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوَاضِعِهَا . فَهَذَا الْقَدَرُ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ " الْقَدَرِيَّةُ " الَّذِينَ كَانُوا فِي أَوَاخِرِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَعَهُ بِالْعِرَاقِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ : سيسويه مِنْ أَبْنَاءِ الْمَجُوسِ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُ مَعْبَدٌ الجهني وَيُقَالُ : أَوَّلُ مَا حَدَثَ فِي الْحِجَازِ لَمَّا احْتَرَقَتْ الْكَعْبَةُ فَقَالَرَجُلٌ : احْتَرَقَتْ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ آخَرُ : لَمْ يُقَدِّرْ اللَّهُ هَذَا . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يُنْكِرُ الْقُدْرَةَ ؛ فَلَمَّا ابْتَدَعَ هَؤُلَاءِ التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ بَقِيَ مِنْ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ : وَكَانَ أَكْثَرُهُ بِالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَقَلِيلٌ مِنْهُ بِالْحِجَازِ ؛ فَأَكْثَرُ كَلَامِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ : وَلِهَذَا قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ :

الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ : الْأَمْرُ مُسْتَقْبَلٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْ الْكِتَابَةَ وَالْأَعْمَالَ ؛ وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ : الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنْ الْعَمَلِ ؛ وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ : الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . قَالَ وَكِيعٌ : وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ....

وَلَكِنْ لَمَّا اشْتَهَرَ الْكَلَامُ فِي الْقَدَرِ ؛ وَدَخَلَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْعِبَادِ صَارَ جُمْهُورُ الْقَدَرِيَّةِ يُقِرُّونَ بِتَقَدُّمِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ عُمُومَ الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي إنْكَارِ الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ رِوَايَتَانِ . **وَقَوْلُ أُولَئِكَ كَفَّرَهُمْ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد وَغَيْرُهُمْ . وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَهُمْ مُبْتَدِعُونَ ضَالُّونَ لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أُولَئِكَ** ؛ ... . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لِجَمَاعَةِ مِنْهُمْ لَكِنْ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إلَيْهِ لَمْ يُخَرِّجُوا لَهُ وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إلَى بِدْعَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنْ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا وَأَقَلُّ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَلَا يُسْتَقْضَى وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا."

وفى مجموع الفتاوى - (٣ / ١٤٩)

التَّقْدِيرِ - التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ - يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فَقَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا شَاءَ : وَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ بَعَثَ إلَيْهِ مَلَكًا ؛ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُقَالُ لَهُ : اُكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ **فَهَذَا الْقَدَرُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُهُ غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ قَدِيمًا وَمُنْكِرُهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ**."

مجموع الفتاوى - (١ / ١٠٨)

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَأَنْكَرُوا شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَلَمْ يُنْكِرُوا شَفَاعَتَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ؛ وَهَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ **وَفِي تَكْفِيرِهِمْ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ** ."

والسؤال لبقية السلف طلعت زهران هل لو كان المعتزلة ينكرون علم الله السابق هل كان يكون فى تكفيرهم نزاع.

وقال ابن حجر فى فتح الباري (١ / ١١٩)

وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره **قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين** قال **والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها** وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول."

وقال العلامة ابن العثيمين فى شرح مسلم ٧٧/١

"فالقدرية أنكروا القدر بأن قالوا إن الله لم يقدر أفعال العباد وكان أول ما ظهر فيهم هذا القول الباطل أنهم أنكروا العلم وقالوا إن الله لا يعلم ما يفعله العباد إلا بعد أن يقع... **وهؤلاء غلاتهم ولكنهم انقرضوا**."

وقال أيضا فى شرحه على الواسطية ٤١٣/١

"العلم والكتابة ينكره غلاة القدرية قديما ويقولون إن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وأنها لم تكتب ويقولون إن الأمر أنف أى مستأنف **لكن أخروهم أقروا بالعلم والكتابة وأنكروا المشيئة والخلق."**

وقال العلامة صالح آل الشيخ سلمه الله من كل سؤ شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٢٤٤)

القدرية فرق يُلَخَّصْ اختلافهم في أنَّ:

١- الفرقة الأولى: هم الغلاة الذين كانوا يُنكرون عِلْمَ الله - عز وجل - السابق فيقولون: إنَّ الله - عز وجل - لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه والأمر أُنُفْ، كما كان يقول معبد الجُهَنِي وغيلان الدمشقي وجماعة من الأولين.

وهؤلاء هم الذين أنكروا علم الله السابق، فقالوا: إنَّ الله لا يعلم الأشياء حتى تقع والأمر أنف؛ يعني مستأنف جديد غير معلوم وغير مُقَدَّر له قبل ذلك.

وهؤلاء هم الذين كفَّرَهُم السلف وكفَّرَهُم الصحابة كابن عمر وابن عباس وغير أولئك، وذلك لأنهم أنكروا مرتبة العلم، والله - عز وجل - ذكر عِلْمَهْ، فمعنى ذلك أنهم ردُّوا حكم الكتاب ومن رد حكم الكتاب فهو من الكافرين.

وهؤلاء هم الذين قال فيهم السلف (ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خُصِمُوا وإن جحدوه كفروا).

وهذه الفرقة ذهبت ولا يُعْرَفْ أنها عقَّبَتْ وارثاً في الأعْصُرْ المتأخرة.

٢ - الفرقة الثانية: وهم **القدرية المتوسطة: المعتزلة** والشيعة الرافضة والزيدية ومن نحا نحو أولئك.

وهؤلاء لا يُنْكِرُونَ جميع المراتب؛ ولكن يُنْكِرُونَ بعض الأشياء في بعض المراتب.

فيقولون: إنَّ المشيئة ثابتة لكن ليست عامة.

ويقولون: إنَّ الخلق ثابت ولكن ليس عامَّاً.

وسُمُّوا بالقدرية لأنهم ينفون بعض مراتب القدر.

وهذه الفرقة باقية إلى الآن المعتزلة موجودة الآن، الزيدية والرافضة والفرق موجودة في أمصار كثيرة من بلاد المسلمين، وهؤلاء هم الذين يأتي إن شاء الله ذكر بعض شبههم والرّد عليها بإذنه تعالى."

الخطاء الثانى:

قوله:فى د/١٧و١٠ ثواني "قديم النوع يعنى قادر على الكلام ولو لم يتكلم"

الرد على ذلك:

الرجل حتى جاهل بمصطلحات العلماء فى المعتقد ، فهل مثل هذا يتصدر لشرح كتب السلف وهو لا يعرف مصطلحاتهم فضلا أن يدخل فى غمارها ، وكما قيل فاقد الشئ لا يعطيه فإن كان الرجل مفلسا حتى فى مصطلحات أهل العلم فكيف يتصدق على غيره بالتعليم فهل من كان تحت خط الفقر يعطى زكاة لغيره ، وإلا فليتفضل العلامة الهمام أن يأتى إلينا بهذا التعريف من العلماء السابقين والأئمة السالفين ولكى تعرف أيها المُسترشد كيف نسير أنظر كيف نستدل فدونك كلام الأئمة فى تعريف مصطلح قديم النوع.

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (١٧ / ٨٦)

وَأَتْبَاعُ السَّلَفِ يَقُولُونَ : إنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ **أَيْ لَمْ يَزَلْ** مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ."

وأيضا فى مجموع الفتاوى - (١٢ / ٥٤)

السَّلَفَ قَالُوا : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَقَالُوا لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ . فَبَيَّنُوا أَنَّ كَلَامَ **اللَّهِ قَدِيمٌ أَيْ جِنْسُهُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ** وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إنَّ نَفْسَ الْكَلَامِ الْمُعَيَّنِ قَدِيمٌ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُرْآنُ قَدِيمٌ ؛ بَلْ قَالُوا : إنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ بِمَشِيئَتِهِ كَانَ الْقُرْآنُ كَلَامُهُ وَكَانَ مُنَزَّلًا مِنْهُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ أَزَلِيًّا قَدِيمًا بِقِدَمِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ فَجِنْسُ كَلَامِهِ قَدِيمٌ . فَمَنْ فَهِمَ قَوْلَ السَّلَفِ وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبُهَاتُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُعْضِلَةِ الَّتِي اضْطَرَبَ فِيهَا أَهْلُ الْأَرْضِ ."

وقال العلامة ابن العثيمين فى شرح مسلم ٤٧٨/١

"**معنى قديم أنه لم يزل** الله متصفا به"

وقال العلامة صالح الفوزان فى شرحه على الحائية ص٦٩

"قديم النوع **لابداية له**"

فهلا اتبعت كلام أهل العلم فى عُرف مصطلحاتهم. واعلم ان قولك "قديم النوع يعنى قادر على الفعل" معنى ذلك أنك تعطل الله عن الفعل ،فقولك قادر على أن يفعل يعنى لم يفعل ،فافهم هذا واسلك سبيل العلماء ولا تُشطط .

الخطاء الثالث:

قوله فى د/٢٠"كل صفة من صفات الله لها آثار"

الرد على ذلك:

إعلم علمنى الله وإياك أن الأسماء والصفات إما ان تكون لازمة وإما ان تكون متعدية ، ومعنى المُتعدية أى أن أثرها متعدى إلى الخلق وإليك البيان بفضل الرحمن.

يقول العلامة ابن العثيمين فى مجموع الفتاوى (٥/ ١٨٦)

ثم إن طريقتهم في أسماء الله تعالى أن ما سمى الله به نفسه، **فإن كان من الأسماء المتعدية**، فإنهم يرون من شرط تحقيق الإيمان به ما يلي:

١ - أن يؤمن المرء بذلك الاسم اسما له عز وجل.

٢ - أن يؤمن بما دل عليه من الصفة سواء كانت الدلالة تضمنا أو التزاما.

٣ - أن يؤمن بأثر ذلك الاسم الذي كان مما دل عليه الاسم من الصفة، ونحن هنا نضرب مثلا:

من أسماء الله تعالى: " السميع " يجب على طريق أهل السنة والجماعة أن يثبت هذا الاسم من أسماء الله، فيُدعى الله به ويعبد به، فيقال مثلا: عبد السميع، ويقال: يا سميع يا عليم وما أشبه ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} .

وكذلك أيضا يثبت ما دل عليه هذا الاسم من الصفة وهي السمع، فنثبت لله سمعا عاما شاملا لا يخفى عليه أي صوت وإن ضعف.

كما نثبت أيضا أثر هذه الصفة وهي أن الله تبارك وتعالى يسمع كل شيء، وبهذا ننتفع انتفاعا كبيرا من أسماء الله؛ لأنه يلزم من هذه الأمور الثلاثة التي أثبتناها في الاسم **إذا كان متعديا** أن نتعبد الله بها، فنحقق قول الله عز وجل: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} .

فأنت إذا آمنت بأن الله يسمع فإنك لن تُسمع ربك ما يغضبه عليك، لن تُسمعه إلا ما يكون به راضيا عنك؛ لأنك تؤمن أنك مهما قلت من قول سواء كان سرا أم علنا فإن الله تبارك وتعالى يسمعه، وسوف ينبئك بما كنت تقول في يوم القيامة، وسوف يحاسبك على ذلك على حسب ما تقتضيه حكمته في كيفية من يحاسبهم تبارك وتعالى، إذن القاعدة عند أهل السنة والجماعة أن الاسم من أسماء الله إذا كان متعديا فإنه لا يمكن تحقيق الإيمان به إلا بالإيمان بهذه الأمور الثلاثة:

١ - أن نؤمن به اسما من أسماء الله فنثبته من أسمائه.

٢ - أن نؤمن بما دل عليه من صفة.

٣ - أن نؤمن بما يترتب على تلك الصفة من الأثر.

وبهذا يتحقق الإيمان بأسماء الله تبارك وتعالى المتعدية.

أما إذا كان الاسم لازما فإنهم يثبتون هذا الاسم من أسماء الله، ويسمون الله به، ويدعون الله به، ويثبتون ما دل عليه الاسم من صفة على الوجه الأكمل اللائق بالله تعالى، **ولكن هنا لا يكون أثر**؛ لأن هذا الاسم مشتق من شيء **لا يتعدى موصوفه، فلذلك لا يكون له أثر**، ونضرب مثلا بـ " الحي " فإن الحي من أسماء الله عز وجل، نثبته اسما لله فنقول: من أسماء الله تعالى: " الحي "، وندعو الله به فنقول: " يا حي، يا قيوم ".

ونؤمن بما دل عليه من صفة، سواء كان ذلك تضمنا أو التزاما، وهي الحياة الكاملة التي تتضمن كل ما يكون من صفات الكمال في الحي من علم وقدرة وسمع وبصر وكلام وغير ذلك، فعلى هذا نقول: إذا كان الاسم من أسماء الله غير متعد فإن تحقيق الإيمان به يكون بأمرين:

أحدهما: إثباته اسما من أسماء الله.

والثاني: إثبات ما دل عليه من الصفة على وجه الكمال اللائق بالله تبارك وتعالى."

قلتُ: فلاحظ قول الشيخ:" ولكن هنا لا يكون أثر؛ لأن هذا الاسم مشتق من شيء لا يتعدى موصوفه، فلذلك لا يكون له أثر" لتعرف أن الرجل جاهل بمسائل الصفات.وانظر القواعد المُثلى القاعدة الثالثة

الخطاء الرابع

قوله "كل صفة فعلية قديمة النوع حادثة الآحاد"

الرد على ذلك:

وهذا أيضا يُضم إلى جملة جهله بمسائل الصفات فالرجل يهرف بما لايعرف ويعلم الناس عقيدة الأشاعرة والكلابية من حيث يدرى أو لا يدرى .

فاعلم أيها المسترشد أن القول بان الفعل قديم تسمى بمسألة الموافاة عند من ذكرنا من أهل البدع وبالمثال يتضح المقال لو فرضنا أن زيد من الناس كان كافرا عربيدا ثم أسلم وحسُن إسلامه ومات على السُنة والاستقامة فإن الله كان راضى عنه عند الأشاعرة قبل أن يخلقه. فاعترض عليهم أهل السنة فهل معنى ذلك أنه كان راضى عنه فى حال كفره **!!** وهذا لازم لهم فما يستطيعون جوابا لماذا؟

لأنهم لو قالوا نعم سيخرجون من الموافاة إلى إثبات أن الله كان غاضبا عليه فى حال كفره وحل عليه غضبه فى حال شركه وبذلك سيثبتون الصفات الصفات الفعلية وأنها تحل وليست قديمة فإن الله يقول " ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى" ومعنى ذلك أن غضبه سبحانه يحل قبل أن يكون فكيف يقول هذا الجاهل أن كل صفة فعلية يدخلها قدم النوع ، وهل معنى ذلك ان القرآن يدخله قدم النوع وهذا هو عين مذهب أهل البدع من الأشاعرة والكلابية وغيرهم كما سيصرح هو بذلك – زهران- أن القرآن قديم .

فإن قال قائل:

كيف يقولون بالموافاة وهم ينكرون الصفات الفعلية أصلا؟

قلنا: إنكارهم للصفات الفعلية بمعنى أن الله لا يغضب على أحد فى حين إذا عصى ثم يرضى عنه فى حين أخر إذا تاب ثم يغضب عليه فى حين إذا عصى وهكذا فيقولون لايجوز ذلك لأننا لو قلنا بذلك لقلنا بأن الله تحلُه الحوادث وقد رد عليهم شيخ الإسلام فى مواضع كثيرة . وإليك بيان ما مضى لتعرف قدر الجهل الذى فيه هذا الرجل.

يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٨٢)

فَاسْمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَهُمْ إنَّمَا هُوَ لِمَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا. فَأَمَّا مَنْ آمَنَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَذَاكَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِإِيمَانِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْأَشْعَرِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ. وَهَكَذَا يُقَالُ: الْكَافِرُ مَنْ مَاتَ كَافِرًا. **وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إنَّ حُبَّ اللَّهِ وَبُغْضَهُ وَرِضَاهُ وَسَخَطَهُ وَوِلَايَتَهُ وَعَدَاوَتَهُ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَافَاةِ فَقَطْ.** فَاَللَّهُ يُحِبُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا. وَيَرْضَى عَنْهُ وَيُوَالِيهِ **بِحُبِّ قَدِيمٍ وَمُوَالَاةٍ قَدِيمَةٍ.** وَيَقُولُونَ: إنَّ عُمَرَ حَالَ كُفْرِهِ كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ. **وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْرُوفٌ عَنْ ابْنِ كِلَابٍ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ.** وَأَكْثَرُ الطَّوَائِفِ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا فَيَقُولُونَ: بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَدُوًّا لِلَّهِ ثُمَّ يَصِيرُ وَلِيًّا لِلَّهِ وَيَكُونُ اللَّهُ يُبْغِضُهُ ثُمَّ يُحِبُّهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالكَرَّامِيَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ قَاطِبَةً وَقُدَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ. وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ الْقُرْآنُ كَقَوْلِهِ {قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} {وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} . وَقَوْلُهُ {إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ

كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} فَوَصَفَهُمْ بِكُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ وَإِيمَانٍ بَعْدَ كُفْرٍ. وَأَخْبَرَ عَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَأَنَّهُمْ إنْ انْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ. وَقَالَ {فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ} وَقَالَ {ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: تَقُولُ الْأَنْبِيَاءُ: " {إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ. وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ} ". وَفِي دُعَاءِ الْحَجَّاجِ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: " فَإِنْ كُنْت رَضِيت عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَإِلَّا فَمِنْ الْآنَ فَارْضَ عَنِّي ". وَبَعْضُهُمْ حَذَفَ " فَارْضَ عَنِّي فَظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ " فَمِنْ الْآنَ " أَنَّهُ مِنْ " الْمَنِّ ". وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ كَمَا فِي تَمَامِ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَمِنْ الْآنَ فَارْضَ عَنِّي. فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَزْدَادُ رِضًا وَأَنَّهُ يَرْضَى فِي وَقْتٍ مَحْدُودٍ. وَشَوَاهِدُ هَذَا كَثِيرَةٌ. وَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ."

فقول المعتزلة والكرامية أشرف من قول هذا الجاهل زهران.

واعلم أيها المسترشد ، أن الأشاعرة والكلابية إذا قال منهم قائل أنا مؤمن إن شاء الله لا يريد منها ما يريد اهل السنة وإنما ايضا يريدون ما يوافى به المرءُ ربه .

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٨)

مَذْهَبُ سَلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَة وَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ فِيمَا يَرْوِيه عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فَكَانُوا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ. وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ لَكِنْ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: أَنَا أَسْتَثْنِي لِأَجْلِ الْمُوَافَاةِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ إنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِمَا يُوَافِي بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ؛ بَلْ صَرَّحَ أَئِمَّةُ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إنَّمَا هُوَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَتَضَمَّنُ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ فَلَا يَشْهَدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ كَمَا لَا يَشْهَدُونَ لَهَا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ وَهُوَ تَزْكِيَةٌ لِأَنْفُسِهِمْ بِلَا عِلْمٍ؛ كَمَا سَنَذْكُرُ أَقْوَالَهُمْ إنْ شَاءَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُوَافَاةُ؛ فَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ السَّلَفِ عَلَّلَ بِهَا الِاسْتِثْنَاءَ."

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٩)

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصالحي: إنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ لَكِنْ لَهُ لَوَازِمُ فَإِذَا ذَهَبَتْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَإِنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ظَاهِرٍ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ وَلَيْسَ الْكُفْرُ إلَّا تِلْكَ الْخَصْلَةُ الْوَاحِدَةُ وَلَيْسَ الْإِيمَانُ إلَّا مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَالْمَعْرِفَةِ وَهَذَا أَشْهَرُ قَوْلَيْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْمَعَالِي وَأَمْثَالِهِمَا وَلِهَذَا عَدَّهُمْ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ مِنْ " الْمُرْجِئَةِ " وَالْقَوْلُ الْآخَرُ عَنْهُ كَقَوْلِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: إنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ. **وَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ عِنْدَهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُوَافَاةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ عِنْدَهُ يَعُودُ إلَى ذَلِكَ."**

وإن أردت المزيد راجع الجلد السابع لشيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى.

ويقول العلامة ابن العثيمين فى مجموع فتاوى (١ / ١٢٤)

سئل فضيلة الشيخ: عن أقسام صفات الله - تعالى - باعتبار لزومها لذاته المقدسة وعدم لزومها؟

فأجاب بقوله : تنقسم صفات الله - تعالى - باعتبار لزومها لذاته المقدسة وعدم لزومها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : صفات ذاتية.

القسم الثاني : صفات فعلية.

القسم الثالث : صفات ذاتية فعلية باعتبارين.

فأما الصفات الذاتية فيراد بها الصفات اللازمة لذاته - تعالى -، التي لم يزل ولا يزال متصفا بها مثل الحياة، والعلم، والقدرة، والعزة، والحكمة، والعظمة، والجلال، والعلو ونحوها من صفات المعاني، وسميت ذاتية للزومها للذات، ومثل اليدين، والعينين، والوجه، وقد تسمى هذه بالصفات الخبرية.

وأما الصفات الفعلية فهي التي تتعلق بمشيئته، وليست لازمة لذاته لا باعتبار نوعها، ولا باعتبار آحادها، **مثل الاستواء على العرش،** والنزول إلى السماء الدنيا، والمجيء للفصل بين العباد يوم القيامة، فهذه الصفات صفات فعلية تتعلق بمشيئته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، وهي

صفات حادثة في نوعها وآحادها ، فالاستواء على العرش لم يكن إلا بعد خلق العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا لم يكن إلا بعد خلق السماء ، والمجيء يوم القيامة لم يكن قبل يوم القيامة .

وأما الصفات الذاتية الفعلية فهي التي إذا نظرت إلى نوعها وجدت أن الله تعالى لم يزل ولا يزال متصفا بها ، فهي لازمة لذاته ، وإذا نظرت إلى آحادها وجدت أنها تتعلق بمشيئته وليست لازمة لذاته ، ومثلوا لذلك بكلام الله تعالى ، فإنه باعتبار نوعه من الصفات الذاتية ؛ لأن الله لم يزل ولا يزال متكلما ، فكلامه من كماله الواجب له سبحانه ، وباعتبار آحاد الكلام أعني باعتبار الكلام المعين الذي يتكلم به سبحانه متى شاء ، من الصفات الفعلية ؛ لأنه كان بمشيئته سبحانه."

وقال فى شرح مسلم ١٠٧/٣

"فالرب عز وجل يُحدث من أفعاله ما لم يكن من قبل كالنزول والاستواء فإن هذا لم يكن إلا بعد خلق السماء بعد خلق العرش."

ولو كان الصفات الفعلية قديمة النوع كما يقول الجاهل لكان الاستواء على العرش قبل خلق العرش والنزول قبل خلق السماء الدنيا ، والمجئ يوم القيامة قبل يوم القيامة وهكذا وقد عرفت ما معنى القديم فى عُرف العلماء فراجعه غير مأمور.

ويقول شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية (١/ ١٦٥)

وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَزَلِيَّ لَا يَكُونُ مُرَادًا مَقْدُورًا، وَلَا أَعْلَمُ نِزَاعًا بَيْنَ النُّظَّارِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ أَزَلِيًّا لَازِمًا لِذَاتِهِ لَا يَتَأَخَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مَقْدُورًا، **وَأَنَّ مَا كَانَ مُرَادًا مَقْدُورًا لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ**، وَإِنْ كَانَ نَوْعُهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا، **أَوْ كَانَ نَوْعُهُ كُلُّهُ حَادِثًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ."**

وفى مجموع الفتاوى - (٥ / ٢١٦)

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : لَوْ كَانَ قَدْ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ قَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا وَقَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ ؛ **لِأَنَّ الِاسْتِوَاءَ فِعْلٌ حَادِثٌ - كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ** - فَلَوْ قَامَ بِهِ الِاسْتِوَاءُ لَقَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ وَمَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا وَاَللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا } وَلِقَوْلِهِ : { وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } . فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ : الْحَادِثُ فِي اللُّغَةِ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ **وَاَللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ؛ فَمَا مِنْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ إلَّا وَقَدْ حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ."**

قلت :فهنا شيخ الإسلام يثبت أن هناك صفات فعلية حادثة النوع والآحاد ، فهلا تعلم الجاهل قبل أن يتكلم.

وسُئل العلامة صالح آل الشيخ فى شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٦١٨)

س٣/ هذا يقول: صفة الغضب والرضا كصفة الكلام قديمة الأصل متجددة الآحاد، هل يقال بهذا؟

ج/ الكلام يختلف عن صفة الغضب والرضا، كلام الله - عز وجل - منه الكلام الكوني الذي به تُكُونُ المخلوقات، فالله - عز وجل - خلق الماء بكلامه الكوني، وخلق العرش بكلامه الكوني - عز وجل -، وخلق الهواء بكلامه الكوني، وخلق القلم بكلامه الكوني، وخلق اللوح المحفوظ بكلامه الكوني، خلق السموات والأرض ومن فيها من المكلفين وما فيها من المخلوقات ومن يغضب عليه ويرضى عليه بكلامه الكوني.الغضب والرضا صفةٌ فعلية تقوم بمشيئته - عز وجل - وبقدرته، أما أنَّها كالكلام في هذا فلا أعلم هذا ممن قرره أهل العلم بأنَّها قديمة النوع حادثة الآحاد، أنا لا اعلمه ممكن نبحثها زيادة أو يبحثها أحد الإخوان ويفيدنا فيها.شيخ الإسلام له رسالة مستقلة ترى في المسألة ممكن إني أُرَاجِعْهَا، اللي هي رسالة في الصفات الاختيارية، [.......] تعرفونها؟ ليست في الفتاوى، مستقلة في مجموعة الرسائل التي طبعها الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله، أول رسالة فيه رسالة في الصفات الاختيارية وبحث كل هذا، يمكن مراجعتها ونجدد المعلومة في الدرس القادم إن شاء الله."

وقال الشيخ ربيع فى شرحه على كتاب "الاعتصام" فى صحيح البخاري ص٨٦

"فى كتاب الله ذكرت فيه أوصاف الذات وأوصاف الفعل "الرحمن على العرش استوى"

أليس هذا فعلا؟ هل نقول إن هذه صفة ذات ملازمة له فى الأزل والأبد؟

إذا قلنا هذا فهو كذب **لأن الله ما استوى على العرش إلا بعد أن خلق السموات والأرض**،والله أزلي وصفاته الذاتية **أزلية لا بداية لها** ثم شاء الله بعد خلق السموات والأرض أن يستوى على العرش كما أخبر سبحانه ، "ينزل ربنا كل ليلة"هل نقول هذه صفة ذات ليست صفة فعل؟

إذا قلت هذا كذبت وجهلت."وجاء ربك والملك صفا صفا" أى شئ هذا؟ صفة ذات أم صفة فعل **يفعله سبحانه يوم القيامة؟**صفات الذات كالعلم والقدرة والإرادة هذه صفات ذات أما صفات الأفعال فهى مما ضربنا لكم منه الامثلة من أنه يخلق ويرزق ويجئ ويستوى وهى متعلقة بإرادة الله ومشيئته ولكن بعض الناس يريد التشويش فى الأمور الجلية."

قلتُ: ومن أهل التشويش هذا الجاهل طلعت زهران فهلا يرعوى ويتوب إلى الله .

الخطاء الخامس

شرحه لقول سفيان "يا شعيب بن حرب ولا ينفعك ما كتبت حتى يكون إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أفضل عندك من أن تجهر بهما." شرحا فقهيا

الرد على ذلك:

إعلم رحمنى الله وإياك أن ذكر سفيان للبسملة هنا لا يقصد منه مجرد المسألة الفقهية كما شرحها إمام الجرح والتعديل !! والعالم الجهبذ!! زهران الذى يُعطى صكوك التزكيات للمساكين وفاقد الشئ لا يُعطيه ، ولا شك أن هذا تحريف عن مقصد صاحب المعتقد ، لأننا لو سألناه هل تقصد منها ما يشرحه زهران مسألة فقهية مجردة بالطبع سفيان سيقول لا ، وهذه لا شك جريمة فى حق صاحب المعتقد، حينما تشرحها على غير مراد صاحبها

والسؤال هنا :ما الذى يقصده الثوري من إيراد هذه الجملة فى معتقده ؟

يجيبنا شيخ الإسلام رحمه الله فيقول فى منهاج السنة النبوية (٤ / ١٤٩):

الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَا كَانَ مَشْرُوعًا لَمْ يُتْرَكْ لِمُجَرَّدِ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ: لَا الرَّافِضَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَأُصُولُ الْأَئِمَّةِ كُلُّهُمْ تُوَافِقُ هَذَا، مِنْهَا مَسْأَلَةُ التَّسْطِيحِ الَّذِي ذَكَرَهَا، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ أَنَّ تَسْنِيمَ الْقُبُورِ أَفْضَلُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مُسَنَّمًا» ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنْ مُشَابَهَةِ أَبْنِيَةِ الدُّنْيَا، وَأَمْنَعُ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ. وَالشَّافِعِيُّ يَسْتَحِبُّ التَّسْطِيحَ لِمَا رُوِيَ مِنَ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، فَرَأَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ هِيَ التَّسْطِيحُ ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ: [إِنَّ] هَذَا شِعَارُ الرَّافِضَةِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ، فَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ وَقَالُوا: بَلْ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَإِنْ فَعَلَتْهُ الرَّافِضَةُ.

وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ هُوَ مَذْهَبُ الرَّافِضَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ تَكَلَّمَ فِي الشَّافِعِيِّ بِسَبَبِهَا، وَبِسَبَبِ الْقُنُوتِ، وَنَسَبَهُ إِلَى قَوْلِ الرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْعِرَاقِ أَنَّ **الْجَهْرَ [كَانَ] مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ**، وَأَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ كَانَ مِنْ شِعَارِ الْقَدَرِيَّةِ [الرَّافِضَةِ] ، حَتَّى أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ **يَذْكُرُونَ فِي عَقَائِدِهِمْ تَرْكَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ**، كَمَا يَذْكُرُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ كَانَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ."

فكلام شيخ الإسلام يوضح مراد سُفيان رحمه الله وهى مسألة فى غاية الخطورة ألا وهى مُباينة أهل البدع ومخالفتهم ، فأراد سُفيان رحمه الله أن يؤكد أن مذهب أهل السنة مخالفة أهل البدع فى ذلك، واعلم رحمنى الله وإياك أن علماء المعتقد حينما يذكرون المسائل الفقهية فى كُتب المعتقد فإنما يذكرونها لأمر هام جدا وليس كما اعترض الجهلة أتباع هذا الجاهل زهران.

وقالوا "ما الضير أن يشرحها كمسألة فقهية"

وأقول إذا كان ربُ البيت بالدف ضارب ...ومن يكن الغراب له دليلا يمر به على جيف الكلاب ،فإذا كان الشيخ بهذه الضحالة العلمية فلا عيب أن يكون طلبته هكذا.

فاعلم أيها المُسترشد بارك الله فيك أن ذكر المسائل الفقهية فى كتب المعتقد إنما هو لأمر عظيم وهو تميز أهل السنة من أهل البدعة ، فلما صارت هذه المسألة علما على فرقة من أهل البدع فى زمن سُفيان فوضعها فى المعتقد ، كمثل وضعهم فى كتب المعتقد المسح على الخفين مع أنها من مسائل الطهارة ولكن صارت علما على الشيعة قبحهم الله ، فذكرها علمائنا فى المعتقد ، وكذا قتال الخوارج والبغاة والخروج ، والصلاة خلف ولاة الأمور لمال صارت علما على الخوارج وضعت فى كتب معتقد أهل السنة بل اختلفوا فى كفرهم كما ذكر هذا ابن أبى زمنين فى أصول السنة ووضع لها بابا ، ونكاح المُتعة ذكرها البربهاري فى شرح السُنة وهى فى كتاب النكاح فى كتب الفقه ولكن صارت علما على الشيعة ، فمايز أهل السنة أنفسهم ، وذكروا كسب الرزق فى معتقداتهم ردا على نفاة الأسباب من غلاة الصوفية والجهمية والأشاعرة وغيرها كثير ، **فشرح زهران للمسألة شرحا فقهيا بحتا يضيع أصلا عظيما** وهو ممايزة أهل السنة لأهل البدع ، فتعرف من هنا قدر الرجل علميا وأنه مسكين علميا ، فإن كنت يا هذا لا تعرف مراد السلف فى الاعتقاد فلماذا تُحجم هذا الإحجام وترتقى هذا المرتقى الصعب كى تُظهر للناس أنك تشرح كُتب السلف ، والسلف فى واد وأنت فى واد آخر وتُضيع عن هؤلاء المساكين الذين يحملون عنك كل هذا الجهل هذه الأصول السلفية العظيمة ولكنه البلاء ونسأل الله العافية.

الخطاء السادس

إدعائه١,١٤,١٥ أن من قال لرجل يا ديوث عليه ثمانون جلدة **بالإجماع.**

الرد على ذلك:

وهذا أيضا من جملة تخريفات زهران وهو ادعائه الإجماع فيما ليس بإجماع ولا أدرى أى إجماع هذا الذى يدعيه الرجل أمام المساكين الذين هم حوله وإليك بيان كذب الرجل على أهل العلم .

قال ابن قدامة فى المغني (٩/ ٩٠)

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا دَيُّوثُ... **فَقَالَ أَحْمَدُ: يُعَزَّرُ.** قَالَ إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: الدَّيُّوثُ الَّذِي يُدْخِلُ الرِّجَالَ عَلَى امْرَأَتِهِ. وَقَالَ ثَعْلَبُ: الْقَرْطَبَانُ الَّذِي يَرْضَى أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَى امْرَأَتِهِ. وَقَالَ: الْقَرْنَانُ وَالْكَشْخَانُ، لَمْ أَرَهُمَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمَعْنَاهُمَا عِنْدَ الْعَامَّةِ مِثْلُ مَعْنَى الدَّيُّوثِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. فَعَلَى الْقَاذِفِ بِهِ التَّعْزِيرُ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الدَّيُّوثِ؛ **لِأَنَّهُ قَذَفَهُ بِمَا لَا حَدَّ فِيهِ."**

فهل يا تُرى الإمام أحمد يخرج من الإجماع الذى حكاه زهران**!!**

وقال العلامة الشنقيطي فى أضواء البيان (٥ / ٤٥٤):

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: فِي أَحْكَامِ كَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ كَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا قَرْنَانُ، **أَوْ يَا دَيُّوثُ،** أَوْ يَا كَشْخَانُ، أَوْ يَا قَرْطَبَانُ، أَوْ يَا مَعْفُوجُ، أَوْ يَا قَوَّادُ، أَوْ يَا ابْنَ مُنْزِلَةِ الرُّكْبَانِ، أَوْ يَا ابْنَ ذَاتِ الرَّايَاتِ، أَوْ يَا مُخَنَّثُ، أَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: يَا قَحْبَةُ.

اعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ..... قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا أَنَّهَا تَتْبَعُ الْعُرْفَ الْجَارِيَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي قِيلَتْ فِيهِ،فَإِنْ كَانَ مِنْ عُرْفِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الشَّتْمُ بِمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَجَبَ التَّعْزِيرُ ؛ لِأَجْلِ الْأَذَى وَلَا حَدَّ، وَإِنْ كَانَ عُرْفُهُمْ أَنَّهَا يُرَادُ بِهَا الشَّتْمُ بِالزِّنَى، أَوْ نَفْيِ النَّسَبِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ عُرْفًا، وَجَبَ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ مُتَّبَعٌ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى."

والسؤال لزهران من أين جاء بالإجماع الذى ادعاه؟ وهل نُصدق الشنقيطي وابن قُدامة أم زهران؟ فإن كُنت لا تدرى فتلك مُصيبة ...

الخطاء السابع

قال قال رسول الله "الإمام وفدكم إلى الله"

الرد على ذلك:

قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤ / ٣٠٢):

١٨٢٢ - " اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم، وبين الله عز وجل ".**ضعيف جدا.**

قال الذهبي فى ميزان الاعتدال (٤/ ٩٧)

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسروح، وعرضت عليه بعض حديثه، فقال: يحتاج إلى التوبة من حديث باطل رواه عن الثوري.

قلت:- أى الذهبي - إى والله، هذا هو الحق، أن كل من روى حديثاً يعلم أنه غير صحيح، **فعليه التوبة أو يهتكه."**

والسؤال : هل يخرج زهران ويتوب إلى الله من هذا ؟ نرجوا ذلك وفيما مضى وفيما هو أت ، وعلى الله قصدُ السبيل .

الخطاء الثامن

قوله:٤٥،١٨،١ الصلاة خلف أهل البدع صحيحة ولا ثواب لك فيها.!!!

الرد على ذلك:

إعلم أن مسألة الصلاة خلف أهل البدع مسألة عظيمة القدر مما يدلك على ذلك وضع أهل السنة لها فى كُتب المُعتقد فلله درُهم ، فجاء هذا بمذهب جديد لا يُعرف عن أحد قبله ، وإليك مذاهب الناس فى هذا ، وقد جمع أطراف هذه المسألة العظيمة شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية رحمه الله فدونك هنيئا مريئا :

فقال رحمه الله فى مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٢):

"وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَخَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ: لَكِنْ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ أَوْ الْبِدَعِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَنَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ هَجْرُهُ لِيَنْتَهِيَ عَنْ فُجُورِهِ وَبِدْعَتِهِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ فَاسْتَحَقَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّاكِتِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسَرَّ بِالذَّنْبِ فَهَذَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ إذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إلَّا صَاحِبَهَا وَلَكِنْ إذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ عَلَانِيَتُهُمْ وَتُوكَلُ سَرَائِرُهُمْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ. فَإِذَا كَانَ دَاعِيَةً مُنِعَ مِنْ وِلَايَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ وَرِوَايَتِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ لَا لِأَجْلِ فَسَادِ الصَّلَاةِ أَوْ اتِّهَامِهِ فِي شَهَادَتِهِ وَرِوَايَتِهِ فَإِذَا أَمْكَنَ لِإِنْسَانِ أَلَّا يُقَدِّمَ مُظْهِرًا لِلْمُنْكَرِ فِي الْإِمَامَةِ وَجَبَ ذَلِكَ. لَكِنْ إذَا وَلَّاهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُهُ عَنْ الْإِمَامَةِ أَوْ كَانَ هُوَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ صَرْفِهِ إلَّا بِشَرِّ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ الْمُنْكَرِ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ وَلَا دَفْعُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَمَطْلُوبُهَا تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ إذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيعًا. فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَنْعُ الْمُظْهِرِ لِلْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ إلَّا بِضَرَرِ زَائِدٍ عَلَى ضَرَرِ إمَامَتِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَا لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا إلَّا خَلْفَهُ كَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجَمَاعَةِ. إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إمَامٌ غَيْرُهُ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَإِنَّ تَفْوِيتَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْ الِاقْتِدَاءِ فِيهِمَا بِإِمَامِ فَاجِرٍ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْهُمَا لَا يَدْفَعُ فُجُورَهُ فَيَبْقَى تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ. وَلِهَذَا كَانَ التَّارِكُونَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ مُطْلَقًا مَعْدُودِينَ عِنْدَالسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ. وَأَمَّا إذَا أَمْكَنَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْبَرِّ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا خَلْفَ الْفَاجِرِ. وَحِينَئِذٍ فَإِذَا صَلَّى خَلْفَ الْفَاجِرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ لِلْعُلَمَاءِ. مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَنَّهُ يُعِيدُ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يُشْرَعُ بِحَيْثُ تَرَكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْإِنْكَارِ بِصَلَاتِهِ خَلْفَ هَذَا فَكَانَتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ مَنْهِيًّا عَنْهَا فَيُعِيدُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ. قَالَ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ وَمَا ذُكِرَ مِنْ تَرْكِ الْإِنْكَارِ هُوَ أَمْرٌ مُنْفَصِلٌ عَنْ الصَّلَاةِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْبَيْعَ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ. وَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَهُ كَالْجُمُعَةِ فَهُنَا لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ وَإِعَادَتُهَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إذَا قِيلَ: إنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ لَا تَصِحُّ أُعِيدَتْ الْجُمُعَةُ خَلْفَهُ وَإِلَّا لَمْ تُعَدْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

بَلْ النِّزَاعُ فِي الْإِعَادَةِ حَيْثُ يُنْهَى الرَّجُلُ عَنْ الصَّلَاةِ. فَأَمَّا إذَا أُمِرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَالصَّحِيحُ هُنَا أَنَّهُ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَهُنَاكَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي نَفْسِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ. وَمَنْ قَالَ إنَّهُ يَكْفُرُ أَمَرَ بِالْإِعَادَةِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ خَلْفَ كَافِرٍ لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالنَّاسُ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا رِوَايَتَانِ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ. وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد أَيْضًا فِيهَا رِوَايَتَانِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكَلَامِ فَذَكَرُوا لِلْأَشْعَرِيِّ فِيهَا قَوْلَيْنِ. وَغَالِبُ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ فِيهَا تَفْصِيلٌ..... يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ. وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَمَالِكٍ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصِّحَّةُ.... وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إلَى بِدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَهُ كَإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إلَّا إمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا. هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد. وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَد. وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ. كَمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ عبدوس. وَابْنِ مَالِكٍ وَالْعَطَّارِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَلَا يُعِيدُهَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَك مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إلَى عُثْمَانَ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حُصِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصٌ فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ. فَقَالَ: إنَّك إمَامُ عَامَّةٍ وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إمَامُ فِتْنَةٍ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إسَاءَتَهُمْ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لَكِنْ إنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا لَا يُرَتَّبُ إمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى يَتُوبَ فَإِذَا أَمْكَنَ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ أَثَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يُعْزَلَ أَوْ يَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ. فَمِثْلُ هَذَا إذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَفُتْ الْمَأْمُومَ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ. وَأَمَّا إذَا كَانَ تَرْكُ الصَّلَاةِ يُفَوِّتُ الْمَأْمُومَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَهُنَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ إلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ رَتَّبَهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ فَهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ بَلْ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْأَفْضَلِ أَفْضَلُ وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ فِيمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِسْقٌ أَوْ بِدْعَةٌ تَظْهَرُ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَبِدْعَةِ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. وَمَنْ أَنْكَرَ مَذْهَبَ الرَّوَافِضِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بَلْ

يُكَفِّرُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَقَعَ فِي مِثْلِ مَذْهَبِ الرَّوَافِضِ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُمْ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَتَكْفِيرَ الْجُمْهُورِ."

وقال أيضا مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٥٥):

وَأَمَّا " الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ " فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ. فَإِذَا لَمْ تَجِدْ إمَامًا غَيْرَهُ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي لَا تُقَامُ إلَّا بِمَكَانِ وَاحِدٍ وَكَالْعِيدَيْنِ وَكَصَلَوَاتِ الْحَجِّ خَلْفَ إمَامِ الْمَوْسِمِ فَهَذِهِ تُفْعَلُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا تَدَعُ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ أَهْلُ الْبِدَعِ كَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرَى الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إلَّا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْفَاجِرِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا. وَأَمَّا إذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ غَيْرِ الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ بِلَا رَيْبٍ لَكِنْ إنْ صَلَّى خَلْفَهُ فَفِي صَلَاتِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ تَصِحُّ صَلَاتُهُ. وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَد فَفِي مَذْهَبِهِمَا النِّزَاعُ وَتَفْصِيلٌ. وَهَذَا إنَّمَا هُوَ فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِثْلَ بِدَعِ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. فَأَمَّا مَسَائِلُ الدِّينِ الَّتِي يَتَنَازَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مِثْلَ " مَسْأَلَةِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ " وَنَحْوِهَا فَقَدْ يَكُونُ كُلٌّ مِنْ الْمُتَنَازِعَيْنِ مُبْتَدِعًا وَكِلَاهُمَا جَاهِلٌ مُتَأَوِّلٌ فَلَيْسَ امْتِنَاعُ هَذَا مِنْ الصَّلَاةِ خَلْفَ هَذَا بِأَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ فَأَمَّا إذَا ظَهَرَتْ السُّنَّةُ وَعُلِمَتْ فَخَالَفَهَا وَاحِدٌ فَهَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ النِّزَاعُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ."

وفى مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٥٨):

الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا: فَقِيلَ لَا تَصِحُّ. كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا. وَقِيلَ: بَلْ تَصِحُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُمَا وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوْلِيَتُهُ."

وفى مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٦٠):

وَسُئِلَ:عَنْ خَطِيبٍ قَدْ حَضَرَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَامْتَنَعُوا عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ لِأَجْلِ بِدْعَةٍ فِيهِ فَمَا هِيَ الْبِدْعَةُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؟ .

فَأَجَابَ:لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا. وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا لِأَجْلِ فِسْقِ الْإِمَامِ بَلْ عَلَيْهِمْ فِعْلُ ذَلِكَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا وَإِنْ عَطَّلُوهَا لِأَجْلِ فِسْقِ الْإِمَامِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا. وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِمَامِ إذَا كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا وَأَمْكَنَ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ عَدْلٍ. فَقِيلَ: تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ خَلْفَ الْفَاسِقِ إذَا أَمْكَنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْعَدْلِ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَد. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ."

فها هو خلاف الناس فى هذه المسألة .والسؤال:أين هذا المذهب الذى قال به زهران أن الصلاة صحيحة ولا ثواب فيها ؟ فهلا سأل هؤلاء المساكين الجالسين تحت قدم زهران هذا السؤال.ولكن يعود الجواب أن فاقد الشئ لا يُعطيه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخطاء التاسع

قوله٢٥,٢٠,١ "جهاد أهل الكفر بالحكمة والدعوة والقتال ، وجهاد أهل البدع بالحكمة والدعوة"

الرد على ذلك:

إطلاق هذا الكلام خطاء محض بل هو باطل لأن الداعى إلى البدع قد يُقتل ، والخوارج يقاتلون ، وهذا معلوم لكل دارس فى العقيدة والمنهج فضلا عن أن يعلمها فضلا عن أن يجرح ويعدل فيها من أمثال صاحب هذا الكلام الخلف.

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨):

وَمَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ فِي الْأَرْضِ إلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ مِثْلَ الْمُفَرِّقِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ **وَالدَّاعِي إلَى الْبِدَعِ فِي الدِّينِ** قَالَ تَعَالَى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا} وَقَالَ: {مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَأَحَدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ} . {وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ رَجُلٍ تَعَمَّدَ عَلَيْهِ الْكَذِبَ} {وَسَأَلَهُ ابْنُ الديلمي عَمَّنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا فَاقْتُلُوهُ.} فَلِهَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد إلَى جَوَازِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إلَى **قَتْلِ الدَّاعِيَةِ إلَى الْبِدَعِ."**

وما الذى فعله الأمير عبدالله القسري مع الجعد ابن درهم ، وما الذى فُعل مع الجهم ابن صفوان ، والحلاج ، وابن عربى ، بل ما الذى فعله الصحابة مع الخوارج فى النهروان ووووغيرهم ، فالرجل لا يدرى ما يخرج من رأسه .

الخطاء العاشر

قوله ١,٢١ ليس هناك ثورة جاءت بخير .ثم ضرب أمثلة ومن ضمن هذه الأمثلة الحسين رضى الله عنه ، فالحسين عند زهران قام بثورة قطع الله لسان من سب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرد على ذلك:

فقوله ليس هناك ثورة جاءت بخير فهو صحيح ، وهو يناقض ما أثنى عليه مؤخرا ، هو وصاحبه فى الضلال مُحمد سعيد رسلان على ما سموه كذبا وزورا عزلا وقد رددت عليهما فى ذلك فى كتاب " بل عزل وخروج" كشفتُ فيه عوارهم وكذبهم على الشريعة ،

وجاء اليوم الذى يضرب فيه هذا الجاهل الحسين مثلا فى الثورات ولا شك أن هذا طعن فى الحسين رضى الله عنه ، فهل من ذاب عن عرض الصحابة ، وكيف لا يُنكر عليه أحد من قطيع الغنم الذين سمعوا هذا الكلام والسب للحسين رضى الله عنه ، فهل صار الحُسين رضى الله عنه كمثل أصحاب الثورات والخوارج ومعلوم يازهران أن الخوارج وأصحاب الثورات يُقتلون وقد ذكرت كلام شيخ الإسلام فى هذا فهل على ذلك كان قتل الحسين واجبا وأن من قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على حق ، وسوف يأتينا أيضا أن زهران قال بأن **عائشة** ومعاوية وطلحة والزبير كانوا بغاة **!!!** قطع الله لسانه وشل أركانه وإلى الله المُشتكى.

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة مُبرئا الحسين رضى الله عنه مما نسبه إليه هذا الضال ٤/ ٥٨٦

"فإنه رضى الله عنه لم يفرق الجماعه ولم يقتل إلا وهو طالب الرجوع إلى بلده أو إلى الثغر أو إلى يزيد داخلًا فى الجماعة **معرضاً عن تفريق الأمة"**

فها هو شيخ الإسلام ينص على أنه كان يريد يزيد ليبايعه ليدخل فى الجماعة فهذا كان آخر أمره رضى الله عنه ، فكيف يقال أن الحسين عمل ثورة ، وأخبرونا ما الجواب لو أن الخوارج تلقفوا هذا واحتجوا به على هذا الجاهل وطلبته أما يكون بذلك قد أعطى أهل البدع سلاحا يحاربون به أهل السُنة قبح الله الجهل.

تنبيه: فى المحاضرة الثانية عشر من أصول السنة ذكر كلام شيخ الإسلام المذكور آنفا بالمعنى وليس نصا ،فلعله وقع عليه بعدُ ، ولكن بقى عليه أن يتراجع عما قاله فى الحائية من أن الحسين رضى الله عنه قام بثورة فإن هذا لا يليق بابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال عنه قام بثورة فهذا من سؤ الادب الذى نُهينا عنه عموما وخصوصا بآل بيت رسول الله فمن من طلاب زهران يرضى بهذا ومن أصول المعتقد سلامة القلوب والألسن لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعلم أيها السلفي أن زهران قال ما هو أسؤ من ذلك فسيقشر بدنك حينما تعرف أن زهران قال إن معاوية ، وطلحة ، وعائشة أم المؤمنين كانوا جميعا بُغاة حينما خرجوا على علي ابن أبى طالب فى الخطاء الثانى والستون فلا تتعجل ولا تتعجب فإن الرجل صاحب طوام.

فلا أدرى أى شئ يكون هذا الرجل وكيف يُسمع هذا الكلام ولا يُنكر أحد هذا السب العلنى لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى سلفية هذه التى يدعونها ، فهل يُطيق أحد من طلبة زهران أن نقول زهران الباغى أو رسلان الباغى ووالله لا يُطيقون ذلك ، وإن كان هذا هو الحق فيهم ولكن حبكم الاعمى لهم يمنعكم عن السكوت حتى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل عرضهم أغلى من عرض الصحابة !! ألا فلا نامت أعين الجبناء.

الخطاء الحادى عشر

قوله فى د/١٨ "الاستواء قديم النوع "

الرد على ذلك:

قد ذكرنا قبل ذلك أن كلمة قديم فى عُرف علماء المُعتقد بمعنى لم يزل ، أو لا بداية لها ، لا أول لها وكلها ألفاظ مُترادفة ، **فمعنى أن الاستواء قديم النوع كما يقول هذا الجاهل معنى ذلك أن الله استوى على العرش قبل خلق العرش والسموات والأرض ولازم ذلك تكذيب القرآن وهذا كفر مُجرد وهذا لازم له لا ينفك عنه ولكن الرجل جاهل فلا يكفر بذلك ولازم القول ليس بقول حتى يلتزمه القائل فإن أهل السُنة يتكلمون بعلم وعدل ، ولكن يقال له ولأمثاله دع عنك العلم فلست من أهله ، وإليك الفارق بين أهل العلم وأهل التشويش .**

قال العلامة ابن العثيمين فى مجموع الفتاوى (١ / ١٢٤):

وأما الصفات الفعلية **فهي التي تتعلق بمشيئته،** وليست لازمة لذاته لا باعتبار نوعها، ولا باعتبار آحادها، **مثل الاستواء على العرش،** والنزول إلى السماء الدنيا، والمجيء للفصل بين العباد يوم القيامة، فهذه الصفات صفات فعلية تتعلق بمشيئته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، **وهي صفات حادثة في نوعها** وآحادها، **فالاستواء على العرش لم يكن إلا بعد خلق العرش،** والنزول إلى السماء الدنيا لم يكن إلا بعد خلق السماء، والمجيء يوم القيامة لم يكن قبل يوم القيامة."

وقال الشيخ ربيع فى شرحه على كتاب "الاعتصام" فى صحيح البخاري ص٨٦

"فى كتاب الله ذكرت فيه أوصاف الذات وأوصاف الفعل "الرحمن على العرش استوى"

أليس هذا فعلا؟ **هل نقول إن هذه صفة ذات ملازمة له فى الأزل والأبد؟**

إذا قلنا هذا فهو كذب لأن الله ما استوى على العرش إلا بعد أن خلق السموات والأرض،والله أزلي وصفاته الذاتية أزلية لا بداية لها ثم شاء الله بعد خلق السموات والأرض أن يستوى على العرش كما أخبر سبحانه ، "ينزل ربنا كل ليلة"هل نقول هذه صفة ذات ليست صفة فعل؟

إذا قلت هذا كذبت وجهلت."وجاء ربك والملك صفا صفا" أى شئ هذا؟ صفة ذات أم صفة فعل يفعله سبحانه يوم القيامة؟صفات الذات كالعلم والقدرة والإرادة هذه صفات ذات أما صفات الأفعال فهى مما ضربنا لكم منه الامثلة من أنه يخلق ويرزق ويجئ **ويستوى** وهى متعلقة بإرادة الله ومشيئته **ولكن بعض الناس يريد التشويش فى الأمور الجلية."**

قلتُ: ومن أهل التشويش هذا الجاهل طلعت زهران فهلا انزجر الجاهل ، فليعلم الناس من أين نأخذ ومن أين يأخذ هذا الجاهل الذى لا يعرف الفرق بين الصفة الذتية والفعلية ويخبط خبط عشواء ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخطاء الثانى عشر

قوله:فى د/٥٥,٤٠ثانية

"العمل إذا لم يكن مصحوبا بشروطه فإنه فاسد حتى لو صدر من أفاضل الناس يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا لما الكفار سألوه عن مسائل فقال أُخبركم غدا ونسى أن يقول إن شاء الله ماذا حدث؟ تأخر عنه الوحي خمسة عشر يوما وصارت مُشكلة كبيرة جدا ، وقال الله له بعد ذلك "ولا تقلن لشيئ إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله"

الرد على ذلك:

أولا: هذا طعن من طلعت زهران فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عمل عملا فاسدا غير مصحوبا بشروطه. فهل يقول هذا من يعلم الناس ، وهل نفذت الأمثلة حتى يضرب برسول الله أمثال هذه الأمثلة السيئة فى حق رسول الله.

ثانيا: إعلم أيها الجاهل الطاعن فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القصة ضعيفة أخرجها الطبري من ابن إسحاق **عن رجل** عن عكرمة عن ابن عباس.فالحديث فيه راوى مُبهم.

فإن قلت: وحق لجاهل مثلك أن يقول هذا:فإذا كان الحديث ضعيفا ففى أى شيئ نزلت الأية.

قلنا وبه نستعين: إن قوله تعالى"ولا تقولن لشيئ إنى فاعل ذلك غدا...الأية" لا يلزم منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل شيئا بغير أن يقول إن شاء الله لقاعدتين اثنين :

الأولى **" أن النهى لا يلزم منه سبق المنهي عنه "** فلا يلزم من النهي أن يكون قد عصى قبل ذلك بل يأتى النهى للتعليم وللتحذير من غير وقوع فى المنهي عنه ، كمثل قوله تعالى "ولا تطع الكافرين والمنافقين ...الأية" فهل النبي صلى الله عليه وسلم أطاع الكافرين والمنافقين حتى يُنهى عن ذلك .

وكقوله تعالى "ولا تُطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه ..الأية .فهل النبي صلى الله عليه وسلم أطاع الغافلين حتى يُنهى عن ذلك وهكذا فى أمثلة كثيرة ؟فالجواب فى كل هذا لا.لماذا؟ للقاعدة التى ذكرناها **" النهى لا يلزم منه سبق المنهي عنه"**

القاعدة الثانية " أن نزول القرآن ابتدائى وسببى " أن القرآن ينزل بسبب فيكون نزول الأية كذا لسبب كذا وكذا ، أو ينزل ابتداء بغير سبب كمثل آيات لتعليم بعض الأحكام وبيان بعض الأشياء كمثل الأية التى نحن فى صدد بيانها ورد جهل زهران عنها . وقد ذكر هذا العلامة ابن العثيمين فى أصول التفسير.

ووالله إن المرء ليقلب كفيه عجبا مما يقوله هذا الضال فى حق رسول الله وفى حق أصحابه ، وكيف طاق لسانه أن يقول هذا الكلام ، وكيف طاقت آذان سامعيه مثل هذا الكلام فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الخطاء الثالث عشر

قوله فى شرح نواقض الإسلام الشريط الأول "الحلف بغير الله شرك أصغر"

الرد على ذلك:

إعلم أيها المُسترشد بارك الله فيك أن القول بأن الحلف بغير الله شركا أصغر صحيح ولكن ليس هذا على إطلاقه ، فقد ينقلب الحلف إلى شركا أكبر إذا اعتقد الحالف فى المحلوف به جلب النفع ودفع الضُر وغيرها من خصائص الربوبية والألوهية كما هو فى كثير من عُباد الأضرحة هداهم الله إلى التوحيد والسُنة ، واما إطلاق زهران لهذا فهذا خطاء فإن كان يدرى فلماذا لم يُفصل والأمر مُعتقد ، وإن كان لا يدرى فلماذا يتصدر لشرح كُتب العلماء ، وإليك طريقة أهل العلم فى بيان ما قلناه لتعرف الفرق بين من يمضى على منهج السلف و من يمضى على لا شئ.

يقول العلامة ابن باز رحمه الله فى مجموع فتاوى - (١ / ٤٥)

الحلف بغير الله ، كالحلف بالكعبة ، والأنبياء والأمانة وحياة فلان، وبشرف فلان ونحو ذلك، فهذا من الشرك الأصغر؛ لما ثبت في المسند بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من حلف بشيء دون الله فقد أشرك » وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي رحمهم الله بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »وهذا يحتمل أن يكون شكا من الراوي، ويحتمل أن أو بمعنى الواو، والمعنى: فقد كفر وأشرك. ومن هذا ما رواه الشيخان عن عمر رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وهذه أنواع من الشرك الأصغر ، **وقد يكون أكبر على حسب ما يكون في قلب صاحبه،** فإذا كان في قلب الحالف بالنبي أو البدوي أو الشيخ فلان، أنه مثل الله، أو أنه يدعى مع الله، أو أنه يتصرف في الكون مع الله أو نحو ذلك، صار شركا أكبر بهذه العقيدة، أما إذا كان الحالف بغير الله لم يقصد هذا القصد، وإنما جرى على لسانه من غير هذا القصد لكونه اعتاد ذلك، كان ذلك شركا أصغر."

وقال العلامة ابن العثيمين فى القول المفيد على كتاب التوحيد - (٢ / ٢١١)

وقوله: "والله وحياتك": فيها نوعان من الشرك.

الأول: الحلف بغير الله.

الثاني: الإشراك مع الله بقوله: والله! وحياتك!

فضمها إلى الله بالواو المقتضية للتسوية؛ فيه نوع من الشرك.

والقسم بغير الله **إن اعتقد الحالف أن المقسم به بمنزلة الله في العظمة؛ فهو شرك أكبر،** وإلا؛ فهو شرك أصغر."

وقال أيضا فى شرحه على البخاري ٢٤٧/٩

"من المعلوم ان الحلف بغير الله شرك ولكنه شرك أصغر ما لم يُعظم المحلوف به كتعظيم الله فإن عظمه كتعظيم الله صار أكبر .."

فهذه طريقة العلماء فى عرض أمثال هذه المسائل الخطيرة فهلا سلكت سبيلهم ، هذا إن كنت تعرف سبيلهم.

الخطاء الرابع عشر

قوله فى شرح نواقض الإسلام الشريط الأول د/٤٨و١٠ثوانى

"تلمس دعاء العبد الصالح الحي يدعوا لغيرنا وعموم المسلمين **أما أن يدعوا لى خاصة فهذا أمر فيه كراهة** لأنه أمر لم يداوم عليه الصحابة ، وإن ثبت فإنما يثبت من حديث واحد لأم الدرداء وأويس القرني مسألة خاصة."

الرد على ذلك:

أولا: **قوله"أما أن يدعوا لى خاصة فهذا أمر فيه كراهة"** فهذا غلط فهو من كيس زهران لأن الأدلة قائمة على خلاف ما قال زهران ذلك.

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (١ / ٧٩)

مِنْ الْمَسَائِلِ مَا يُنْهَى عَنْهُ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ } الْآيَةَ . وَكَنَهْيِهِ عَنْ أُغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . **وَأَمَّا سُؤَالُهُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ** : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرِ : { لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِك } وَقَالَ : { إذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ : فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا : هُوَ طَلَبَ مِنْ الْأُمَّةِ الدُّعَاءَ لَهُ لِأَنَّهُمْ إذَا دَعَوْا لَهُ حَصَلَ لَهُمْ مِنْ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِمَّا لَوْ كَانَ الدُّعَاءُ لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا قَالَ لِلَّذِي قَالَ : أَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْك ؟ فَقَالَ : { إذًا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاك وَآخِرَتِك } فَطَلَبُهُ مِنْهُمْ الدُّعَاءَ لَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ كَسَائِرِ أَمْرِهِ إيَّاهُمْ بِمَا أُمِرَ بِهِ وَذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةِ : إلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا دَعْوَةً قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَك مِثْلُهُ } ."

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى - (٢٧ / ٦٨)

وَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ ؛ فَإِنَّ " مَسْأَلَةَ الْمَخْلُوقِ " قَدْ تَكُونُ جَائِزَةً وَقَدْ تَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ } { وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } وَأَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَبَّاسٍ : " { إذَا سَأَلْت فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْت فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ } " وَأَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ : أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَكَانَ سَوْطُ أَحَدِهِمْ يَسْقُطُ مِنْ كَفِّهِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدِ نَاوِلْنِي إيَّاهُ وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يسترقون وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } " وَالِاسْتِرْقَاءُ طَلَبُ الرُّقْيَةِ وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " { مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لَهُ أَخُوهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ دَعْوَةً إلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهَا مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ دَعْوَةً قَالَ الْمَلَكُ : وَلَك مِثْلُ ذَلِكَ } .

وَمِنْ الْمَشْرُوعِ فِي الدُّعَاءِ دُعَاءُ غَائِبٍ لِغَائِبِ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَطَلَبِنَا الْوَسِيلَةَ لَهُ وَأَخْبَرَ بِمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْأَجْرِ إذَا دَعَوْنَا بِذَلِكَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : " { إذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إلَّا لِعَبْدِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ . فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

وَيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فَقَدْ رُوِيَ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَدَّعَ عُمَرَ إلَى الْعُمْرَةِ وَقَالَ : " { لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِك يَا أَخِي } لَكِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَطَلَبِ الْوَسِيلَةِ لَهُ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا وَأَنَّ مَنْ سَأَلَ لَهُ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَانَ طَلَبُهُ مِنَّا لِمَنْفَعَتِنَا فِي ذَلِكَ وَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ شَيْئًا لِمَنْفَعَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَمَنْ يَسْأَلُ غَيْرَهُ لِحَاجَتِهِ إلَيْهِ فَقَطْ وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أُوَيْسًا الْقرني وَقَالَ لِعُمَرِ : " { إنْ اسْتَطَعْت أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَك فَافْعَلْ }"

ثانيا: في صحيح مسلم

٧١٠٥ - عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِى مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ فَقُلْتُ نَعَمْ. **قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ** فَإِنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُولُ « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ ».

وهذا نص فى جواز طلب الدعاء من العبد الصالح ، وهذا ما فهمه الصحابة من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك أن فهمهم حجة ، فهذا سبيل الصحابة وسبيل شيخ الإسلام ، وعلى النقيض سبيل طلعت زهران فليختر السامع والقارئ لنفسه ما سيقف به بين يدي ربه يوم القيامة

والسؤال من أين جاء طلعت زهران بحكم الكراهة ؟ وإلى متى سيظل زهران يعلم الناس مخالفة منهج السلف الصالح ؟

الخطاء الخامس عشر

قوله فى شرح نواقض الإسلام الشريط الأول فى د/٥١و٣٥ثانية

"السؤال بجاه محمد صلى الله عليه وسلم شرك"

الردعلى ذلك:

إعلم أيها القارئ بارك الله فيك أن زهران يعلم المساكين الذين تحت يديه منهجه هو وليس منهج السلف وفهمه هو وليس فهم السلف وأظنك قد عرفت هذا مما مضى وكما قيل وما خفى كان أعظم فلا تعجل فإنه سيأتيك طوام وكوارث ، ومن ضمن هذه الطوام ما نحن فى صدده أن قال السؤال بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم شرك **!!** واعلم أن هذا لم يقل به أحد من أهل العلم ، وإنما كلمة أهل العلم مُتفقة على إن هذه اللفظة " اللهم إنى أسألك بجاه نبيك " بدعة كما سيأتيك إجماع ابن القيم على ذلك ، او يقولون إنها وسيلة إلى الشرك ، وأما القول بأنها شرك على إطلاقها كما نطق بها زهران فهذا من كيس زهران وكيس الرجل لا ينفد وإليك أيها الطالب علما سبيل السلف فى ذلك لتكون على أرض ثابتة ثبتنا الله وإياك .

أولاً: وفى الدرر السنية في الأجوبة النجدية - (٣ / ١٥٧)

سئل الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ:

هل يجوز التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو غيره من الأنبياء والمرسلين والصالحين في الدعاء ؟

.....وأما التوسل بجاه المخلوقين، كمن يقول: اللهم إني أسألك بجاه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك، فهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر العلماء على النهي عنه، وحكى ابن القيم رحمه الله تعالى أنه بدعة إجماعا، ولو كان الأنبياء والصالحون لهم جاه عند الله سبحانه وتعالى، فلا يقتضى ذلك جواز التوسل بذواتهم وجاههم.لأن الذي لهم من الجاه والدرجات، أمر يعود نفعه إليهم، ولا ننتفع من ذلك إلا باتباعنا لهم ومحبتنا لهم، والله المجازي لنا على ذلك. واعلم: أن التوسل بذات المخلوق ، أو بجاهه: غير سؤاله ، ودعائه. فالتوسل بذاته ، أو بجاهه أن يقول: اللهم اغفر لي ، وارحمني ، **وأدخلني الجنة بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، أو بجاه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ،ونحو ذلك ، فهذا بدعة ليس بشرك."**

وفى مجموع فتاوى ابن باز - (٣ / ٣٢٢)

وأما قول القائل:(أسأل الله بحق أوليائه أو بجاه أوليائه **أو بجاه النبي) فهذا ليس من الشرك ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ومن وسائل الشرك؛** لأن الدعاء عبادة، وكيفيته من الأمور التوقيفية ولم يثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ما يدل على شرعية أو إباحة التوسل بحق أو جاه أحد من خلقه فلا يجوز للمسلم أن يحدث توسلا لم يشرعه الله سبحانه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } (٨) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) متفق على صحته وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري في صحيحه جازما بها « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢)

ومعنى قوله "فهو رد" أي مردود على صاحبه لا يقبل منه. فالواجب على أهل الإسلام التقيد بما شرعه الله والحذر مما أحدثه الناس من البدع أما التوسل المشروع فهو التوسل بأسماء الله وصفاته وبتوحيده وبالأعمال الصالحات، والإيمان بالله ورسوله، ومحبة الله ورسوله، ونحو ذلك من أعمال البر والخير، ويلحق بالتوسل المشروع التوسل بدعاء الحي وشفاعته كما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال: "اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون" انتهى.**والله ولي التوفيق.**

وأيضا فى مجموع فتاوى ابن باز - (٤ / ٢٧)

هل يجوز التوسل بجاه فلان أو حق فلان ، وهل تجوز معاشرة الفساق وصحبتهم؟

ج ٢ : **هذا من البدع** التي لم يشرعها الله عند جمهور أهل العلم ، وإنما المشروع التوسل إلى الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته وتوحيده ومحبته والإيمان به ، وبالأعمال الصالحات كما قال سبحانه : { وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا } ولم يقل سبحانه : فادعوه بجاه محمد ، أو بجاه الأنبياء أو بجاه الأولياء ، أو بحق بيته العتيق ، أو نحو ذلك وإنما قال سبحانه : { وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا } أي بأسمائه هو وصفاته ، ويدعى أيضا بتوحيده كما جاءت الأحاديث بذلك ، ومنها الحديث : « اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد »

ومن ذلك حديث أهل الغار الذين انطبقت عليهم صخرة لما أووا إلى الغار في ليل فيه مطر ، فقد انطبقت عليهم صخرة وسدت عليهم فم الغار ولم يستطيعوا الخروج ، فقالوا فيما بينهم : لا ينجينا من هذا إلا أن نتوسل إلى الله بأعمالنا الخالصة ، فتوسلوا إلى الله ، فتوسل أحدهم إلى الله ببره لوالديه ، والثاني توسل بعفته عن الزنى ، والثالث توسل بأدائه للأمانة ، ففرج الله عنهم .

فعلم بذلك مما ذكرنا أن العبد إذا توسل إلى الله بأسمائه أو بتوحيده ، أو بإيمانه به ومحبته له ، أو بالإيمان بنبيه صلى الله عليه وسلم ومحبته له ، أو بأداء ما افترض الله عليه ، من طاعته ، أو بترك ما حرم عليه ، فهو توسل مشروع وصاحبه حري بالإجابة."

وفى مجموع فتاوى ابن باز - (٤ / ٣١٥)

التوسل بالجاه .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم : س . ش . ح . ن وفقه الله . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : فقد وصلني كتابكم وما تضمنه كان معلوما . وسؤالكم عن قول بعض الشباب لديكم أنه لا يسأل الله بجاه الرسول فهذا صحيح ؛ لأنه لم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على مشروعية التوسل بجاه أحد من الناس ولا بحق أحد من الناس ولا بذاته ، **ولكن ليس ذلك من الشرك ، بل هو من البدع ومن وسائل الشرك عند أكثر أهل العلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم له حق عظيم ومنزلة عظيمة عند الله وعند المؤمنين .**

ولا إسلام لأحد ولا إيمان إلا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولكن لا يجوز التقرب إلى الله سبحانه ولا التوسل إليه إلا بما شرع من القول والعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

فالواجب على المسلمين جميعا تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بما شرعه الله في حقه من اتباعه ومحبته وتعظيم سنته والدعوة إليها والتحذير مما يخالفها مع الإكثار من الصلاة والسلام عليه ، عليه الصلاة والسلام .

وقال الإمام الألباني فى التوسل - (١ / ١١٨)

فظهر من هذا بجلاء إن شاء الله تعالى أنه لا تلازم بين ثبوت جاه النبي صلى الله عليه و سلم وبين تعظيمه بالتوسل بجاهه ما دام أنه لم يرد في الشرع

هذا وإن من جاهه صلى الله عليه و سلم أنه يجب علينا اتباعه وإطاعته كما يجب إطاعة ربه وقد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : (ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا أمرتكم به) فإذا لم يأمرنا بهذا التوسل ولو أمر استحباب فليس عبادة . فيجب علينا اتباعه في ذلك وأن ندع العواطف جانبا . ولا نفسح لها المجال حتى تدخل في دين الله ما ليس منه بدعوى حبه صلى الله عليه و سلم . فالحب الصادق إنما هو الاتباع . وليس بالابتداع.... وبعد أن فرغنا من إيراد الأحاديث الضعيفة في التوسل وتحقيق القول فيها يحسن بنا أن نورد أثرا كثيرا ما يورده المجيزون لهذا **التوسل المبتدع** لنبين حاله من صحة أو ضعف..."

وفى مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (٢ / ٣٤٤)

أن يتوسل بجاه الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سواء في حياته، أو بعد مماته: فهذا توسل بدعي لا يجوز؛ وذلك لأن جاه الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا ينتفع به إلا الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يقول: اللهم إني أسألك بجاه نبيك أن تغفر لي أو ترزقني الشيء الفلاني؛ لأن الوسيلة لا بد أن تكون وسيلة؛ والوسيلة مأخوذة من الوسل بمعنى الوصول إلى الشيء؛ فلا بد أن تكون هذه الوسيلة موصلة إلى الشيء وإذا لم تكن موصلة إليه فإن التوسل بها غير مجد، ولا نافع؛ وعلى هذا فنقول: التوسل بالرسول عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقسام: القسم الأول : أن يتوسل بالإيمان به، واتباعه؛ وهذا جائز في حياته، وبعد مماته.

القسم الثاني : أن يتوسل بدعائه أي بأن يطلب من الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يدعو له فهذا جائز في حياته لا بعد مماته؛ لأنه بعد مماته متعذر.

القسم الثالث : أن يتوسل بجاهه، ومنزلته عند الله؛ فهذا لا يجوز لا في حياته، ولا بعد مماته؛ لأنه ليس وسيلة؛ إذ إنه لا يوصل الإنسان إلى مقصوده؛ لأنه ليس من عمله."

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (٢٧ / ٨٣)

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ وَهُوَ أَنْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَك أَوْ بِبَرَكَةِ فُلَانٍ أَوْ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ عِنْدَك : افْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا . فَهَذَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ؛ لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا أَحْكِيهِ."

ولو كانت شركا لبيين ذلك شيخ الإسلام.

ثانيا: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ١٥٣)

الدعاء بجاه رسول الله أو بجاه فلان من الصحابة أو غيرهم أو بحياته لا يجوز؛ لأن العبادات توقيفية، ولم يشرع الله ذلك، وإنما شرع لعباده التوسل إليه سبحانه بأسمائه وصفاته وبتوحيده والإيمان به وبالأعمال الصالحات وليس جاه فلان وفلان وحياته من ذلك، فوجب على المكلفين الاقتصار على ما شرع الله سبحانه، وبذلك يعلم أن التوسل بجاه فلان وحياته وحقه **من البدع المحدثة في الدين،** وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق على صحته وقال عليه السلام: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١ / ٥٢٠)

التوسل إلى الله في الدعاء بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم أو ذاته أو منزلته غير مشروع؛ **لأنه ذريعة إلى الشرك،** فكان البحث فيه لبيان ما هو الحق من مباحث العقيدة، وأما التوسل إلى الله بأسمائه جل شأنه وبصفاته وباتباع رسوله والعمل بما جاء به من عقيدة وأحكام فهذا مشروع.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فكلمات العلماء متفقة مُئتلفة على أنها بدعة بل نقل ابن القيم الإجماع على ذلك ،ومنهم من قال ذريعة إلى الشرك ،وأما قول طلعت زهران فهو قول مبتدع لأنه لم يتصور حقيقة الشرك الذى هو تسوية غير الله بالله فى شيئ من خصائص الله ، فالرجل جاهل ببديهيات التوحيد ، بل وصل الأمر إلى أنه صار يزكى بعض الناس من المساكين فى العقيدة !! وهذا يزكيه فى الأصول ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فكيف من هذا حاله يُزكى غيره وفاقد الشئ لا يعطيه ، ولا عجب ولاتحزن أيها السلفي إذ ان نبينا أخبرنا بأن مثل هذا سيقع وقد وقع فقد اتخذ الناس رووسا جهلا وزهران مثال حي لذلك والله المستعان.

الخطاء السادس عشر

قوله فى د/٥٥"زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليست مُستحبة وإنما هى تأتى مع زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم."

الرد على ذلك:

فمعنى ذلك أن من قصد زيارة قبر الرسول مكروهة ، وعليه أن من قصد زيارة قبره فلا إثم عليه لأن المكروه عند الأصوليين يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب تاركه،وبالطبع هذا يضاد مضادة تامة قوله صلى الله عليه وسلم "لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"لأنه حينما يقصد القبر فيكون قد شد الرحل إلى القبر فيكون أثما بذلك لأن الأصل فى النهي التحريم ، ويكون العبد قد دخل فى الزيارة المبتدعة .

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (٢٧ / ١٨٧)

السَّفَرَ إلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ **بِدْعَةٌ** لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ . وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي " الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى " **مِنْ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ."**

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى - (٢٧ / ١٨٨)

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ . وَإِذَا سَافَرَ لِاعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . فَصَارَ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِهِ قُرْبَةً **وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يُسَافِرُ إلَيْهَا إلَّا لِذَلِكَ ."**

وقال الإمام الألباني فى حجة النبي - (١ / ١٣٥)

بدع المدينة المنورة :

هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى لما ورد في ذلك من الفضل والأجر وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده وكان الكثير منهم يركبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغا وتحذيرا فأقول :**قصد قبره صلى الله عليه وسلم بالسفر."**

فها هو شيخ الإسلام يقرر أنها بدعة باتفاق والألباني كذلك يجعلها من البدع وياتى زهران ليهدم كل هذا ليقول أنها مكروهة والسؤال الذى يطرح نفسه من أين جاء طلعت زهران بهذا الكلام ، وإنى لأتسأل هل يُعلم زهران الطلاب كيف تخالف سبيل علماء السلف ، وهو الذى قال لبعض طلابه المساكين المغرر بهم فى مسألة من سبقك لهذا ، فيطرح السؤال عليه فى كل ما مضى وما هو أت .

الخطاء السابع عشر

قوله فى أول المُحاضرة الثانية من نواقض الإسلام "**أنا عندى قاعدة** أن أى مُسلم يرتكب أى كفر أكبر فهو كفر نوع لو ظهر واحد وقال أنا لا أ وئمن أن الله خلق السموات والأرض ، وأنا لاأومن أن هناك شئ إسمه الله ، أنا أكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره هذا يكفر نوع ولا أقول كفر عين أبدا أبدا لا يجوز لى أن أقول كفر عين قولا واحدا ممكن يكون مجنون سكران مُكره "

وقال أيضا ياطالب العلم أى مسلم يقول أى كفر مهما كانت بشاعة هذا الكفر ...وقال "لو قال رجل أنا أؤمن بالله وملائكته وكتبه ولكن وجب عبادة المسيح هذا كفر نوع" انتهى كلامه الخلف

ومن تناقضه المستمر والذى لا يستحي منه أنه عند الحديث على كفر الشيعة قال "اختلف العلماء فيه على قولين وأنا مع القول الذى يحكم عليهم جميعا بالكفر نوعا وعينا **والشيعة كلهم كفار!!!! "**

وهذا شأن كل من تكلم بغير علم وينطلق من غير قواعد وأصول .

الرد على ذلك:

إعلم أيها السلفي أن العذر بالجهل الناس فيها طرفان ووسط . فقوم يعذرون بالجهل على الإطلاق حتى وإن قال ما نطق به زهران عنهم فهذا منهج الإرجاء كما بينه العلامة الفوزان .

الطائفة الثانية قوم لا يعذرون بإطلاق فكل من قال كفرا أو فعل كفرا يقوم الكفر به ويصير كافرا بذلك وهذا يحمل لوائه الخوارج والمعتزلة.

والطائفة الثالثة وهم أهل الحق والوسطية فى ذلك فهم يفرقون بين المسائل الظاهرة والخفية والضابط فى ذلك أن كل ما يشترك فيه علم الكآفة الكبير والصغير والذكر والانثى فهذه هى المسائل الظاهرة وهى تختلف باختلاف الازمنة والأمكنة كمثل الصلاة والصيام والحج والزكاة وكفر اليهود والنصارى فمن الذى يجهل ذلك فهذا يشترك فى علمه الكآفة ، وحينما كفر ابن عمر رضى الله عنهما القدرية النفاة الغلاة حينما قالوا إن الله لا يعلم الأمور إلا بعد وقوعها لم يقيم عليهم الحجة ويدعوهم ليجلس معهم لانه لا يجهل أحد أن عالم ما كان وما سيكون ، وأما المسائل الخفية فهى التى تخفى على أمثال المُعين من الأمور الغير الواضحة والتاويلات والشبهات فيها غالبة فهذا ينبغى فيها إثبات الشروط وانتفاء الموانع . وقد فصلت هذا فى كتابى " الرد المُبين على شبهات من يكفرون المسلمين" وفى سلسلة " المفصل فى تحقيق العذر بالجهل " ومحاضرة بعنوان " ضابط العذر بالجهل"

وإليك بيان ما ذكرته من كلام العلماء السابقين واللاحقين.

فى الدرر السنية في الكتب النجدية - (١٣ / ٤٣٢)

وقال الشيخ عبد الله، والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى ...**وأما قوله: نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل؛ فإطلاق هذا جهل صرف،** لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية، من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه في كثير من كتبه.

وذكر أيضا تكفير أناس من أعيان المتكلمين، بعد أن قرر هذه المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير؛ **وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله."**

والسؤال لزهران والمساكين الذين يسمعونه هل ما ذكره زهران مسائل ظاهرة أم خفية؟

وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (٤ / ٥٤)

إذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ : **إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ** لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا ؛ **لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ** ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ : أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا ؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ..."

وهذا كلام اوضح من الشمس وهو يدحض كلام زهران ويستأصله من جذوره ، ومن هنا تعرف أن زهران صادق حينما قال فى مطلع كلامه **" انا عندى قاعدة "** لتعرفوا أن زهران ينطلق من قواعده هو لا من قواعد السلف ، والحمد لله الذى أظهرها على لسانه لينتبه الغافل وليفهم العاقل على أى منهج يسير زهران .

وقال شيخ الإسلام أيضا فى مجموع الفتاوى - (١ / ١٥٣)

فَصْلٌ وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ .

يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ : أَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ . وَالثَّانِي دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَهَذَا أَيْضًا نَافِعٌ يَتَوَسَّلُ بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشُفِّعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا . وَلَكِنَّ التَّوَسُّلَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ **فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فَكُفْرُهُ ظَاهِرٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ** . وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ **لَكِنَّ هَذَا أَخْفَى مِنْ الْأَوَّلِ فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَنْ جَهْلٍ عُرِّفَ ذَلِكَ** ؛ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى إنْكَارِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ."

فتلاحظ هنا أن ابن تيمية لم يعذر الأول لعلة ظهور المسألة ، ولم يكفر الثانى لعلة خفاء المسألة.

وقال بن القيم رحمه الله "مدارج السالكين ٣٣٨/١

" وأما من جحد ذلك **جهلاً أوتأويلاً يعذر فيه صاحبه** فلا يكفر صاحبه به كحديث الذى جحد قدرة الله عليه ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذا كان ذلك الذى فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً وتكذيباً "

فقوله " جهلاً أوتأويلاً يعذر فيه صاحبه " يوضح لك أن هناك من لا يعذر به صاحبه.

شرح النووي على مسلم (١ / ٩١)

فَإِنْ قِيلَ كَيْف تَأَوَّلْت أَمْر الطَّائِفَة الَّتِي مَنَعَتْ الزَّكَاة عَلَى الْوَجْه الَّذِي ذَهَبْت إِلَيْهِ وَجَعَلْتهمْ أَهْل بَغْي ؟ وَهَلْ إِذَا أَنْكَرَت طَائِفَة مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَاننَا فَرْض الزَّكَاة وَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا يَكُون حُكْمهمْ حُكْم أَهْل الْبَغْي ؟

قُلْنَا : لَا فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاة فِي هَذِهِ الْأَزْمَان كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَالْفَرْق بَيْن هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عُذِرُوا **لِأَسْبَابٍ وَأُمُور لَا يَحْدُث مِثْلهَا فِي هَذَا الزَّمَان** ، مِنْهَا قُرْبُ الْعَهْد بِزَمَانِ الشَّرِيعَة الَّذِي كَانَ يَقَع فِيهِ تَبْدِيل الْأَحْكَام بِالنَّسْخِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْقَوْم كَانُوا جُهَّالًا بِأُمُورِ الدِّين وَكَانَ عَهْدهمْ بِالْإِسْلَامِ قَرِيبًا فَدَخَلَتْهُمْ الشُّبْهَة فَعُذِرُوا . فَأَمَّا الْيَوْم وَقَدْ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَام وَاسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمُ وُجُوب الزَّكَاة حَتَّى عَرَفَهَا الْخَاصّ وَالْعَامّ ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالِم وَالْجَاهِل ، **فَلَا يُعْذَر أَحَد بِتَأْوِيلِ يَتَأَوَّلهُ فِي إِنْكَارهَا . وَكَذَلِكَ الْأَمْر فِي كُلّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَيْهِ مِنْ أُمُور الدِّين إِذَا كَانَ عِلْمه مُنْتَشِرًا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْس وَصَوْم شَهْر رَمَضَان وَالِاغْتِسَال مِنْ الْجَنَابَة وَتَحْرِيم الزِّنَا وَالْخَمْر وَنِكَاح ذَوَات الْمَحَارِم وَنَحْوهَا مِنْ الْأَحْكَام** إِلَّا أَنْ يَكُون رَجُلًا حَدِيث عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِف حُدُوده فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ لَمْ يَكْفُر ، وَكَانَ سَبِيله سَبِيل أُولَئِكَ الْقَوْم فِي بَقَاء اِسْم الدِّين عَلَيْهِ . فَأَمَّا مَا كَانَ الْإِجْمَاع فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ طَرِيق عِلْم الْخَاصَّة كَتَحْرِيمِ نِكَاح الْمَرْأَة عَلَى عَمَّتهَا وَخَالَتهَا ، وَأَنَّ الْقَاتِل عَمْدًا لَا يَرِث وَأَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُس ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَام **فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا لَا يَكْفُر ، بَلْ يُعْذَر فِيهَا لِعَدَمِ اِسْتِفَاضَة عِلْمهَا فِي الْعَامَّة ."**

قال الشافعي فى الرسالة (١ / ٣٥٧)

العلم علمان علم عامة **لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله.**

قال ومثل ماذا؟

قلت: مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليه منه وهذا الصنف كله من العلم موجودا نصا في كتاب الله وموجودا عاما عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم."

وقال ابن رجب فى القواعد الفقهية عند قاعدة تعارض الأصل مع الظاهر - (٣ / ٢١٩)

"وَمِنْهَا : إذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ **لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ** وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ ."

" لقاء الباب المفتوح شريط رقم ٤٨ الوجه ب "

(السائل : فضيلة الشيخ : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : ما رأي فضيلتكم بمن يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم يرتكب منكراً وهو الذبح لغير الله ، فهل يكون هذا مسلم ؟ مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام ؟ .

الشيخ : يذبح لغير الله (واشلون [كيف]) يذبح لغير الله ؟

السائل : يذبح لغير الله ، يقول أنا إن ترك هذا الأمر فسوف يضرني أو يضر أهلي .

الشيخ : لا ، أنا أقول (واشلون) يذبح لغير الله ، كيف ؟

السائل : يذبح لغير الله .

الشيخ : يعني ، يتقرب إلى هذا الغير بالذبح له ؟

السائل : اي ، نعم .

الشيخ : هذا الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح له :(أي لهذا الغير) مشرك شركاً أكبر ، ولا ينفعه قول " لا إله إلا الله " ، ولا صلاة ، ولا غيرها ، اللهم إلا إذا كان ناشئاً في بلاد بعيدة ، لا يدرون عن هذا الحكم ، فهذا معذور بالجهل ، لكن يعلَّم .

السائل : كيف يكون في بلاد بعيدة ؟

الشيخ : يعني ، مثلاً ، أفرض أنه عاش في بلاد بعيدة ليس بالمملكة[السعودية] في بلاد يذبحون لغير الله ، ويذبحون للقبور ، ويذبحون للأولياء ، وليس عندهم في هذا بأس ، ولا علموا أن هذا

شرك أو حرام : فهذا يُعذر بالجهل ، أما إنسان يقال له : هذا كفر ، فيقول : لا ، ما يمكن أترك الذبح للولي : فهذا قامت عليه الحجة ، فيكون كافراً .

السائل : فإذا نُصح وقيل له : إن هذا شرك ، فهل أُطلق عليه إنه " مشرك " " كافر " ؟ .

الشيخ : نعم ، مشرك ، كافر ، مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

السائل : **وهل هناك فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية ؟ .**

الشيخ : **الخفية تُبيَّن** .

السائل : مثل ايش ؟

الشيخ : مثل هذه المسألة ، لو فرضنا أنه يقول : أنا أعيش في قوم يذبحون للأولياء ، ولا أعلم أن هذا حرام ، فهمت ؟

هذه تكون خفية ؛ لأن **الخفاء والظهور أمر نسبي ، قد يكون ظاهراً عندي ما هو خفيٌ عليك ، وظاهرٌ عندك ما هو خفيٌّ عليَّ** .

السائل : وكيف أقيم الحجة عليه ؟ وما هي الحجة التي أقيمها عليه ؟ .

الشيخ : الحجة عليه ، أن الله تعالى قال: (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ) ،وقال تعالى : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) ، فهذا دليل على أن النحر للتقرب والتعظيم عبادة ، ومن صرف عبادة لغير الله : فهو مشرك

السائل : زين ، بالنسبة لمن فرق ، فقال لا يعذر بالجهل لانها من المسائل الظاهرة وأما المسائل الخفية مما تنازع فيه الناس؟

الشيخ : أنا قلت لك الآن وأنت تعرف الظهور والخفاء ، هل يستوي الناس فيه ؟

هل يستوي الناس فيه أو لا ؟

السائل : لا ، ما يستون .

الشيخ : ما يستون ،قد يكون هذا الشيء عندي ظاهر

، ما فيه إشكال وعند الآخر خفي ، حتى في الإستدلال بالأدلة بعض العلماء يرى أن هذا الدليل واضح في الحكم والآخر يخفى عليه ."

الشيخ: عبيد بن عبد الله الجابري: على موقع المحجة

السؤال:

أحسن الله إليكم هذان سؤالان متعلقان بمسألة العذر بالجهل وأن هذه المسألة هل القول فيها قولًا واحدًا أم هناك خلاف بين العلماء في من وقع في ناقض من نواقض الإسلام هل يعذر بجهله أم لا؟

الجواب:

ليس قولًا واحدًا بل أقوال والخلاف فيها كبير جدًا، والخلاصة التي تبينت لنا من خلال ما فهمناه من الأدلة ومن كلام أهل العلم والإمامة قبلنا، أن المرء **يعذر بالجهل فيما يخفى على أمثاله،** نعم، يعذر بالجهل فيما يخفى على أمثاله."

عبدالعزيز بن عبدالله الرّاجحي.على موقع الشيخ

ما ضابط العذر بالجهل إذا وقع المسلم في شيء من نواقض الإسلام؟

الجواب :

العذر بالجهل إنما يكون في الأمور الخفية ،يجهل مثلها هذا الذي وقع في هذا الأمر ،أما إذا كانت المسألة واضحة وليست من المسائل الخفية بالنسبة إليه فلا يعذر إذا كان الإنسان يعيش بين المسلمين **ثم أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة وجوبه أو تحريمه فلا يعذر** فلو كان إنسان يعيش بين المسلمين ثم أنكر وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة..."

بعد عرض كلام أهل العلم في هذه المسألة فلنسمع كلام زهران مرة أخرى لنرى أين محله من الإعراب يقول زهران **"أنا عندى قاعدة** أن أى مُسلم يرتكب أى كفر أكبر فهو كفر نوع لو ظهر واحد وقال أنا لا أ وئمن أن الله خلق السموات والأرض ، وأنا لاأومن أن هناك شئ إسمه الله ، أنا أكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره هذا يكفر نوع ولا أقول كفر عين أبدا أبدا لا يجوز لى أن أقول كفر عين **قولا واحدا** ممكن يكون مجنون سكران مُكره "

وقال أيضا ياطالب العلم أى مسلم يقول أى كفر مهما كانت بشاعة هذا الكفر ...وقال "لو قال رجل أنا أؤمن بالله وملائكته وكتبه ولكن وجب عبادة المسيح هذا كفر نوع"

الخطاء الثامن عشر

نسبته اللامية لشيخ الإسلام وقوله "بأن فيها نفس شيخ الإسلام."

الرد على ذلك:

إعلم رحمنى الله وإياك أن قصيدة اللامية التى يقول فيها زهران " بها نفس شيخ الإسلام " لاتنسب إلى شيخ الإسلام أصلا لأمرين هامين:

أولا: أن من أبياتها فى وصف القرءان وهو القديم المنزلُ ومعلوم لكل دارس أن هذا كلام الأشاعرة والكلابية الذى ظل ابن تيمية عمره كله ينابذهم فهل يأتى ويقرر ذلك .

ثانيا: أن كل دعوة تخالف منهج الرجل وما كان عليه من مُعتقد ، وما يؤصله فى كتبه يُرد بها على كل دعوة توجه له ، وانظر إلى العلامة سليمان ابن سحمان كيف كذب من نسب إلى الإمام الصنعانى قصيدة وشرحها لعلمه بمنهج الصنعاني قال العلامة سليمان ابن سحمان فى تبرئة الشيخين الامامين من تزوير أهل الكذب قال فى مقدمة الكتاب.

"فاني قد وقفت سنة الف وثلاثمائة وثلاثين بعد الهجرة النبوية على منظومة وشرحها تنسب إلى الأمير محمد بن اسمعيل الصنعاني رحمه الله تعالى أرسلها إلينا بعض الاخوان وهي بقلم محمد بن حسين بن محسن الانصاري اليماني فلما تأملتها علمت يقينا أنها موضوعة مكذوبة على الامير محمد بن اسمعيل الصنعاني وذلك ان اعترضه على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى بذلك اعتراض جاهل يتمعلم يصان عنه كلام الامير محمد بن اسمعيل الصنعاني لعلو قدره ن وعظم فضله وامامته ، وتمام رغبته في اتباع السنة وذم البدع وأهلها ، فكيف يجوز ان ينسب إليه مثل هذا الكلام الذي لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الادلة الشرعية ، والاحكام المعلومة النبوية ؟ وهل يقول مثل هذا الاعتراض الا جاهل فلو لم يكن عن الامير محمد قول يناقض هذا لعلمنا أنه لا يقوله لأنه يناقض ما ذكره في (تطهير الاعتقاد) وفي غيره من كتبه .

وقد بلغني ان الذي وضع هذا النظم وشرحه رجل من ولد ولده وهو اللائق به لعدم معرفته ورسوخه في العلم فاستعنت الله على رد أفكه وعدوانه وكذبه وظلمه وبهتانه ، ليعلم الواقف عليها براءة الامير محمد بن اسمعيل منها وانها موضوعة مكذوبة عليه ."

فانظر إلى معاملة أهل العلم مع كلام العلماء ، وانظر إلى أهل الجهل وكيف يتعاملون مع كلام العلماء ، فينسبون إليهم ما قضوا حياتهم فى مُحاربته وقد صدق ابن حجر حينما قال من تكلم فى غير فنه أتى بالعجائب ، وعجائب زهران لا تنفد.

ثالثا: أن العلامة ابن العثيمين تعامل مع اللامية كما تعامل سليمان ابن سحمان مع القصيدة المكذوبة على الأمير الصنعانى .

سُئل العلامة ابن العثيمين فى شرح العقيدة السفارينية تحت البيت رقم ١٠٢- (١ / ٣٣٥)

السؤال : بالنسبة لشيخ الإسلام جاء في أبياته :

وأقول في القرآن . ما جاءت به **آياته القديمة** .

الجواب :

هذه أولاً هذه **تحتاج إلى إثبات أنها لشيخ الإسلام ابن تيمية** ، وعلى تقدير ثبوتها فإن هذا لعله في أول طلبه لأن القول بأنه قديم هو المشهور عند أكثر الناس فربما قال هذه في أول طلبه ، **لكن الظاهر أنها لا تصح أصلاً عن الشيخ."**

ومما يؤكد صحة كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الأتى:

رابعا: قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (٦ / ٢٩٦)

كَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي كَلَامِ اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ قَوْلٌ يُعْقَلُ ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا يُشَنَّعُ بِهِ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ احْتَجُّوا فِي أَصْلِ دِينِهِمْ وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْكَلَامِ - كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ جَمِيعِ الْخَلْقِ - بِقَوْلِ شَاعِرٍ نَصْرَانِيٍّ يُقَالُ لَهُ الْأَخْطَلُ :

إنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا * * * جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا

وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ : إنَّ هَذَا لَيْسَ مَنْ شِعْرِهِ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شِعْرِهِ فَالْحَقَائِقُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ مُسَمَّى لَفْظِ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ جَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا يُرْجَعُ فِيهِ إلَى قَوْلِ أَلْفِ شَاعِرٍ فَاضِلٍ دَعْ أَنْ يَكُونَ شَاعِرًا نَصْرَانِيًّا اسْمُهُ الْأَخْطَلُ وَالنَّصَارَى قَدْ عُرِفَ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي كَلِمَةِ اللَّهِ بِمَا هُوَ بَاطِلٌ وَالْخَطَلُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْخَطَأُ فِي الْكَلَامِ **وَقَدْ أَنْشَدَ فِيهِمْ الْمُنْشِدُ** :

قُبْحًا لِمَنْ نَبَذَ الْقُرْآنَ وَرَاءَهُ * * * فَإِذَا اسْتَدَلَّ يَقُولُ قَالَ الْأَخْطَلُ."

قلتُ: وهذا البيت نفسه فى اللامية المكذوبة على شيخ الإسلام وقد وضح شيخ الإسلام أن هذا البيت لمُنشد لم يذكر اسمه مما يؤكد تأكيدا لا ريب فيه صحة كلام العلامة ابن العثيمين ، وأنها لا تصح أصلا عن الشيخ وأنها مكذوبة عليه .

الخطاء التاسع عشر

قال زهران فى شرحه اللامية "الشريط الثالث" والذى سيعطى فيها التزكية!!!

عند قول صاحب الأبيات"وأقول فى القرآن ما جاءت به آياته فهو الكريم المنزل."

أن البيت أصله وأقول فى القرآن ما جاءت به آياته ... فهو القديم المنزل

قال"وأنكر بعضهم على شيخ الإسلام قوله فهو القديم المنزلُ ، كيف ينكرون على شيخ الإسلام القرآن قديم **وصفات الله قديمة** أنكارهم غلط واستبدالهم بالقديم الكريم خطاء شديد جدا فقوله القرآن قديم وصفات الله كلها قديمة هذا هو غرض شيخ الإسلام."

وقال أيضا"لذا أرى أن تبقى هكذا – يعنى **القرآن قديم."**

وقال فى شرحه على لمعة الاعتقاد الشريط الرابع د/٤٦

"ومن غير القديم المنزل أفسد المعنى الذى يريده شيخ الإسلام"

وقال أيضا فى المذكور آنفا "**القرآن قديم النوع** حادث الآحاد "

وأعادها أيضا فى المحاضرة الخامسة من اللمعة د/١٨ مما يدل أن الرجل هذا ما يعتقده ويدين الله به!!

الردعلى ذلك:

أولاً: اعلم أنه من ضمن الذى جعل العلماء يقولون أن اللامية لا تنسب لشيخ الإسلام هذا البيت فى قوله عن القرآن فهو القديم المنزلُ لأن القول بأن القرآن قديم هو مذهب المتكلمين من الأشاعرة والكلابية .

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (١٧ / ٨٥)

مَقْصُودُ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْقُرْآنِ وَسَائِرِ كَلَامِهِ . وَأَنَّهُ مِنْهُ نَزَلَ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ } وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ } **لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ : إنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ** وَإِنَّمَا قَالُوا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَقَالُوا لَمْ يَزَلْ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ : إنَّ اللَّهَ فِي الْأَزَلِ نَادَى مُوسَى وَلَا قَالَ : إنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ يَقُولُ يَا آدَمَ يَا نُوحُ يَا مُوسَى يَا إبْلِيسُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَالَ ."

فها هو شيخ الإسلام يصرح بكلام لا يحتمل معه معنى غيره أنه لم يقل أحد من السلف أن القرآن قديم ويأتى هذا الجاهل ليدافع عنها قبح الله الجهل.

وفى مجموع الفتاوى - (١٧ / ٨٦)

وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ كَلِمَاتِهِ لَا نَفَادَ لَهَا بِقَوْلِهِ : { لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } . وَأَتْبَاعُ السَّلَفِ يَقُولُونَ : إنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ أَيْ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ لَا يَقُولُونَ : إنَّ نَفْسَ الْكَلِمَةِ الْمُعَيَّنَةِ قَدِيمَةٌ كَنِدَائِهِ لِمُوسَى وَنَحْوِ ذَلِكَ . **لَكِنَّ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْقُرْآنَ وَسَائِرَ كَلَامِ اللَّهِ قَدِيمُ الْعَيْنِ** وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْقَدِيمُ هُوَ مَعْنًى وَاحِدٌ هُوَ جَمِيعُ مَعَانِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَأَنَّ التَّوْرَاةَ إذَا عُبِّرَ عَنْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ صَارَتْ قُرْآنًا وَالْقُرْآنُ إذَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرِيَّةِ صَارَ تَوْرَاةً : قَالُوا : وَالْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ لَمْ يَتَكَلَّمْ اللَّهُ بِهِ بَلْ إمَّا أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَهُ جِبْرِيلُ أَوْ مُحَمَّدٌ فَيَكُونُ كَلَامًا لِذَلِكَ الرَّسُولِ تَرْجَمَ بِهِ عَنْ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ الْقَائِمِ بِذَاتِ الرَّبِّ الَّذِي هُوَ جَمِيعُ مَعَانِي الْكَلَامِ . **وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ الْقُرْآنُ الْقَدِيمُ** هُوَ حُرُوفٌ أَوْ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ وَهِيَ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ الرَّبِّ أَزَلًا وَأَبَدًا وَهِيَ مُتَعَاقِبَةٌ فِي ذَاتِهَا وَمَاهِيَّتِهَا لَا فِي وُجُودِهَا ؛ فَإِنَّ الْقَدِيمَ لَا يَكُونُ بَعْضُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى بَعْضٍ فَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَاتِ الْكَلَامِ وَبَيْنَ وُجُودِهِ وَجَعَلُوا التَّعَاقُبَ فِي ذَاتِهِ لَا فِي وُجُودِهِ كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ وُجُودِ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا وَمَاهِيَّاتِهَا مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ والمتفلسفة وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ تَقُولُ : إنَّهُ إذَا كَلَّمَ مُوسَى أَوْ الْمَلَائِكَةَ أَوْ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُ بِكَلَامِ يَتَكَلَّمُ بِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ حِينَ يُكَلِّمُهُ وَلَكِنْ يَخْلُقُ لَهُ إدْرَاكًا يُدْرِكُ ذَلِكَ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ اللَّازِمَ لِذَاتِ اللَّهِ أَزَلًا وَأَبَدًا . وَعِنْدَهُمْ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ يَقُولُ : { يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ } وَ : { يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ } و { يَا إبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ } وَنَحْوَ ذَلِكَ وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَغَيْرِهَا فِي مَوَاضِعَ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ : أَعْنِي الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ فِي زَمَنِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَلَا زَمَنِ الشَّافِعِيِّ وَلَا زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا قَبْلَهُمْ . وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ وَعَرَفَ أَنَّ الْحُرُوفَ مُتَعَاقِبَةٌ فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةَ الْأَعْيَانِ فَإِنَّ الْمُتَأَخِّرَ قَدْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ وَالْقَدِيمُ لَا يَسْبِقُهُ غَيْرُهُ وَالصَّوْتُ الْمُعَيَّنُ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَدِيمًا فَقَالَ بِأَنَّ الْقَدِيمَ هُوَ الْمَعْنَى ثُمَّ جَعَلَ الْمَعْنَى وَاحِدًا لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَبَعَّضُ لِامْتِنَاعِ اخْتِصَاصِهِ بِعَدَدِ مُعَيَّنٍ وَامْتِنَاعِ مَعَانٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا فِي آنٍ وَاحِدٍ وَجَعَلَ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ . فَلَمَّا شَاعَ قَوْلُهُ وَعَرَفَ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ فَسَادَهُ شَرْعًا وَعَقْلًا قَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى - مِمَّنْ وَافَقْته عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ - إنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ **وَعَلَى الْأَصْلِ الَّذِي أَحْدَثَهُ مِنْ الْقَوْلِ بِقِدَمِ الْقُرْآنِ - : إنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ** وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ الْحُرُوفِ الْمُتَعَاقِبَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْمُؤَلَّفَةِ . فَصَارَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ مُرَكَّبًا مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَوْلِ الْكُلَّابِيَةِ فَإِذَا نَاظَرُوا الْمُعْتَزِلَةَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ نَاظَرُوهُمْ بِطَرِيقَةِ ابْنِ كُلَّابٍ وَإِذَا نَاظَرَهُمْ الْكُلَّابِيَةُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ اللَّهِ نَاظَرُوهُمْ بِحُجَجِ الْمُعْتَزِلَةِ . وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ كَمَا بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا أَصْحَابُهُمْ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُمْ وَإِنَّمَا قَالَهُ - مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إلَيْهِمْ - بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ تَلَقَّوْهَا عَمَّنْ قَالَهَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ خِبْرَةٌ لَا بِأَقْوَالِ السَّلَفِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ وَلَا بِحَقَائِقِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ وَلِمَ قَالُوا هَذَا وَمَا الَّذِي أَلْجَأَهُمْ إلَى هَذَا ؟ وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ قَوْلٌ

مُبْتَدَعٌ مَذْمُومٌ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فَصَارَ مَنْ يُطَالِعُ كُتُبَ الْكَلَامِ الَّتِي لَا يَجِدُ فِيهَا إلَّا قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَوْلَ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ وَانْتَسَبَ إلَى السُّنَّةِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إلَّا هَذَا الْقَوْلُ وَهَذَا وَذَاكَ قَدْ عرف أَنَّهُ قَوْلٌ مَذْمُومٌ عِنْدَ السَّلَفِ فَيُظَنُّ الْقَوْلَ الْآخَرَ قَوْلَ السَّلَفِ كَمَا يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ فِي غَيْرِ هَذِهِ : لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ إلَّا قَوْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَيَظُنُّ الصَّوَابَ وَاحِدًا مِنْهَا وَيَكُونُ فِيهَا قَوْلٌ لَمْ يَبْلُغْهُ وَهُوَ الصَّوَابُ دُونَ تِلْكَ . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ . وَاَللَّهُ يَهْدِينَا وَسَائِرَ إخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ إلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ."

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى - (١٢ / ٥٦٧)

وَالسَّلَفُ قَالُوا : لَمْ يَزَلْ اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ . فَإِذَا قِيلَ : كَلَامُ اللَّهِ قَدِيمٌ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا وَلَا كَلَامُهُ مَخْلُوقٌ **وَلَا مَعْنًى وَاحِدٌ قَدِيمٌ** قَائِمٌ بِذَاتِهِ ؛ بَلْ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ . **وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ إنَّ نَفْسَ الْكَلَامِ الْمُعَيَّنِ قَدِيمًا .** وَكَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ . **وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ"**

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى - (١٢ / ٥٤)

السَّلَفَ قَالُوا : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَقَالُوا لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ . فَبَيَّنُوا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ **أَيْ جِنْسُهُ** قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ **وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إنَّ نَفْسَ الْكَلَامِ الْمُعَيَّنِ قَدِيمٌ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُرْآنُ قَدِيمٌ** ؛ بَلْ قَالُوا : إنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ بِمَشِيئَتِهِ كَانَ الْقُرْآنُ كَلَامَهُ وَكَانَ مُنَزَّلًا مِنْهُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ أَزَلِيًّا قَدِيمًا بِقِدَمِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ فَجِنْسُ كَلَامِهِ قَدِيمٌ . فَمَنْ فَهِمَ قَوْلَ السَّلَفِ وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبُهَاتُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُعْضِلَةِ الَّتِي اضْطَرَبَ فِيهَا أَهْلُ الْأَرْضِ ."

وسُئل العلامة عبد المحسن العباد

السؤال: هل نقول: إن القرآن قديم؟

الإجابة:

لا يقال عن القرآن بأنه قديم، ولكن يقال عن كلام الله بأن نوعه قديم، بمعنى: أن الله لم يكن غير متكلم ثم تكلم، بل هو متكلم بلا ابتداء، ويتكلم بلا انتهاء، فنوع كلامه قديم، **وآحاده حادثة.**

فالكلام الذي كلم الله به موسى عليه السلام حصل في زمن موسى، وسمع موسى كلام الله من الله، فهذا من آحاد الكلام التي وجدت في زمن موسى، والكلام الذي سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الله ليلة المعراج حصل ليلة المعراج، وسمعه عندما تكلم الله به في ليلة المعراج، لذلك عند أهل السنة: أن نوع الكلام قديم، وأن آحاده حادثة، **وكلام الله القرآن من آحاد الكلام، لكن لا يوصف بأنه قديم."**

قال العلامة ابن العثيمين فى شرح العقيدة السفارينية - (١ / ١٦٠)

يقول المؤلف : إن القرآن كلام الله القديم يعني الأزلي ،أي أن القرآن قديم بقدم الله عز وجل أزلي ،فلم يزل هذا القرآن **على زعمه** موجوداً من قبل كل شيء ،**ولا شك أن هذا القول باطل ،** لأن **القرآن يتكلم الله به حيث إنزاله** ،والدليل على هذا : أن الله سبحانه وتعالى يتحدث عن أشياء وقعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي ، وهذا يدل على أن كلامه بها كان بعد وقوعها ،قال الله تعالى : { وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم } (آل عمران ١٢١) ، { غدوت } : ماضي ،إذن هذا القول قاله الله بعد غدو الرسول صلى الله عليه وسلم ،وقال تعالى : { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } (المجادلة ١) ، فقال : { قد سمع } وهل يمكن أن يخبر الله عن شيء أنه سمعه وهو لم يقع ؟ هذا لا يمكن ...وعلى هذا فنقول : لو أن المؤلف - عفا الله عنه - قال بدل قوله : (قديم) لو قال : (كلامه سبحانه عظيم) لكان أنسب وأبعد عن الخطأ ،ويكون قوله : (أعيى الورى بالنص) : مبنياً على عظمه أي لعظمه أعيى الورى وأعجزهم ، فصار كلام المؤلف رحمه الله بأن القرآن قديم كلام خطأ ،

بقي النظر في كلام الله من حيث هو **لا في القرآن نفسه** ، هل كلام الله من حيث هو قديم ؟

الجواب : لا ليس بقديم ، لكن وصف الله تعالى بالكلام هذا أزلي أعني أنه وصف أزلي ، فالله سبحانه وتعالى لم يزل متكلماً ،

كما قال ابن القيم ٢٤٨ في النونية :

والله ربي لم يزل متكلما ٢٤٩، فالله لم يزل متكلماً وكلامه سبحانه أزلي من حيث النوع .

أما من حيث الآحاد فإنه متعلق بمشيئته وليس أولياً .والفرق بينهما ظاهر فالله لم يزل متكلماً لكن آحاد كلامه ليست أزلية .

{ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون } (يس ٨٢) .

والمراد لله متجدد يرد أن ينزل المطر فينزل ويريد أن تنبت الأرض فتنبت إذا أراد شيئاً قال .

إذن فالقول يحدث بعد الإرادة فتكون آحاد الكلام حادثة وليست أزلية . لكن الأصل في الكلام أنه أزلي فإن الله لم يزل ولا يزال متكلماً كلامه لا ينفد { قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا } (الكهف ١٠٩) ، { ولو أنما في الأرض من شجرةٍ أقلامٌ والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم } (لقمان ٢٧) ."

وقال العلامة صالح الفوزان في شرحه للسفارينية:

عند قول السفاريني (كلامه سبحانه قديم)

فالقرآن ليس قديما بل هو محدث من كلام الله جل وعلا قال الله تعالى: { ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث }أي حادث التكلم من الله جل وعلا فهو من أفراد كلامه التي تتجدد حسب مشيئته وإرادته اهـ ٨٦

وفى سؤال وجه للشيخ على موقعه

يقول السائل:صاحب الفضيلة ما معنى قول أهل السنة القرآن قديم النوع حادث الآحاد؟

فأجاب فضيلته:ما تقول القرآن يا أخى قل كلام الله ، كلام الله قديم النوع حادث الآحاد ، **أما القرآن ما يقولون إنه قديم يقولون إنه حادث** "ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث "

القرآن من أفراد كلام الله عزوجل ومن آحاد كلام الله عزوجل ، لكن النوع قديم وهو أن الله يوصف أنه يتكلم من الأزل ، **فالذى يقول القرآن قديم مثل السفاريني وغيره فهذا خطاء القرآن ما يقال أنه قديم القرآن ليس قديما بل هو مُحدث** مُنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم."

فزهران الذى يُعطى الناس التزكية فى العقيدة!! يُعلم الناس عقيدة الأشاعرة والكلابية وأهل البدع ، فإنا لله وإنا إلييه راجعون ، فلله در جهود أهل العلم فى قرون مديدة يردون فيها على أهل البدع قولهم القرآن قديم لأن هذا تكذيب لرب العالمين فمعنى القرءان قديم يعنى الله قال لموسى " وما تلك بيمينك يا موسى قبل أن يُخلق موسى وقال " قد سمع الله قول التى تُجادلك.." قبل أن تُخلق المُجادلة ..." والآيات التى نزلت فى غزوة أُحد كانت قبل أن تقع غزوة أُحد وهكذا فى كل الآيات ذوات الأسباب ، ثم يأتى زهران ليُطيح بجهود العلماء جميعا بالرد على أهل البدع ويلقى بها على الأرض ويؤصل للمساكين الذين هم حوله أن القرآن قديم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخطاء العشرون

قوله فى الشريط الثاني من اللامية القرآن قديم يعنى غير مخلوق

الرد على ذلك:

واضح أن الرجل مخلط لا يدرى ما يقول ويخرج من رأسه قد ذكرنا كلام العلماء فى الخطاء الماضي معنى " قديم " عند علماء الاعتقاد فيما يُغنى ذكره ها هنا.

تنبيه قد ذكر هو أيضا فى الشرح ذاته أن قديم بمعنى أول وهذا إن دل فيدل على أنه رجل مخلط مشوش .

الخطاء الحادى والعشرون

قوله فى الشريط الثانى " العلماء اتفقوا على أن صفات الله قديمة النوع حادثة الآحاد كالاستواء والضحك والنزول .."

الرد على ذلك:

عزائنا فى قول شيخ الإسلام رحمه الله فى إقامة الدليل على إبطال التحليل - (٤ / ٩٣)

فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ السَّلَفِ لَمْ يَقُلْ هَذَا وَلَا هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ إجْمَاعًا ، وَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ اعْتِصَامُهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ بِدَعْوَى إجْمَاعٍ وَالْإِجْمَاعُ الْمُحَقَّقُ عَلَى خِلَافِهِ ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لَمْ تَصِحَّ الْحُجَّةُ **فَكَيْفَ إذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ الْمُحَقَّقُ السَّلَفِيُّ عَلَى خِلَافِهِ** ."

والعجب أن أهل السنة على خلاف هذا ، وعلى أن كل فعل كان بعد أن لم يكن راجع الرد على الخطاء الرابع.

الخطاء الثانى والعشرون

قوله فى الشريط الأول فى شرحه على الحائية عند ذكره للبدعة فضرب مثالا بالتعقيب وهو التهجد جماعة بعد التراويح فقال **"هو بدعة ولم يفعلها أحد"**

وقال فى الشريط السادس من شرحه على اللامية"التهجد فى الليل بدعة على طول"

الرد على ذلك:

قولك لم يفعلها أحد هذا مبلغك من العلم ، وإليك من فعلها حتى لا تجازف فى القول بقولك "لم يفعلها أحد".

تعريف التعقيب لغة:

جامع البيان (تفسير الطبري) - (١٦ / ٣٨٤)

فإن"التعقيب" في كلام العرب، العود بعد البدء، والرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه من قول الله تعالى:(وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ)، أي: لم يرجع."

تعريفه اصطلاحاً:

الشرح الكبير لابن قدامة - (١ / ٧٥٤)

التعقيب :هو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة.

مُصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩)

التعقيب في رَمَضَانَ.

٧٨١٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ وَيَبْرَؤُونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ.

وهذا قول صحابي لايُعلم له مخالف .

وأنت بتعتقد أن قول الصحابي حجة ما لم يُعلم له مُخالف كما ذكرت انت ذلك فى شرحك على أصول السنة الشريط الخامس.فلما لا تُعله هنا، وعلى ذلك جرى العلماء.

١٢٩٣- عن قيس بن طَلْقٍ قال:

زارنا طَلْقُ بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا

تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا

بقي الوتر قدَّم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك؛ فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول:" لا وترانِ في ليلة ".(قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي) . وحسنه الألباني فى صحيح أبي داود.

وهذا كان أمام جمع من الصحابة والتابعين ولم ينكر عليه أحد.

٧٨١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْقِيبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ لاَ تُمِلُّوا النَّاسَ."

قلتُ:فالحسن جعل العلة المانعة هى الملل وليس البدعة.

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٩١)

بَابُ: التَّعْقِيبِ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يُعَقِّبُونَ فِي رَمَضَانَ، فَيَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعَقِّبُونَ فِيهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا بِدْعَةً، وَكَرِهَهُ ".

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَيَجِيءُ رَجُلٌ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَيُنَادِيهِمْ؟ قَالَ: **هَذَا أَيْسَرُ**."

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - (٢ / ٨٣٩)

قال إسحاق: وأما الإمام إذ صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز."

الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٨)

ولا يكره التعقيب، وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة؛ لأن أنسًا قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه، وعنه: أنه يكره، إلا أنه قول قديم. "

المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٥)

[فَصْلٌ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ]

(١١٠٠) فَصْلٌ: فَأَمَّا التَّعْقِيبُ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى. فَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مَا يَرْجِعُونَ إلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَهُ، أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ. وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْهُ الْكَرَاهَةَ، إلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّلَاةُ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ إلَى آخِرِهِ، لَمْ تُكْرَهْ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا رَجَعُوا قَبْلَ النَّوْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ، فَلَمْ يُكْرَهْ، كَمَا لَوْ أَخَّرَهُ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ."

قال العلامة ابن العثيمين فى الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٦٦)

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا، لاَ التَّعْقِيبُ فِي جَمَاعَةٍ.........

قوله: «ويكره التنفل بينها» يعني: أنَّ التنفُّلَ بين التَّراويح مكروه، وهذا يقعُ على وجهين:

الوجه الأول: أن يَتنفَّلَ والنَّاس يصلُّون، وهذا لا شَكَّ في كراهته؛ لخروجه عن جماعة النّاس، إذ كيف تُصلِّي وحدك والمسلمون يصلُّون جماعة؟

فإن قال: أنا لم أُصَلِّ صلاةَ الفريضة، وأريد أنْ أصلِّي العِشاء؟

نقول: لا مانع، ادخلْ مع الإمام في التَّراويح بنيَّة الفريضة، أي: بنية العشاء، فإذا سَلَّم فَقُمْ وائتِ بركعتين إكمالاً للفريضة، إلا أن تكون مسافراً فَسلِّم معه، ثم ادخلْ معه في التَّراويح بنيَّة راتبة العشاء، إن لم تكن مسافراً، فإذا صَلَّيت راتبة العِشاء ادخلْ معه في التَّراويح، ولا يضرُّ اختلاف نيَّة الإمام والمأموم، أي: يجوز أن ينوي الإمام النَّافلة والمأموم الفريضة، وهذا ما نصَّ عليه الإمامُ أحمد: من أنَّه يجوز أن يُصلِّيَ الإنسان صلاة العشاء خلف من يُصلِّي التَّراويح. الوجه الثَّاني: أن يُصلِّي بين التَّراويح إذا جلسوا للاستراحة، فنقول: لا تتنفَّل ولهذا قال: «يُكره التنفُّل بينها» .

قوله: «لا التعقيب في جماعة» أي: لا يُكره التَّعقيب بعد التَّراويح مع الوِتر، ومعنى التَّعقيب: أن يُصلِّيَ بعدها وبعد الوِتر في جماعة.

وظاهرُ كلامه: ولو في المسجد.

مثال ذلك: صَلّوا التَّراويح والوتر في المسجد، وقالوا: احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة، فهذا لا يُكره على ما قاله المؤلِّف، ولكن هذا القول ضعيف، لأنه مستندٌ إلى أثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: «لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ... » أي: لا ترجعوا إلى الصَّلاة إلا لخير ترجونه، لكن هذا الأثر ـ إنْ صَحَّ عن أنس ـ فهو مُعَارِض لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكم بالليل وِتْراً» فإنَّ هؤلاء الجماعة صَلُّوا الوِتر، فلو عادوا للصَّلاة بعدها لم يكن آخرُ صلاتهم بالليل وِتراً، ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ: أنَّ التَّعقيب المذكور مكروه، وهذا القول إحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وأطلق الروايتين في «المقنع» و «الفروع» و «الفائق» وغيرها، أي: أنَّ الروايتين متساويتان عن الإمام أحمد، لا يُرَجَّح إحداهما على الأخرى.

لكن لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوِتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً، وهو عمل النَّاس اليوم في العشرالأواخر من رمضان، يُصلِّي النَّاس التَّراويح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتهجَّدون."

وقال الشيخ صالح الفوزان في كتاب "إتحاف أهل الإيمان بمجالس شهر رمضان" :

" وأما في العشر الأواخر من رمضان ، فإن المسلمين يزيدون من اجتهادهم في العبادة ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وطلباً لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، فالذين يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة في أول الشهر يقسمونها في العشر الأواخر ، فيصلون عشر ركعات في أول الليل ، يسمونها تراويح ، ويصلون عشراً في آخر الليل ، يطيلونها مع الوتر بثلاث ركعات ، ويسمونها قياماً ، وهذا اختلاف في التسمية فقط ، وإلا فكلها يجوز أن تسمى تراويح ، أو تسمى قياماً ، وأما من كان يصلى في أول الشهر إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة فإنه يضيف إليها في العشر الأواخر عشر ركعات ، يصليها في آخر الليل ، ويطيلها ، اغتناماً لفضل العشر الأواخر ، وزيادة اجتهاد في الخير ، وله سلف في ذلك من الصحابة وغيرهم ممن كانوا يصلون ثلاثاً وعشرين كما سبق ، فيكونون جمعوا بين القولين : القول بثلاث عشرة في العشرين الأول ، والقول بثلاث وعشرين في العشر الأواخر " انتهى .

قال شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان-حفظه الله وسدده-كما في (تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: ٢٦٧/٣): "...بعضهم يقول إنه لا يزيد في العشر الأواخر،صلاته في العشر الأواخر وصلاته في أول الشهر هذا سواء، وهذا غلط، لأنه سياتي: أن النبي صلى اله عليه وسلم كان إذا دخل العشر شدَّ مِئزَرَهُ وأحيا ليلَهُ وأيقظ أهلَهُ، فكان يزيد العشر الأخير عما كان يفعله في أول الشهر.

فهذا يجب التفطن له، وأن طالب العلم يحفظ لسانه، ولا يتكلم إلا بحسب الأدلة، ولا يقلد بعض المتعالمين الذين يدعون أنهم يعملون بالحديث، ويعملون بالسنة، فينظر هو في الأدلة وفي عمل السلف الصالح وفي عمل الصحابة ولا يخطِّئ الناس، ولا يخطِّئ الأئمة...

إلى أن قال (٢٦٩/٣): ...فما يعمله المسلمون من صلاة أول الليل بالتراويح، وصلاة آخر الليل بالتهجد في العشر الأواخر موافق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن العشر الأواخر لها مزية يزاد فيها بقيام الليل".اهـ. والله الموفق.

قلتُ:والخُلاصة :

جواز المسألة من قول صحابيان لا يُعلم لهما مُخالف فى مسألة مشتهرة وهى عند جمهور الأصوليين إجماع وحجة .وهومذهب أحمد والحنابلة وإسحاق ابن راهوية وكثير من العلماء المُحدثين ...ثم يأتى زهران بضربة لازم يقول لم يعملها أحد هكذا بالجزم ، ولو أنه قال لم أعلم أحد فعلها لكان قد أحسن فيما وفيما وصله وكان فى حدود الجهل البسيط ، ولكن أن يقول لم يفعلها أحد فهذا هو الجهل المُركب ، ولكن لا بأس أن يخرج مثل هذا مما قد عرفناه قال ما مضى وما سيأتى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخطاء الثانى والعشرون

اضطرابه فيما هو بدعة وما ليس ببدعة فى نفس المصدر الماضى يجعل ميكرفون المسجد ليس ببدعة ، ثم هو يقول الأفراح فى المسجد بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا الصحابة ، ثم هو يقول الخيط الذى بالمسجد ليس ببدعة فهو حسن ، ثم هو يُدعى إلى كلمة فى عُرس فيُجيب كما فى شرحه على الحائية.

الرد على ذلك:

إعلم أن زهران ليس عنده ضابط فيما هو بدعة وما ليس ببدعة لذلك اضطرب ، بين المصلحة المُرسلة والبدعة ولو كان رجع لكلام أهل العلم لسد الخلل الذى عنده ولما عرض نفسه للإضطراب .

وقد ضبط أطراف هذه المسألة الإمامان الكبيران شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه العظيم " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" ، والأصولي البارع الشاطبي فى كتابيه اللذين لا نظير لهما الاعتصام والموافقات .

وخلاصة كلامهم أن الضابط بين البدعة والمصلح المرسلة هو قيام المُقتضى – السبب – على عهد رسول صلى الله عليه وسلم ، وإليك بيانها من الأمثلة التى قالها وفعلها زهران.

فحينما قال الميكرفون ليس ببدعة صحيح ولكنه لم يوضح هو لماذا صحيح فلعله قالها تقليدا وهذا هو الظاهر والذى يؤكد أنه قالها تقليدا إضطرابه فى الأمثلة الأخرى ، فالميكرفون ليس ببدعة لأنه أولا سببه لم يكن موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صار مصلحة تندرج تحت الأصل الأول من حفظ الضروريات الخمس ومن أعظمها حفظ الدين فهو يقوم بتبليغ العلم لذلك كان تحت المصلحة .

والخيط الذى بالمساجد لإصلاح الصفوف الذى قال عنه زهران ليس ببدعة فإذا أردنا أن نعرف هل هو بدعة أم لا ننظر هلى كان المقتضى والسبب موجود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنجد أن المقتضى موجود فكان النبي يستطيع أن يأمر بضرب حبل بالمسجد لعلة إصلاح الصفوف ولكنه لم يفعل فعُلم ان ليس بمصلحة بل هو بدعة لأنه من باب السنة التركية وكما أن فعله سُنة كذا تركه للشئ مع قيام المُقتضى سُنة والفعل يكون بدعة ولذلك حكم أهل السُنة على الأذان فى العيد ، وصلاة العيد فى المسجد مع وجود الخلاء بدعة لأن المُقتضى كان قائما وتركه عليه الصلاة والسلام ، وكذلك إقامة المحاضرات الدينية والتعليمية فى ليلة العُرس التى كان يفعلها زهران بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عدة مرات والصحابة كذلك والتابعون كذلك ولم يفعل أحد منهم ما يفعله زهران وغيره ، والخلاصة ان زهران مضطرب فيما هو بدعة وما هو ليس ببدعة ، وهذا هو سبيل كل من ينطلق من غير أصول وقواعد ومن امثال زهران الكثير فى زمان الفتن وتغير الأحوال ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الخطاء الثالث والعشرون

قوله فى الشريط الأول من الحائية :

"الكفار يرون ربهم يوم القيامة " وسأله بعض الطلبة من أمثال المساكين الذين يجلسون تحت قدميه ، عن قوله تعالى إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون" قال طلعت زهران معناه لا ينظر نظر رحمة.!!

الرد على ذلك:

ما كُنت أظن أن الرجل وصل إلى هذا المكان السحيق من الضحالة العلمية ، فالرجل ينقض أصول أهل السنة ويؤصل أصول أهل البدع ، حتى ينقض ظاهر القرآن وكلام أهل السُنة ، فلا يزال اهل السُنة فى كُتب المُعتقد مُختصرة ومُبسطة يذكرون أن الكفار لا يرون ربهم يوم القيامة ، حتى يأتى زهران ويناقض ذلك ، ولا يدرى أو يدرى هذا الجاهل أن هذا مذهب أهل البدع

يقول ابن حجر رحمه الله فى فتح الباري (١٣/ ٤٢٥)

وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ كَالسَّالِمِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ فِي الْخَبَرِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ **الْكُفَّارَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْقِيَامَةِ** مِنْ عُمُومِ اللِّقَاءِ وَالْخِطَابِ"

فهل زهران من هؤلاء السالمية ونحن لا ندرى!!

وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (٦ / ٤٨٧)

وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي " رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ " :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَالِ لَا الْمُظْهِرُ لِلْكُفْرِ وَلَا الْمُسِرُّ لَهُ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عُمُومُ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَرَاهُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمُنَافِقِيهَا وَغَبَرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَلِكَ فِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ فَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَة مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ إتْيَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَهُ رُؤْيَةَ تَعْرِيفٍ وَتَعْذِيبٍ - كَاللِّصِّ إذَا رَأَى السُّلْطَانَ - **ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ لِيَعْظُمَ عَذَابُهُمْ وَيَشْتَدَّ عِقَابُهُمْ** وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِمْ ؛ وَهُمْ فِي الْأُصُولِ مُنْتَسِبُونَ إلَى الْإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَإِلَى سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِي ."

قلتُ: لاحظ حتى الذين يقولون برؤية الكفار ربهم لم يطلقوا الرؤية كما أطلقها زهران وإنما قالوا" **ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ لِيَعْظُمَ عَذَابُهُمْ وَيَشْتَدَّ عِقَابُهُمْ** "

وبعد أن اورد حججهم... قال" مجموع الفتاوى - (٦ / ٥٠٠)

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ : كَانَتْ الْأُمَّةُ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ عَلَى " قَوْلَيْنِ " مِنْهُمْ الْمُحِيلُ لِلرُّؤْيَةِ عَلَيْهِ وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ والنجارية وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْمُوَافِقِينَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . وَ " الْفَرِيقُ الْآخَرُ " **أَهْلُ الْحَقِّ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْمَعَادِ وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا يَرَوْنَهُ فَثَبَتَ بِهَذَا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ - مِمَّنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الرُّؤْيَةِ وَمِمَّنْ يُنْكِرُهَا - عَلَى مَنْعِ رُؤْيَةِ الْكَافِرِينَ لِلَّهِ وَكُلُّ قَوْلٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ .**

وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا . الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي " رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ " إنَّمَا هِيَ عَلَى طَرِيقِ الْبِشَارَةِ **فَلَوْ شَارَكَهُمْ الْكُفَّارُ فِي ذَلِكَ بَطَلَتْ الْبِشَارَةُ** وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالرُّؤْيَةِ فِي أَنَّ رُؤْيَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ كَرَامَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قَالَ : وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّمَا يَرَى نَفْسَهُ عُقُوبَةً لَهُمْ وَتَحْسِيرًا عَلَى فَوَاتِ دَوَامِ رُؤْيَتِهِ ؛ وَمَنْعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ - بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِيهَا مِنْ الْكَرَامَةِ وَالسُّرُورِ - يُوجِبُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ الْكُفَّارَ وَيُرِيَهُمْ مَا فِيهَا مِنْ الْحُورِ وَالْوِلْدَانِ وَيُطْعِمُهُمْ مِنْ ثِمَارِهَا وَيَسْقِيهِمْ مِنْ شَرَابِهَا ثُمَّ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِيُعَرِّفَهُمْ قَدْرَ مَا مُنِعُوا مِنْهُ وَيُكْثِرُ تَحَسُّرَهُمْ وَتَلَهُّفَهُمْ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِفَضِيلَتِهِ . **وَ " الْعُمْدَةُ " قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { كَلَّا إنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ }** فَإِنَّهُ يَعُمُّ حَجْبَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ الْيَوْمُ { يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَلَوْ قِيلَ : إنَّهُ يَحْجُبُهُمْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ لَكَانَ تَخْصِيصًا لِلَّفْظِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَلَكَانَ فِيهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنَّ " الرُّؤْيَةَ " لَا تَكُونُ دَائِمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَلَامُ خَرَجَ مَخْرَجَ بَيَانِ عُقُوبَتِهِمْ بِالْحَجْبِ وَجَزَائِهِمْ بِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِيَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ فِي عِقَابٍ وَلَا جَزَاءٍ سِوَاهُ ؛ **فَعُلِمَ** أَنَّ الْكَافِرَ مَحْجُوبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ."

وفى اعتقاد أهل السنة - اللالكائي - (٣ / ٤٦٦)

في تفسير قوله تعالى "كلا أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون" .

وفي تفسير قوله عن الحسن ومحمد بن كعب القرظي وإبراهيم الصايغ إنه النظر إلى الله عز و جل ومن الفقهاء مالك والماجشون والشافعي ووكيع ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال الحسن ومالك وابن عبد الحكم إنه لا يراه إلا المؤمنون **والكفار ولا يرونه**

٨٠٥ - أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو وقال ثنا محمود بن جعفر بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن أبي سعد قال ثنا محمد بن عمر القصبي قال ثنا عبد الوارث الوارث بن سعيد قال ثنا عمرو

عن الحسن في قوله كلا إنهم عند ربهم يومئذ لمحجوبون قال إذا كان يوم القيامة برز ربنا تبارك وتعالى فيراه الخلق **ويحجب الكفار فلا يرونه وهو قوله كلا إنهم عند ربهم يومئذ لمحجوبون**

٨٠٦ - عن الحسن في قوله كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قال عن النظر إلى الله يوم القيامة **يعني الكفار** لقوله ثم إنهم لصالو الجحيم ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون

٨٠٧ - قال إبراهيم الصايغ ما يسرني أن لي نصف الجنة بالرؤية ثم تلا كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم إنهم لصالوا الجحيم ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون قال بالرؤية .

٨٠٨ - عن أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك قال

قال رجل لمالك يا ابا عبد الله هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة

قال: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة **لم يُعير الله الكفار بالحجاب فقال كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**

٨٠٩ - المزني صاحب الشافعي يقول

سمعت الشافعي يقول في قوله كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون

قال فيها دلالة على أن أولياء الله يرون ربهم يوم القيامة

٨١٠ - أخبرنا الحسين قال سمعت أبا زرعة أحمد بن الحسين الرازي يقول سمعت أحمد بن محمد بن الحسين يقول

وسئل الشافعي عن الرؤية فقال يقول الله عز و جل كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ففي هذا دليل على أن المؤمنين لا يحجبون عن الله عز و جل."

قلتُ: فهذا تفسير السلف للأية فهلا اتبع طلعت زهران سبيلهم .

الخطاء الرابع والعشرون

قوله فى شرحه على الحائية الشريط الثالث "الأنبياء يقعون فى الصغائر لكن لا يستمرون عليها"

الرد على ذلك:

أولا:إعلم أن هذا الكلام على إطلاقه قبيح جدا.

ثانيا:إطلاق الصغائر على الأنبياء قُبح أشد ، فعلى هذا الإطلاق الذى أطلقه زهران هل كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يصافحون النساء ، وهل كانوا ينظرون إلى النساء ولا يغضون البصر ، ووووووووووو من الصغائر - حاشاهم الله من ذلك - إذ أن زهران أطلق عليهم الصغائر عامله الله بعدله ، فلا أدرى اى شئ يقول ، وأى شئ يُعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثا: قول زهران لكن لا يستمرون عليها عذر أقبح من ذنب إذ أنه أثبت لهم أنهم فعلوا الصغائر بإطلاق .

رابعا: معنى أنهم لا يستمرون عليها معنى ذلك أن الله أقرهم عليها ، فهذا الجاهل لا يدرى ما يقول ، ولا يدرى ما يخرج من رأسه .

فإليكم إخوانى كيف يتكلم أهل العلم فى هذه المسألة ودعكم من هذه الجهلات والضلالات .

يقول العلامة ابن العثيمين فى شرحه العظيم على صحيح البخاري ٩/ ٢٤٦

" الرسول صلى الله عليه وسلم قد يقع منه الذنب لقوله " إغفر لى ما قدمت " وواقع الذنب إذا تاب منه العبد لا يضر بل قد يكون الإنسان بعد التوبة من ا لذنب خير منه قبل وقوع الذنب أى خيرا منه حالا لان التوبه تجُب ما قبلها والإنسان بعد الذنب والانكسار إلى الله عزوجل والرجوع إليه يعرف قدر نفسه لكن قبل أن يُذنب قد يرى نفسه أنه ليس عنده شئ يستغفر الله منه أو يتوب إلى الله منه فيربأ بنفسه ويتعالى بنفسه فإذا أذنب ثم انكسر بين يدي الله ولهذا قال الله فى حق آدم " وعصى أدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى"

حصل أمران بل ثلاثة أمور:

التوبة والاجتباء والهداية هذه الأمور ما حصلت له قبل أن يذنب ، الحاصل أن الرسول وإخوانه من الكرام من الرسل ليس ممنوعين من الذنب ، قد يذنبون لكن يتوبون إلى الله ولا يصرون على الذنب ، هذا هو الفرق بينهم وسائر الناس ربما يستمر فى ذنبه ولا يعود لكن الانبياء معصومون من الإصرار على الذنوب .

ثانيا: يظهر لى والله اعلم أن هناك فرق أخر أن معصية الأنبياء ليست عن تشهي وهوى بخلاف معصية غيره فيها تشهي وهوى أما معصية الأنبياء فهى قد تكون مع الاجتهاد اجتهاد أخطئوا فيه لكن حصل منهم بعض الشي الذى يجعل هذا الاجتهاد نوعا من الذنب مثل قوله تعالى " عفا الله عنك لما أذنت لهم " وتأمل هذا العتاب اللطيف قدم العفو على التأنيب ، خطاب لطيف ما وبخه الله ، كلا بل عفا الله عنه ، فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لهم. لا شك أنه يظن أن المصلحة فى ذلك ، كذلك قال الله "يأيها النبي لما تحرم ما أحل الله لك.." إذا هو حرم ما أحل الله له من أجل مرضات الزوجات والإصلاح وعدم التشويش ، فهو مجتهد ولكن نبهه الله على ذلك ، " عبس وتولى أن جآءه الأعمى" ولم يقل عبست وتوليت ففيه نوع من اللطافة فى الخطاب ، وعلى كل حال الفرق الثانى أن الظاهر من حال الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أنهم لم يصدر منهم الذنب على سبيل الشهوة والهوى ولكن على سبيل الاجتهاد وفيه نوع من القصور أدى إلى ذلك الشئ وبهذا كان ذنبا .

ثالثا: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من كل ذنب يخل بالاخلاق مثل الزنى واللواط وما أشبه ذلك هذا ممنوع منه الانبياء لأن ذلك هدم لأصل الرسالة قال رسول الله " إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق فهم معصومون من هذا .

رابعا: معصومون من الكذب والخيانة فلا يمكن أن يكذب النبي ولا يمكن أن يخون لأن هذا طعن فى الرسالة إذا كان يكذب ما يؤتمن فقد يكذب بالوحي إذا كان يخون ما يؤتمن على الوحى ولهذا قال النبي " ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين" فكيف بخائنة اللسان فهم معصومون من هذا.

خامسا : هم معصومون من الشرك لأن الشرك يناقض ما جاءو به فهم جاءو بالتوحيد فالشرك يناقض التوحيد حتى وإن كان أصغر لهذا نرى أن الرواية التى رويت عن ابن عباس أن أدم وحواء فى قصة ابنهما عبد الحارث أن هذه القصة موضوعة والقصة معروفة ...

والحاصل لابد أن نعرف الفروق بينه وبين غيره من الناس أما من زعم أن الأنبياء لا يذنبون فهذا يرده الكتاب والسنة قال الله تعالى " واستغفر لذنبك وللمؤنين والمؤمنات" وبه يبطل تأويل من قال ان قوله تعالى " ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر " يعنى من ذنب أمتك فهذا لا داعى له وهو خلاف ظاهر اللفظ ولا حاجة إليه."

فانظر رحمك الله إلى إطلاق زهران وانظر إلى تقيدات أهل العلم رحم الله الشيخ رحمة واسعة ، وإليك تفصيل أكثر من شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (٤ / ٣١٩)

الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنْ الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ حَتَّى إنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ كَمَا ذَكَرَ " أَبُو الْحَسَنِ الآمدي " أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ بَلْ هُوَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إلَّا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ."

وفى مجموع الفتاوى - (٢٠ / ٨٨)

أَوَّلَ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَبِي الْجِنِّ وَأَبِي الْإِنْسِ أَبَوَيْ الثَّقَلَيْنِ الْمَأْمُورَيْنِ وَكَانَ ذَنْبُ أَبِي الْجِنِّ أَكْبَرَ وَأَسْبَقَ وَهُوَ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ السُّجُودُ إبَاءً وَاسْتِكْبَارًا وَذَنْبُ أَبِي الْإِنْسِ كَانَ ذَنْبًا صَغِيرًا { فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ } وَهُوَ إنَّمَا فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَهُوَ الْأَكْلُ مِنَ الشَّجَرَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْعِلْمِ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِذَنْبِ ؛ وَأَنَّ آدَمَ تَأَوَّلَ حَيْثُ نُهِيَ عَنْ الْجِنْسِ بِقَوْلِهِ : { وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ } فَظَنَّ أَنَّهُ الشَّخْصُ فَأَخْطَأَ ؛ أَوْ نَسِيَ وَالْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي لَيْسَا مُذْنِبَيْنِ . وَهَذَا الْقَوْلُ يَقُولُهُ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْكَلَامِ وَالشِّيعَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُوجِبُ عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصَّغَائِرِ وَهَؤُلَاءِ فَرُّوا مِنْ شَيْءٍ وَوَقَعُوا فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ . وَأَمَّا السَّلَفُ قَاطِبَةً مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ قُرُونِ الْأُمَّةِ ؛ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ ؛ وَأَهْلُ كُتُبِ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُبْتَدَأِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَجُمْهُورِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَعُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَعَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِثْلَ قَوْله تَعَالَى { وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى } وَقَوْلِهِ : { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُمَا : { أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ } وَقَوْله تَعَالَى { فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } مَعَ أَنَّهُ عُوقِبَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ . وَهَذِهِ نُصُوصٌ لَا تُرَدُّ إلَّا بِنَوْعٍ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ؛ وَالْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي إذَا كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ فَلَا فَرْقَ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُكَلَّفَيْنِ امْتَنَعَتْ الْعُقُوبَةُ وَوَصْفُ الْعِصْيَانِ وَالْإِخْبَارُ بِظُلْمِ النَّفْسِ وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَقَوْله تَعَالَى { أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ } وَإِنَّمَا ابْتَلَى اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ بِالذُّنُوبِ رَفْعًا لِدَرَجَاتِهِمْ بِالتَّوْبَةِ وَتَبْلِيغًا لَهُمْ إلَى مَحَبَّتِهِ وَفَرَحِهِ بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِ أَشَدَّ فَرَحٍ فَالْمَقْصُودُ كَمَالُ الْغَايَةِ لَا نَقْصُ الْبِدَايَةِ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ لَا يَنَالُهَا إلَّا بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ أَوْ الْبَلَاءِ ."

وفى مجموع الفتاوى - (١٠ / ٢٩٣)

وَالْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ النَّاسِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ السَّلَفِ إثْبَاتُ الْعِصْمَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ مُطْلَقًا وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إنَّهُ يَجُوزُ إقْرَارُهُمْ عَلَيْهَا وَحُجَجُ الْقَائِلِينَ بِالْعِصْمَةِ إذَا حُرِّرَتْ إنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَحُجَجُ النُّفَاةِ لَا تَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ ذَنْبٍ أُقِرَّ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِالْعِصْمَةِ احْتَجُّوا بِأَنَّ التَّأَسِّي بِهِمْ مَشْرُوعٌ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إلَّا مَعَ تَجْوِيزِ كَوْنِ الْأَفْعَالِ ذُنُوبًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأَسِّي بِهِمْ إنَّمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِيمَا أُقِرُّوا عَلَيْهِ دُونَ مَا نُهُوا عَنْهُ وَرَجَعُوا عَنْهُ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ إنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْهُ فَأَمَّا مَا نُسِخَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ مَأْمُورًا بِهِ وَلَا مَنْهِيًّا عَنْهُ فَضْلًا عَنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ وَالطَّاعَةِ فِيهِ . وَكَذَلِكَ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ أَنَّ الذُّنُوبَ تُنَافِي الْكَمَالَ أَوْ أَنَّهَا مِمَّنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ أَقْبَحُ . أَوْ أَنَّهَا تُوجِبُ التَّنْفِيرَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ فَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْبَقَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ الرُّجُوعِ وَإِلَّا فَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ يَرْفَعُ بِهَا صَاحِبَهَا إلَى أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كَانَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ وَقَالَ آخَرُ : لَوْ لَمْ تَكُنْ التَّوْبَةُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إلَيْهِ لَمَا ابْتَلَى بِالذَّنْبِ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ حَدِيثُ التَّوْبَةِ { لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا } إلَخْ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } وَقَالَ

تَعَالَى : { إلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ } وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ { الَّذِي يَعْرِضُ اللَّهُ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَيُخَبِّئُ عَنْهُ كِبَارَهَا وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا أَنْ تَظْهَرَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : إنِّي قَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ وَأَبْدَلْتُكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ إنَّ لِي سَيِّئَاتٍ لَمْ أَرَهَا } إذَا رَأَى تَبْدِيلَ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ طَلَبَ رُؤْيَةَ الذُّنُوبِ الْكِبَارِ الَّتِي كَانَ مُشْفِقًا مِنْهَا أَنْ تَظْهَرَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَالَهُ هَذِهِ مَعَ هَذَا التَّبْدِيلِ أَعْظَمُ مِنْ حَالِهِ لَوْ لَمْ تَقَعْ السَّيِّئَاتُ وَلَا التَّبْدِيلُ . وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا النَّارَ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا الْجَنَّةَ يَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَيُعْجَبُ بِهَا وَيَفْتَخِرُ بِهَا حَتَّى تُدْخِلَهُ النَّارَ وَيَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فَلَا يَزَالُ خَوْفُهُ مِنْهَا وَتَوْبَتُهُ مِنْهَا حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } { لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } فَغَايَةُ كُلِّ إنْسَانٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْكُتُبِ الَّتِي أُنْزِلَتْ قَبْلَ الْقُرْآنِ مِمَّا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ مَا يَتَعَذَّرُ إحْصَاؤُهُ . وَالرَّادُّونَ لِذَلِكَ تَأَوَّلُوا ذَلِكَ بِمِثْلِ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالدَّهْرِيَّةِ لِنُصُوصِ " الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ " وَنُصُوصِ " الْقَدَرِ " وَنُصُوصِ " الْمَعَادِ " وَهِيَ مِنْ جِنْسِ تَأْوِيلَاتِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّتِي يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَأَنَّهَا مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَؤُلَاءِ يَقْصِدُ أَحَدُهُمْ تَعْظِيمَ الْأَنْبِيَاءِ فَيَقَعُ فِي تَكْذِيبِهِمْ وَيُرِيدُ الْإِيمَانَ بِهِمْ فَيَقَعُ فِي الْكُفْرِ بِهِمْ . ثُمَّ إنَّ الْعِصْمَةَ الْمَعْلُومَةَ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالْإِجْمَاعِ وَهِيَ " الْعِصْمَةُ فِي التَّبْلِيغِ " لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا إذْ كَانُوا لَا يُقِرُّونَ بِمُوجِبِ مَا بَلَّغَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ وَإِنَّمَا يُقِرُّونَ بِلَفْظِ حَرَّفُوا مَعْنَاهُ أَوْ كَانُوا فِيهِ كَالْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إلَّا أَمَانِيَّ وَالْعِصْمَةُ الَّتِي كَانُوا ادَّعَوْهَا لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إلَيْهَا عِنْدَهُمْ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِغَيْرِهِمْ لَا بِمَا أُمِرُوا بِالْإِيمَانِ بِهِ فَيَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ فِيهَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنْ اللَّهِ وَيَدَعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ تَصْدِيقِ الْأَنْبِيَاءِ وَطَاعَتِهِمْ وَهُوَ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ السَّعَادَةُ وَبِضِدِّهِ تَحْصُلُ الشَّقَاوَةُ قَالَ تَعَالَى : { فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ } الْآيَةُ .

وَاَللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ إلَّا مَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ كَقَوْلِ آدَمَ وَزَوْجَتِهِ : { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } وَقَوْلِ نُوحٍ : { رَبِّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ } وَقَوْلِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ } وَقَوْلِهِ : { وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ } وَقَوْلِ مُوسَى : { أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ } { وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إنَّا هُدْنَا إلَيْكَ } وَقَوْلِهِ : { رَبِّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي } وَقَوْلِهِ : { فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ } وَقَوْله تَعَالَى عَنْ دَاوُد : { فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } { فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ } وَقَوْله تَعَالَى عَنْ سُلَيْمَانَ : { اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ }.

وَأَمَّا يُوسُفُ الصِّدِّيقُ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَنْهُ ذَنْبًا فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُنَاسِبُ الذَّنْبَ مِنْ الِاسْتِغْفَارِ بَلْ قَالَ { كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ } فَأَخْبَرَ أَنَّهُ صَرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ سُوءٌ وَلَا فَحْشَاءُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ } فَالْهَمُّ اسْمُ جِنْسٍ تَحْتَهُ " نَوْعَانِ " كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد الْهَمُّ

هَمَّانِ : هَمُّ خَطَرَاتٍ وَهَمُّ إصْرَارٍ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ الْعَبْدَ إذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَإِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً } وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْرُكَهَا لِلَّهِ لَمْ تُكْتَبْ لَهُ حَسَنَةً وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَيُوسُفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ هَمًّا تَرَكَهُ لِلَّهِ وَلِذَلِكَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ لِإِخْلَاصِهِ وَذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ إذَا قَامَ الْمُقْتَضِي لِلذَّنْبِ وَهُوَ الْهَمُّ وَعَارَضَهُ الْإِخْلَاصُ الْمُوجِبُ لِانْصِرَافِ الْقَلْبِ عَنْ الذَّنْبِ لِلَّهِ . فَيُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ إلَّا حَسَنَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا ؟ وَقَالَ تَعَالَى : { إنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ } وَأَمَّا مَا يُنْقَلُ : مِنْ أَنَّهُ حَلَّ سَرَاوِيلَهُ وَجَلَسَ مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهُ رَأَى صُورَةَ يَعْقُوبَ عَاضًّا عَلَى يَدِهِ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ فَكُلُّهُ مِمَّا لَمْ يُخْبِرْ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَذِبًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْحًا فِيهِمْ وَكُلُّ مَنْ نَقَلَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَعَنْهُمْ نَقَلَهُ ؛ لَمْ يَنْقُلْ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا وَاحِدًا .

وَقَوْلُهُ : { وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي } فَمِنْ كَلَامِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ كَمَا يَدُلُّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ دِلَالَةً بَيِّنَةً لَا يَرْتَابُ فِيهَا مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى : { وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ } { قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } { ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ } { وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ } فَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَيُوسُفُ إذْ ذَاكَ فِي السِّجْنِ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدُ إلَى الْمَلِكِ وَلَا سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَا رَآهُ ؛ وَلَكِنْ لَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ فِي غَيْبَتِهِ - كَمَا قَالَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ : { ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ } أَيْ لَمْ أَخُنْهُ فِي حَالِ مَغِيبِهِ عَنِّي وَإِنْ كُنْتُ فِي حَالِ شُهُودِهِ رَاوَدْتُهُ - فَحِينَئِذٍ : { وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ } وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ إنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ يُوسُفَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ إلَّا هَذَا الْقَوْلَ وَهُوَ قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ؛ بَلْ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِهِ وَقَدْ

بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

و (الْمَقْصُودُ) هُنَا أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ " قِصَّةُ ذِي النُّونِ " مِمَّا يُلَامُ عَلَيْهِ كُلُّهُ مَغْفُورٌ بَدَّلَهُ اللَّهُ بِهِ حَسَنَاتٍ ؛ وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِ وَكَانَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ وَتَوْبَتِهِ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مَا وَقَعَ قَالَ تَعَالَى : { فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ } { لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ } { فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } وَهَذَا بِخِلَافِ حَالِ الْتِقَامِ الْحُوتِ فَإِنَّهُ قَالَ : { فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ } فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مُلِيمٌ و " الْمُلِيمُ " الَّذِي فَعَلَ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ فَالْمَلَامُ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَا فِي حَالِ نَبْذِهِ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ فَكَانَتْ حَالُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : { لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ } أَرْفَعَ مِنْ حَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ وَالِاعْتِبَارُ بِكَمَالِ النِّهَايَةِ لَا بِمَا جَرَى فِي الْبِدَايَةِ وَالْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا وَاَللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا ثُمَّ عَلَّمَهُ فَنَقَلَهُ مِنْ حَالِ النَّقْصِ إلَى حَالِ الْكَمَالِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ قَدْرُ الْإِنْسَانِ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ حَالِ الْكَمَالِ بَلْ الِاعْتِبَارُ بِحَالِ كَمَالِهِ وَيُونُسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فِي حَالِ النِّهَايَةِ حَالُهُمْ أَكْمَلُ الْأَحْوَالِ . وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ غَلِطَ فِي تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَإِنَّهُمْ اعْتَبَرُوا كَمَالَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ بِدَايَةِ

الصَّالِحِينَ وَنَقْصِهِمْ فَغَلِطُوا وَلَوْ اعْتَبَرُوا حَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ دُخُولِ الْجِنَانِ وَرِضَا الرَّحْمَنِ وَزَوَالِ كُلِّ مَا فِيهِ نَقْصٌ وَمَلَامٌ وَحُصُولِ كُلِّ مَا فِيهِ رَحْمَةٌ وَسَلَامٌ حَتَّى اسْتَقَرَّ بِهِمْ الْقَرَارُ { وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ } { سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ } فَإِذَا أُعْتُبِرَتْ تِلْكَ الْحَالُ ظَهَرَ فَضْلُهَا عَلَى حَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ وَإِلَّا فَهَلْ يَجُوزُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْتَبِرَ حَالَ أَحَدِهِمْ قَبْلَ الْكَمَالِ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَالتَّفْضِيلِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ . وَلَوْ أُعْتُبِرَ ذَلِكَ لَاعْتُبِرَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ نُطْفَةٌ ثُمَّ عَلَقَةٌ ثُمَّ مُضْغَةٌ ثُمَّ حِينَ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ ثُمَّ هُوَ وَلِيدٌ ثُمَّ رَضِيعٌ ثُمَّ فَطِيمٌ إلَى أَحْوَالٍ أُخَرَ فَعُلِمَ أَنَّ الْوَاحِدَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ تَقُمْ بِهِ صِفَاتُ الْكَمَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا كَمَالَ الْمَدْحِ وَالتَّفْضِيلِ وَتَفْضِيلَهُ بِهَا عَلَى كُلِّ صِنْفٍ وَجِيلٍ ؛ وَإِنَّمَا فَضْلُهُ بِاعْتِبَارِ الْمَآلِ عِنْدَ حُصُولِ الْكَمَالِ . وَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَكْفُرْ قَطُّ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ لَيْسَ بِصَوَابِ ؛ بَلْ الِاعْتِبَارُ بِالْعَاقِبَةِ وَأَيُّهُمَا كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ فِي عَاقِبَتِهِ كَانَ أَفْضَلَ ...

وَالْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ كَانُوا لَا يُؤَخِّرُونَ التَّوْبَةَ ؛ بَلْ يُسَارِعُونَ إلَيْهَا وَيُسَابِقُونَ إلَيْهَا ؛ لَا يُؤَخِّرُونَ وَلَا يُصِرُّونَ عَلَى الذَّنْبِ بَلْ هُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ أَخَّرَ ذَلِكَ زَمَنًا قَلِيلًا كَفَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ بِمَا يَبْتَلِيهِ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِذِي النُّونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّ إلْقَاءَهُ كَانَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ إنَّ إلْقَاءَهُ كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى هَذَا وَالتَّائِبُ مِنْ الْكُفْرِ وَالذُّنُوبِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُفْرِ وَالذُّنُوبِ ؛ وَإِذَا كَانَ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ فَالْأَفْضَلُ أَحَقُّ بِالنُّبُوَّةِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الْفَضِيلَةِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ إخْوَةِ يُوسُفَ بِمَا أَخْبَرَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهُمْ الْأَسْبَاطُ الَّذِينَ نَبَّأَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إنِّي مُهَاجِرٌ إلَى رَبِّي } . فَآمَنَ لُوطٌ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلَى قَوْمِ لُوطٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ : { قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ } { قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ } { وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ } . وَإِذَا عَرَفَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِكَمَالِ النِّهَايَةِ وَهَذَا الْكَمَالُ إنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ التَّوْبَةِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَالآخرين . كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } . وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَوْبَةِ آدَمَ وَنُوحٍ وَمَنْ بَعْدَهُمَا إلَى خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِرُ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ - أَوْ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ - قَوْلُهُ تَعَالَى : { إذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } { وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا } { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي } يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ : { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إلَى رَبِّكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَغَرِّ المزني عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إنَّهُ ليغان عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ } . وَفِي السُّنَنِ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ يَقُولُ : " رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ " مِائَةَ مَرَّةٍ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْت وَمَا أَخَّرْت وَمَا أَسْرَرْت وَمَا أَعْلَنْت وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْت سُكُوتَك بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاذَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نَحْوَ هَذَا إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ : { اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُك ظَلَمْت نَفْسِي وَعَمِلْت سُوءًا فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلَّا أَنْتَ } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ } .

وَفِي السُّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا وَأَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ } { وَإِنَّا إلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ } ثُمَّ كَبَّرَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَك ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ وَقَالَ : إنَّ الرَّبَّ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قَالَ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ ، يَقُولُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنَا } . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } وَقَالَ : { إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } { لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ } وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ { أَنَّ الْمَسِيحَ يَقُولُ : اذْهَبُوا إلَى مُحَمَّدٍ عَبْدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ } . وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا } . وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرَةٌ . لَكِنْ الْمُنَازِعُونَ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ مِنْ جِنْسِ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَتَأْوِيلَاتُهُمْ تُبَيِّنُ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا أَنَّهَا فَاسِدَةٌ مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ . كَتَأْوِيلِهِمْ قَوْلَهُ { لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ } الْمُتَقَدِّمُ ذَنْبُ آدَمَ وَالْمُتَأَخِّرُ ذَنْبُ أُمَّتِهِ وَهَذَا مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وُجُوهٌ : (أَحَدُهَا) أَنَّ آدَمَ قَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إلَى الْأَرْضِ فَضْلًا عَنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ هَذِهِ السُّورَةَ قَالَ تَعَالَى : { وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى } { ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى } وَقَالَ : { فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ قَالَ : { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } .

وَالثَّانِي : أَنْ يُقَالَ : فَآدَمُ عِنْدَكُمْ مِنْ جُمْلَةِ مَوَارِدِ النِّزَاعِ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ عِنْدَ الْمُنَازِعِ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ أَيْضًا ، وَمَنْ قَالَ : إنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ذَنْبٌ يَقُولُ ذَلِكَ عَنْ آدَمَ وَمُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُ الذَّنْبَ ذَنْبًا لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَإِنَّهُ هُوَ الْقَائِلُ : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } . فَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُضَافَ إلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَنْبُ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمَّتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ } وَقَالَ تَعَالَى : { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إلَّا نَفْسَكَ } وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ مجموع الفتاوى - (١٠ / ٣١٥)

أَنْ يُضَافَ إلَى مُحَمَّدٍ ذُنُوبُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَيُقَالُ : إنَّ قَوْلَهُ { لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ } الْمُرَادُ ذُنُوبُ الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَمِهِمْ قَبْلَك فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَشْفَعُ لِلْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَقَالَ : { أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ وَآدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَنَا خَطِيبُ الْأَنْبِيَاءِ إذَا وَفَدُوا وَإِمَامُهُمْ إذَا اجْتَمَعُوا } وَحِينَئِذٍ فَلَا يَخْتَصُّ آدَمَ بِإِضَافَةِ ذَنْبِهِ إلَى مُحَمَّدٍ بَلْ تُجْعَلُ ذُنُوبُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخرين عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ ذُنُوبًا لَهُ . فَإِنْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ ذُنُوبَ جَمِيعِ الْأُمَمِ قِيلَ : وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَغْفِرْ ذُنُوبَ جَمِيعِ أُمَّتِهِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ قَدْ مَيَّزَ بَيْنَ ذَنْبِهِ وَذُنُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ { وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } فَكَيْفَ يَكُونُ ذَنْبُ الْمُؤْمِنِينَ ذَنْبًا لَهُ .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ الصَّحَابَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ فَمَا لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إيمَانًا مَعَ إيمَانِهِمْ } فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلِمُوا أَنَّ قَوْلَهُ { لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ } مُخْتَصٌّ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ .

الْوَجْهُ السَّادِسُ : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ ذُنُوبَ جَمِيعِ أُمَّتِهِ بَلْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُعَاقَبُ بِذُنُوبِهِ إمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا مِمَّا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ وَأَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا وَشُوهِدَ فِي الدُّنْيَا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصِيهِ إلَّا اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } وَالِاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ قَدْ يَكُونَانِ مِنْ تَرْكِ الْأَفْضَلِ . فَمَنْ نُقِلَ إلَى حَالٍ أَفْضَلَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَدْ يَتُوبُ مِنْ الْحَالِ الْأَوَّلِ ؛ لَكِنَّ الذَّمَّ وَالْوَعِيدَ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى ذَنْبٍ ."

وفى منهاج السنة النبوية - (٢ / ٢٣٦)

اتفق المسلمون على أنهم معصومون فيما يبلغونه عن الله فلا يجوز أن يقرهم على الخطأ في شيء مما يبلغونه عنه وبهذا يحصل المقصود من البعثة وأما وجوب كونه قبل أن يبعث نبيا لا يخطئ أو لا يذنب فليس في النبوة يستلزم هذا وقول القائل لو لم يكن كذلك لم تحصل ثقة فيما يبلغونه عن الله كذب صريح فإن من آمن وتاب حتى ظهر فضله وصلاحه ونبأه الله بعد ذلك كما نبأ إخوة يوسف ونبأ لوطا وشعيبا وغيرهما وأيده الله تعالى بما يدل على نبوته فإنه يوثق فيما يبلغه كما يوثق بمن لم يفعل ذلك وقد تكون الثقة به أعظم إذا كان بعد الإيمان والتوبة قد صار أفضل من غيره والله تعالى قد أخبر أنه يبدل السيئات بالحسنات للتائب كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل أن يصدر منهم ما يدعونه من الأحداث كانوا من خيار الخلق وكانوا أفضل من أولادهم الذين ولدوا بعد الإسلام ثم يقال وأيضا فجمهور المسلمين على أن النبي لا بد أن يكون من أهل البر والتقوى متصفا بصفات الكمال ووجوب بعض الذنوب أحيانا مع التوبة الماحية الرافعة لدرجته إلى أفضل مما كان عليه لا ينافي ذلك وأيضا فوجوب كون النبي لا يتوب إلى الله فينال محبة الله وفرحه بتوبته وترتفع درجته بذلك ويكون بعد التوبة التي يحبه الله منه خيرا مما كان قبلها فهذا مع ما فيه من التكذيب للكتاب والسنة غض من مناصب الأنبياء وسلبهم هذه الدرجة ومنع إحسان الله إليهم وتفضله عليهم بالرحمة والمغفرة ومن اعتقد أن كل من لم يكفر ولم يذنب أفضل من كل من آمن بعد كفره وتاب بعد ذنبه فهو مخالف ما علم بالإضطرار من دين الإسلام فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كفرهم وهداهم الله به بعد ضلالهم وتابوا إلى الله بعد ذنوبهم أفضل من أولادهم الذين ولدوا على الإسلام وهل يشبه بني الأنصار بالأنصار أو بنى المهاجرين بالمهاجرين إلا من لا علم له وأين المنتقل بنفسه من السيئات إلى الحسنات بنظره واستدلاله وصبره واجتهاده ومفارقته عاداته ومعاداته لأوليائه وموالاته لأعدائه إلى آخر لم يحصل له مثل هذه الحال وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية وقد قال تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعلم عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما (سورة الفرقان). وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فإن لك مكان كل سيئة حسنة فيقول يارب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فأين من يبدل الله سيئاته حسنات إلى من لم تحصل له تلك الحسنات ولا ريب أن السيئات لا يؤمر بها وليس للعبد أن يفعلها ليقصد بذلك التوبة منها فإن هذا مثل من يريد أن يحرك العدو عليه ليغلبهم بالجهاد أو يثير الأسد عليه ليقتله ولعل العدو يغلبه والأسد يفترسه بل مثل من يريد أن يأكل السم ثم يشرب الترياق وهذا جهل بل إذا قدر من ابتلى بالعدو فغلبه كان أفضل ممن لم يكن كذلك وكذلك من صادفه الأسد وكذلك من اتفق أن شرب السم فسقى ترياقا فاروقا يمنع نفوذ سائر السموم فيه كان

بدنه أصح من بدن من لم يشرب ذلك الترياق والذنوب إنما تضر أصحابها إذا لم يتوبوا منها والجمهور الذين يقولون بجواز الصغائر عليهم يقولون إنهم معصومون من الإقرار عليها وحينئذ فما وصفوهم إلا بما فيه كمالهم فإن الأعمال بالخواتيم مع أن القرآن والحديث وإجماع السلف معهم في تقرير هذا الأصل فالمنكرون لذلك يقولون في تحريف القرآن ما هو من جنس قول أهل البهتان ويحرفون الكلم عن مواضعه كقولهم في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر (سورة الفتح). أي ذنب آدم وما تأخر من ذنب أمته فإن هذا ونحوه من تحريف الكلم عن مواضعه أما أولا فلأن آدم تاب وغفر له ذنبه قبل أن يولد نوح وإبراهيم فكيف يقول له إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر الله لك ذنب آدم وأما ثانيا فلأن الله يقول ولا تز وازرة وزر أخرى (سورة الإسراء). فكيف يضاف ذنب أحد إلى غيره وأما ثالثا فلأن في حديث الشفاعة الذي في الصحاح أنهم يأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته اشفع لنا إلى ربك فيذكر خطيئته ويأتون نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى فيقول لهم اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكان سبب قبول شفاعته كما عبودتيه وكمال مغفرة الله له فلو كانت هذه لآدم لكان يشفع لأهل الموقف وأما رابعا فلأن هذه الآية لما نزلت قال أصحابه رضي الله عنهم يا رسول الله هذا لك فما لنا فأنزل الله تعالى هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم (سورة الفتح). فلو كان ما تأخر ذنوبهم لقال هذه الآية لكم وأما خامسا فكيف يقول عاقل إن الله غفر ذنوب أمته كلها وقد علم أن منهم من يدخل النار وإن خرج منها بالشفاعة فهذا وأمثاله من خيار تأويلات المانعين لما دل عليه القرآن من توبة الأنبياء من ذنوبهم واستغفارهم وزعمهم أنه لم يكن هناك ما يوجب توبة ولا استغفار ولا تفضل الله عليه بمحبته وفرحه بتوبتهم ومغفرته ورحمته لهم فكيف بسائر تأويلاتهم التي فيها من تحريف القرآن وقول الباطل على الله ما ليس هذا موضع بسطه وأما قوله إن هذا ينفى الوثوق ويوجب التنفير فليس هذا بصحيح فيما قبل النبوة ولا فيما يقع خطأ ولكن غايته أن يقال هذا موجود فيما تعمد من الذنب فيقال بل إذا اعترف الرجل الجليل القدر بما هو عليه من الحاجة إلى توبته واسغفاره ومغفرة الله له ورحمته دل ذلك على صدقه وتواضعه وعبوديته لله وبعده عن الكبر والكذب بخلاف من يقول ما بي حاجة إلى شيء من هذا ولا يصدر منى ما يحوجني إلى مغفرة الله لي وتوبته علي ويصر على كل ما يقوله ويفعله بناء على أنه لا يصدر منه ما يرجع عنه فإن مثل هذا إذا عرف من رجل نسبه الناس إلى الكذب والكفر والجهل وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل أحد منكن الجنة بعمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل فكان هذا من أعظم ممادحه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني ما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبدالله ورسوله وكل من سمع هذا عظمه بمثل هذا الكلام. وفي الصحيحين عنه أنه كان يقول اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير وهذا كما أنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا على حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني رواه أبو داود وغيره وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد رواه مالك وغيره كان هذا التواضع مما زاده الله به رفعة وكذلك لما سجد له بعض أصحابه فنهاه عن ذلك وقال إنه لا يصلح السجود إلا لله وكذلك لما كان بعض الناس يقول ما شاء الله وشاء محمد قال

أجعلتني ندا لله قل ما شاء الله ثم شاء محمد وقوله في دعائه أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف المقر بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف من خضعت له رقبته وذل جسده ورغم أنفه لك ونحو هذه الأحوال التي رفع الله بها درجاته بما اعترف به من فقر العبودية وكمال الربوبية والغنى عن الحاجة من خصائص الربوبية فأما العبد فكماله في حاجته إلى ربه وعبوديته وفقره وفاقته فكلما كانت عبوديته أكمل كان أفضل وصدور ما يحوجه إلى التوبة والإستغفار مما يزيده عبودية وفقرا وتواضعا ومن المعلوم أن ذنوبهم ليست كذنوب غيرهم بل كما يقال حسنات الأبرار سيئات المقربين لكن كل يخاطب على قدر مرتبته وقد قال صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وما ذكره من عدم الوثوق والتنفير قد يحصل مع الإصرار والإكثار ونحو ذلك وأما اللمم الذي يقترن به التوبة والإستغفار أو ما يقع بنوع من التأويل وما كان قبل النبوة فإنه مما يعظم به الإنسان عند أولى الأبصار وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم تعظيم رعيته له وطاعتهم مع كونه دائما كان يعترف بما يرجع عنه من خطأ وكان إذا اعترف بذلك وعاد إلى الصواب زاد في أعينهم وازدادوا له محبة وتعظيما ومن أعظم ما نقمه الخوارج على علي أنه لم يتب من تحكيم الحكمين وهم وإن كانوا جهالا في ذلك فهو يدل على أن التوبة لم تكن تنفرهم وإنما نفرهم الأصرار على ما ظنوه هم ذنبا والخوارج من أشد الناس تعظيما للذنوب ونفورا عن أهلها حتى أنهم يكفرون بالذنب ولا يحتملون لمقدمهم ذنبا ومع هذا فكل مقدم لهم تاب عظموه وأطاعوه ومن لم يتب عادوه فيما يظنونه ذنبا وإن لم يكن ذنبا فعلم أن التوبة والإستغفار لا توجب تنفيرا ولا تزيل وثوقا بخلاف دعوى البراءة مما يتاب منه ويستغفر ودعوى السلامة مما يحوج الرجوع إلى الله واللجأ إليه فإنه هو الذي ينفر القلوب ويزيل الثقة فإن هذا لم يعلم أنه صدر إلا عن كذاب أو جاهل وأما الأول فإنه يصدر عن الصادقين العالمين ومما يبين ذلك أنه لم يعلم أحد طعن في نبوة أحد من الأنبياء ولا قدح في الثقة به بما دلت عليه النصوص التي تيب منها ولا احتاج المسلمون إلى تأويل النصوص بما هو من جنس التحريف لها كما يفعله من يفعل ذلك والتوراة فيها قطعة من هذا وما أعلم أن بني إسرائيل قدحوا في نبي من الأنبياء بتوبته في أمر من الأمور وإنما كانوا يقدحون فيهم بالإفتراء عليهم كما كانوا يؤذن موسى عليه السلام وإلا فموسى قد قتل القبطي قبل النبوة وتاب من سؤال الرؤية وغير ذلك بعد النبوة وما أعلم أحدا من بنى إسرائيل قدح فيه بمثل هذا وهو معصوم في التبليغ بالإتفاق والعصمة المتفق عليها أنه لا يقر على خطأ في التبليغ بالإجماع وهو سبحانه وله الحمد لم يذكر عن نبي من الأنبياء ذنبا إلا ذكر معه توبته لينزهه عن النقص والعيب ويبين أنه ارتفعت منزلته وعظمت درجته وعظمت حسناته وقربه إليه بما أنعم الله عليه من التوبة والإستغفار والأعمال الصالحة التي فعلها بعد ذلك وليكون ذلك أسوة لمن يتبع الأنبياء ويقتدي بهم إلى يوم القيامة ولهذا لما لم يذكر عن يوسف توبة في قصة امرأة العزيز دل على أن يوسف لم يذنب أصلا في تلك القصة كما يذكر من يذكر أشياء نزهه الله منها بقول تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين (سورة يوسف). وقد قال تعالى ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه (سورة يوسف). والهم كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه همان هم خطرات وهم إصرار وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى يقول إذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة كاملة فإن عملها فاكتبوها عشرا إلى سبعمائة ضعف وإذا هم بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن تركها فاكتبوها له حسنة فإنما تركها من جراي

فيوسف عليه الصلاة والسلام لما هم ترك همه لله فكتب الله به حسنة كاملة ولم يكتب عليه سيئة قط بخلاف امرأة العزيز فإنها همت وقالت وفعلت فراودته بفعلها وكذبت عليه عند سيدها واستعانت بالنسوة وحبسته لما اعتصم وامتنع عن الموافقة على الذنب ولهذا قالت وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم (سورة يوسف). وهذا من قولها كما دل عليه القرآن ليس من كلام يوسف عليه السلام بل لما قالت هذا كان يوسف غائبا في السجن لم يحضر عند الملك بل لما برأته هي والنسوة استدعاه الملك بعد هذا وقال ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين (سورة يوسف). وأما من ذكر الله تعالى وتبارك عنه ذنبا كآدم عليه السلام فإنه لما قال وعصى آدم ربه فغوى ثم أجتباه ربه فتاب عليه وهدى (سورة طـــه). وقال فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم (سورة البقرة). وقال تعالى عن داود عليه السلام وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب (سورة ص). وقال لموسى عليه السلام والصلاة إنى لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فإنى غفور رحيم (سورة النمل).ومن احتج على امتناع ذلك بأن الإقتداء بهم مشروع والإقتداء بالذنب لا يجوز قيل له إنما يقتدى بهم فيما أقروا عليه لا فيما نهوا عنه كما أنه إنما يقتدى بهم فيما أقروا عليه ولم ينسخ ولم ينسه فيما نسخ وحينئذ فيكون التأسى بهم مشروعا مأمورا به لا يمنع وقوع ما ينهون عنه ولا يقرون عليه لا من هذا ولا من هذا وإن كان اتباعهم في المنسوخ لا يجوز بالإتفاق ومما يبين أن النسخ أشد تنفيرا أن الإنسان إذا رجع عن شيء إلى آخر وقال الأول الذي كنت عليه حق أمرني الله به ورجوعي عنه حق أمرني الله به كان هذا أقرب إلى النفور عنه من أن يقول رجعت عما لم يأمرني الله به فإن الناس كلهم يحمدون من قال هذا وأما من قال أمري بهذا حق ونهيي عنه حق فهذا مما نفر عنه كثير من السفهاء وأنكره من أنكره من اليهود وغيرهم ومما يبين الكلام في مسألة العصمة أن تعرف النبوة ولوازمها وشروطها فإن الناس تكلموا في ذلك بحسب أصولهم في أفعال الله."

الخطاء الخامس والعشرون

قوله فى الشريط الثالث من شرحه على الحائية :

"من خرج على إمام مسلم يكفرونه ويعملون ثورة اسمهم خوارج ، ومن خرج على إمام مسلم لا يكفرونه ولكن بتأويل سائغ **اسمهم خارجون وليس خوارج !!** ولا يسمون خوارج ، وقد خرج الحسين على يزيد ، وعبد الملك على عبد الله ابن الزبير ، ومعاوية على على ابن أبى طالب ، فهؤلاء خارجون وليسوا بخوارج ، فهم خرجوا على الحاكم المسلم دون أن يكفروه بتأويل سائغ ..ثم قال زهران:

انتبه إلى هذا الفرق بين هذا وذاك لأنه سيُشكل عليك **خروج الحسين وطلحة والزبير وعائشة** .انتهى جهله وضلاله ، فقد جعل أكابر الصحابة خارجون ، وسيقول عنهم فى الضلال رقم٦٢ أن عائشة ومعاوية وطلحة والزبيركانوا بغاة**!!!** قطع الله لسانه

الرد على ذلك:

قال ابن قدامة فى المغني (١٩ / ٤١١)

وَالْخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ ، سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، يَأْتِي حُكْمُهُمْ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ .

الثَّانِي : قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ ، إلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ ، كَالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ وَنَحْوِهِمْ ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ لَمَّا جَرَحَ عَلِيًّا ، قَالَ لِلْحَسَنِ : إنْ بَرِئْتُ رَأَيْتُ رَأْيِي ، وَإِنْ مِتُّ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ .فَلَمْ يُثْبِتْ لِفِعْلِهِ حُكْمَ الْبُغَاةِ .

وَلِأَنَّنَا لَوْ أَثْبَتْنَا لِلْعَدَدِ الْيَسِيرِ حُكْمَ الْبُغَاةِ ، فِي سُقُوطِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ ، أَفْضَى إلَى إتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ .وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُغَاةِ إذَا خَرَجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ .

الثَّالِثُ : الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ ، وَيُكَفِّرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، وَكَثِيرًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ ، أَنَّهُمْ بُغَاةٌ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَمَالِكٌ يَرَى اسْتِتَابَتَهُمْ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَى إفْسَادِهِمْ ، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَتُبَاحُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، فَإِنْ تَحَيَّزُوا فِي مَكَان ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ ، صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَإِنْ كَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، اسْتَتَابَهُمْ ، كَاسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا ، ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ."

فهؤلاء هم أقسام الخارجون عن قبضة الإمام فأين سفسطة زهران المدعون "خارجون ليسوا خوارج!!" ، وبين ابن ابن قُدامة أن الذين لهم تأويل سائغ هم البغاة وليس هذا الكلام الذى يَحك الثكلى.

وقال العلامة صالح آل الشيخ فى شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٣١٩)

والذين يخرجون على الولاة بالسيف قسمان :

القسم الأول البغاة : وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ، لهم تأويل إمَّا في المال أو لهم تأويل في الدين ونحو ذلك **فهؤلاء يُسَمَون البغاة** كما قال الفقهاء في تعريف البغاة في قتال أهل البغي قالوا (وهم الذين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ) ، فإن كانوا خرجوا بتأويل غير سائغ فهم المحاربون الذين جاء فيهم حد الحرابة .

والصنف الثاني: من الذين يخرجون على الولاة الخوارج الذين يتبعون عقيدة الخوارج الأُول ، فليس كل من خرج على الإمام الحق ، على ولي الأمر المسلم خارجياً بل قد يكون باغياً له تأويله ويُقاتَل حتى يفيء إلى أمر الله جل وعلا ، وقد يكون خارجياً ، والخارجي له أحكام الخوارج المعروفة وهم الذين يخرجون على الإمام لأجل معتقداتهم في ذلك .

والنصوص الدالة على وجوب السمع والطاعة كثيرةٌ معروفة مشهورة."

وقال العلامة ابن العثيمين فى الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١٤ / ٣٩٥)

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَى الإْمَامِ **بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ**،.........

قوله: «أهل البغي» البغي مصدر بغى يبغي بغياً، والمراد بأهل البغي الخوارج الذين يخرجون على أئمة المسلمين.

فقوله: «إذا خرج قومٌ» يعني جماعة من الرجال؛ لأنهم هم الذين لهم الشوكة والمنعة.

وقوله: «شوكة» يعني قوة، وسميت القوة شوكة لنفوذها، كما تنفذ الشوكة في الجسم، قال الله تعالى: {وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ} [الأنفال: ٧] .

وقوله: «منعة» أي: امتناع، أي: أنهم قوم كثيرون يمتنعون عن أن ينالهم الإنسان بسهولة، فهم جشٌ.

وقوله: «على الإمام» وهو الذي نصبه المسلمون إماماً لهم، يعني الخليفة، أو أمير المؤمنين.

وهنا تكلم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على شروط الإمامة؛ وبماذا تحصل؟ فتحصل الإمامة بأمور:

أولاً: بالنص عليه، أي: بأن ينص عليه الإمام الذي قبله، وهذا هو العهد كما حصل من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ـ.

ثانيًا: باجتماع أهل الحل والعقد عليه، يعني وجهاء البلاد، وشرفاء البلاد، وأعيان البلاد، يجتمعون على هذا الرجل المعين، وينصبونه إماماً، ومن ذلك الصورة المصغرة التي اختارها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإن عمر لم يعهد إلى شخص معين، ولم يجعل الأمر عاماً بين المسلمين، ولكنه جعل الأمر بين ستة أشخاص، تخيرهم ـ رضي الله عنه ـ، وعلل تخيره إياهم بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم توفي وهو عنهم راضٍ ، فجعل الأمر بينهم، وهذا نوع من اختيار أهل الحل والعقد، ونوع من العهد بالخلافة إلى معين؛ لأن الخليفة لا يخرج عن هذه الدائرة الضيقة، وهم ستة فقط، يعني لو أن هؤلاء الستة اختاروا رجلاً من غير الستة فإنه لا يصح اختيارهم؛ لأنه خلاف ما عهد به الخليفة السابق.

ثالثًا: بالقهر، بأن يخرج إمام على شخص فيقهره، ويقهر الناس، ويستولي، ويأخذ السلطة فهذل تحصل به أيضا الإمامة... إذا كان الإمام منتصباً بأحد العوامل الثلاثة السابقة، النص، والإجماع، والقهر، فخرج عليه قوم لهم شوكة ومنعة، بتأويل سائغ، أي لم يخرجوا هكذا، بأن قالوا: لا نريد حكمك، بل قالوا: خرجنا عليك؛ لأنك فعلت كذا، وفعلت كذا، ونرى أن هذا يسوِّغ لنا الخروج عليك، فخرجوا على الإمام، يقول المؤلف في جواب الشرط: **«فهم بغاة»** أي: جائرون ظلمة، وهؤلاء هم المعروفون بالخوارج، الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ.

فالشروط أن يكونوا قوماً، لهم شوكة ومنعة، ويخرجون على الإمام، بتأويل سائغ.

فإن خرج رجل واحد على الإمام؛ وقال: تنازل عن الخلافة وإلا قتلتك، قال العلماء: إذا اختل شرط واحد فهم قطاع طريق، فهذا الرجل نعتبره قاطع طريق، ونعامله معاملة قاطع الطريق.....

وقوله: «بتأويل سائغ» خرج به ما إذا خرجوا بغير تأويل، أو بتأويل غير سائغ، مثال خروجهم بتأويل غير سائغ أن يقولوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه؟! فهذا تأويل لكن غير سائغ؛ لأن هذا لا يمنع أن يكون إماماً.

ومثال خروجهم بغير تأويل أن يقولوا: لا نريده، أو نفوسنا لا تقبل هذا الإمام أبداً، فهؤلاء قطاع طريق وليسوا بغاة، وتختلف معاملتنا لهم عن معاملتنا للبغاة؛ لأن قطاع الطريق نجري عليهم الحد السابق، أما البغاة فلا، بل يجب على الإمام أن يراسلهم....

«فَإِنْ فَاؤُوا وَإِلاَّ قَاتَلَهُمْ»

وجوباً، لا استحباباً، ولا إباحة، فإذا فاؤوا ورجعوا، وأغمدوا سيوفهم، وذهبوا إلى بيوتهم، فذلك هو المطلوب، وهو الذي به الأمن والاستقرار، وإن أبوا قاتلهم وجوباً لدفع شرهم، ولهذا قال المؤلف: «قاتلهم» ولم يقل: قتلهم، والفرق أنه في القتال إذا كف المقاتل وجب الكف عنه، ولا يجوز اتباعه، ولا الإجهاز على جريحه، ولا أن نغنم ماله، ولا سبي ذريته؛ لأنه يجوز قتاله فقط، ولا يجوز قتله، فإذا أدبروا وانهزموا فإننا لا نتبعهم، فليس كل من جاز قتاله جاز قتله."

وقال ابن حزم فى المحلى - (١١ / ٩٧)

"قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين :

قتال البغاة ، وقتال المحاربين - فالبغاة قسمان لا ثالث لهما :

إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطئوا فيه ، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق .

وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو في السيرة مثلهم ، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق ، أو إلى أخذ مال من لقوا ، أو سفك الدماء هملا انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة ......

ومن قام لعرض دنيا فقط ، كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد ، وكمن قام أيضا عن مروان ، فهؤلاء لا يعذرون ، لأنهم لا تأويل لهم أصلا ، **وهو بغي مجرد "**

قلتُ:يستفاد من كلام ابن حزم الأتى :

أولاً:أن البغاة يخرجون لأجل الدنيا،والخوارج يخرجون للاعتقاد،ظناً منهم أن هذا كفر فيخرج عليه،وهذا الفارق بين البغاة والخوارج.

ثانياً:أن الذين خرجوا من التابعين كان خروجهم بغياً للملك والدنيا،ولم يكونوا خوارج لأنهم لم يخرجوا مكفرين له.

ومذهب أبو حنيفة أنه لا يرى الفرق بين الخوارج والبغاة فكلهم خوارج.

وقال العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ فى فتاويه(١٢/ ١٧٢)

الخوارج بغاة ، إلا أن أحكامهم أغلظ:

ثم نعرف أن الخوارج من جملة البغاة ، إلا أن أحكامهم أبلغ؛ لأنهم يقاتلون على بدعة ، ويرون أنهم يقاتلون على بدعة ، ويرون أنهم يقاتلون لاقامة الدين.

والبغاة أنما يقاتلون لاجل أراده خير لكن لا على حد ما يقاتل عليه الخوارج، فان الخوارج يكفرون المسلمين و يقاتلونهم ، وهؤلاء يقاتلون ولا يكفرون."

وقال شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية - (٥ / ٩٨)

"ثم المعاصي التي يعرف صاحبها أنه عاص يتوب منها والمبتدع الذي يظن أنه على حق كالخوارج والنواصب الذي نصبوا العداوة والحرب لجماعة المسلمين فابتدعوا بدعة وكفروا من لم يوافقهم عليها فصار بذلك ضررهم على المسلمين أعظم من ضرر الظلمة الذين يعلمون أن الظلم محرم وإن كانت عقوبة أحدهم في الآخرة لأجل التأويل قد تكون أخف لكن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ونهى عن قتال الأمراء الظلمة وتواترت عنه بذلك الأحاديث الصحيحة فقال في الخوارج يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم وقال في بعضهم يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان وقال للأنصار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض أي تلقون من يستأثر عليكم بالمال ولا ينصفكم فأمرهم بالصبر ولم يأذن لهم في قتالهم وقال أيضا سيكون عليكم بعدي أمراء يطلبون منكم حقكم ويمنعونكم حقهم قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال آدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقال من رأى من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وقال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وقال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وهذه الأحاديث كلها في الصحيح إلى أحاديث أمثالها فهذا أمره بقتال الخوارج وهذا نهيه عن قتال الولاة الظلمة وهذا مما يستدل به على أنه ليس كل ظالم باغ يجوز قتاله ومن أسباب ذلك أن الظالم الذي يستأثر بالمال والولايات لا يقاتل في العادة إلا لأجل الدنيا يقاتله الناس حتى يعطيهم المال والولايات وحتى لا يظلمهم فلم يكن أصل قتالهم ليكون الدين كله لله ولتكون كلمة الله هي العليا ولا كان قتالهم من جنس قتال المحاربين قطاع الطريق الذين قال فيهم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد لأن أولئك معادون لجميع الناس وجميع الناس يعينون على قتالهم ولو قدر أنه ليس كذلك العداوة والحرب فليسوا ولاة أمر قادرين على الفعل والأخذ بل هم بالقتال يريدون أن يأخذوا أموال الناس ودماءهم فهم مبتدؤون الناس بالقتال بخلاف ولاة الأمور فإنهم لا يبتدؤون بالقتال للرعية وفرق بين من تقاتله دفعا وبين من تقاتله ابتداء ولهذا هل يجوز في حال الفتنة قتال الدفع فيه عن أحمد روايتان لتعارض الآثار والمعاني وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة وهذا قتال على الدنيا ولهذا قال أبو برزة الأسلمي عن فتنة ابن الزبير وفتنة القراء مع الحجاج وفتنة مروان بالشام هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء إنما يقاتلون على الدنيا.

وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس فقتالهم قتال على الدين والمقصود بقتالهم أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ونهى عن ذلك."

وقال الإمام مالك فى المدونة الكبرى - (١ / ٥٣٠)

قلت:-أى ابن القاسم- فما الفرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال:-أى مالك- لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الإمام، وإنه لا يوضع عنهم حقوق الناس وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب.

قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟

قال: قال لي مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى على موتاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فأحرى أن لا يصلى عليهم."

إعلم أن آخر الأمرين من أمر الحسين لزوم الجماعة والرغبة عن الخروج فالحسين لما وصل إلى العراق قادماً من الحجاز ورأى إنصراف الناس عنه طلب الرجوع إلى وطنه أو إلى يزيد ليبايعه حتى لا يفرق الجماعة.

ويقول شيخ الإسلام منهاج السنة ٤٧٢/٤

" إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين بإتفاق أهل النقل ولكن كتب إلى إبن زياد أن يمنعه من ولاية العراق والحسين رضى الله عنه كان يظن أن أهل العراق ينصرونه ويوفون له بما كتبوا إليه فأرسل إليهم بن عمه مسلم بن عقيل فلما قتلوا مسلماً وغدروا به وبايعوا بن زياد وأراد الرجوع أدركته السرية الظالمة فطلب أن يذهب إلى يزيد أو يذهب إلى الثغر أو يرجع إلى بلده فلم يمكنوه من شىء من ذلك حتى يستأسر لهم فامتنع فقاتلوه حتى قتل شهيداً مظلوماً رضى الله عنه ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجع على ذلك وظهر البكاء فى داره ولم يسبِ له حريماً أصلاً بل أكرم أهل بيته وأجازهم حتى ردهم إلى بلدهم"

وقال أيضاً منهاج السنة ٥٨٦/٤

"فإنه رضى الله عنه لم يفرق الجماعه ولم يقتل إلا وهو طالب الرجوع إلى بلده أو إلى الثغر أو إلى يزيد داخلًا فى الجماعة معرضاً عن تفريق الأمة"

فها هو شيخ الإسلام ينص على أنه كان يريد يزيد ليبايعه ليدخل فى الجماعة فهذا كان آخر أمره.وأن عائشة رضى الله عنها ما مضت فى المضادة لعلى أو الخروج عليه كما يقول أهل البدع والأهواء إنما خرجت لإصلاح ذات البين فهى قبل ذهابها للصلح كانت توصى بلزوم الجماعة وتثنى على علي خيراً وقد سألها بن بديل بن ورقاء الخزاعى بعدما قُتل عثمان وقال لها : ما تأمرين؟ قالت إلزم علياً) وهذا الأثر رواه بن أبى شيبه بإسناد جوده بن حجر فى الفتح ٥٧/١٣

فهل من تقول هذا تخرج عليه!! فتوصى بلزومه ثم تخرج عليه كما يقول هذا الضال عامله الله بعدله وأسأل الله أن ينتقم ممن يسب زوج نبينا وأصحابه الكرام وسياتينا إن شاء الله الرد التفصيلي على ذلك ، ولا أدرى هؤلاء الذين يجلسون اما فيهم من يغار لصحابة نبيهم قبح الله الهوى .

الخطاء السادس والعشرون

قوله فى الشريط الثالث من شرحه على الحائية :

"الخوارج القعدة هم الذين يهيجون الناس بعد تكفير الحكام"

الرد على ذلك :

أولا: تقيد زهران الخوارج القعدة بأنهم يهيجون بعد ما يكفرون لم يقل به أحد من أهل العلم وإلا فليئتنا بمن قال هذا.

ثانيا : فما حكم مقدمي برامج قنوات العلمانين الذين يُهيجون على الحكام ومعلوم أنهم لا يكفرونهم فهل لا يندرجون تحت الخوارج القعدة بل هم أشد من الخوارج الأوائل لأن لهم قنوات يشاهدها الملايين وكم من ثورات وكوارث وخروج على الحكام كان من جرائهم ، فما هذا التعريف إلا من كيس زهران كما تعودنا عليه ذلك، وإليك تعريف الخوارج القعدة عند أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (هدي الساري ص ٤٥٩).

" القَعَدِيَّة : الذين يزينون الخروج على الأئمة ، ولا يُباشرون ذلك ".

و قال أيضاً - رحمه الله - : (فتح الباري لابن حجر ١/٤٣٢)

" والقَعَدِيَّة : قومٌ من الخَوَارِج كَانُوا يَقُولُونَ بقَوْلهمْ، وَلَا يرَوْنَ الخُرُوجَ بل يزينونه ".

و قال أيضاً - رحمه الله - : (تهذيب التهذيب ١٢٩/٨)

" القَعَدُ : الخوارج ، كانوا لا يُرون بالحرب ، بل يُنكِرون على أمراء الجور حسب الطاقة ، ويدعون إلى رأيهم ، ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه ".

وقال السخاوي في فتح المغيث ١/ ٣٣٢:

"فالقعدية قوم الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج بل يدعون إلى آرائهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه

و قال السيوطي - رحمه الله - : (تدريب الراوي ٣٩٠/١)

" عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ مِنَ الْقُعْدِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ ".

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : و أما قوله : و يؤدب من يثبط عنه ؛ فالواجب دفعه عن هذا التثبيط فإن كفّ وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره لأنه مرتكب لمحرم عظيم وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء وتهتك عندها الحرم و في هذا التثبيط نزعٌ ليده من طاعة الإمام .

وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم إنه قال : ((من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت موتة جاهلية)) . اهـ

وقال ابن فرحون رحمه الله تعالى في كتابه تبصرة الحكام ١ / ٢٢٧ : ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً ومن خالف أميراً وقد كرر دعوته لزمته العقوبة الشديدة بقدر اجتهاد الإمام . اهـ

فأين هذا التعريف الذى اخترعه زهران لأهل السنة الذى هو منهم براء فهذا يدل على أن الرجل جاهل حتى بتعريفات أهل العلم ، فلا أدرى ما الذى يعرفه !!

الخطاء السابع والعشرون

قوله فى الشريط الثالث"الإيمان كل مُتكامل لا ينقص بالمعاصى ولا يزيد بالطاعة وهذا قول الخوارج والمُرجئة اللاثنان يقولان الإيمان كل متكامل"

الرد على ذلك:

وهذا الكلام صحيح من وجه وخطاء من وجه، فكلا الفرقتين يقولان بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وهذا صحيح ، ولكن يفترقا كل فى مُراده ، فالمرجئة مرادُهم أنه كامل الإيمان ولو فعل من المعاصى ما فعل ، والخوارج مرادهم أن إيمانه لا يزيد ولا ينقص لأن بمجرد المعصية انتفى عنه الإيمان ، فهذا مُراد كل طائفة من الاثنين ، فإطلاق الكلام يذبذب السامع لذلك .

إذ أن الإرجاء يناقض الخوارج ، وإليك المراد من مذهب كلا الطائفتين.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (٧ / ٢٢٣)

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : إنَّ الْإِيمَانَ إذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ فَهَذَا مَمْنُوعٌ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ الْبِدَعُ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ . ثُمَّ قَالَتْ " الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ " : هُوَ مَجْمُوعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ كَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ ؛ قَالُوا : فَإِذَا ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ صَاحِبِهِ مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ فَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَقَالَتْ " الْمُرْجِئَةُ " عَلَى اخْتِلَافِ فِرَقِهِمْ : لَا تُذْهِبُ الْكَبَائِرُ وَتَرْكُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئًا مِنْ الْإِيمَانِ إذْ لَوْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَنُصُوصُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ ؛ كَقَوْلِهِ : " { يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ } " . وَلِهَذَا كَانَ " أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ " عَلَى أَنَّهُ يَتَفَاضَلُ"

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى - (٧ / ٥١٠)

وَأَصْلُ نِزَاعِ هَذِهِ الْفِرَقِ فِي الْإِيمَانِ مِنْ الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا إذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ وَإِذَا ثَبَتَ بَعْضُهُ ثَبَتَ جَمِيعُهُ فَلَمْ يَقُولُوا بِذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ الْإِيمَانِ } . ثُمَّ قَالَتْ " الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ " الطَّاعَاتُ كُلُّهَا مِنْ الْإِيمَانِ فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُهَا ذَهَبَ بَعْضُ الْإِيمَانِ فَذَهَبَ سَائِرُهُ فَحَكَمُوا بِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْإِيمَانِ . وَقَالَتْ " الْمُرْجِئَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ " : لَيْسَ الْإِيمَانُ إلَّا شَيْئًا وَاحِدًا لَا يَتَبَعَّضُ أَمَّا مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ كَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ أَوْ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ كَقَوْلِ الْمُرْجِئَةِ قَالُوا : لِأَنَّا إذَا أَدْخَلْنَا فِيهِ الْأَعْمَالَ صَارَتْ جُزْءًا مِنْهُ فَإِذَا ذَهَبَتْ ذَهَبَ بَعْضُهُ فَيَلْزَمُ إخْرَاجُ ذِي الْكَبِيرَةِ مِنْ الْإِيمَانِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ لَهُ لَوَازِمُ وَدَلَائِلُ فَيُسْتَدَلُّ بِعَدَمِهِ عَلَى عَدَمِهِ . وَكَانَ كُلٌّ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَفِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَنَاقِضِينَ حَيْثُ قَالُوا : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَقَالُوا مَعَ ذَلِكَ لَا يَزُولُ بِزَوَالِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ."

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى - (١٣ / ٤٧)

وَأَمَّا جَهْمٌ " فَكَانَ يَقُولُ : إنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا ؛ بَلْ أَحْمَد وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهُمَا كَفَّرُوا مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْأَشْعَرِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ؛ وَلَكِنْ قَالُوا مَعَ ذَلِكَ إنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ الشَّرْعُ بِكُفْرِهِ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ وَاسْتَدْلَلْنَا بِتَكْفِيرِ الشَّارِعِ لَهُ عَلَى خُلُوِّ قَلْبِهِ مِنْ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ فِي " الْإِيمَانِ "وَالْأَصْلُ الَّذِي مِنْهُ نَشَأَ النِّزَاعُ اعْتِقَادُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَظَنُّ بَعْضِهِمْ أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ كَمَا ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ فَهَذَا كَانَ أَصْلَ الْإِرْجَاءِ كَمَا كَانَ " أَصْلُ الْقَدَرِ " عَجْزَهُمْ عَنْ الْإِيمَانِ بِالشَّرْعِ وَالْقَدَرِ جَمِيعًا فَلَمَّا كَانَ هَذَا أَصْلَهُمْ صَارُوا حِزْبَيْنِ . قَالَتْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ قَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ الْإِيمَانِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِيمَانِ وَإِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَبَعَّضُ وَلَا يَكُونُ فِي الْعَبْدِ إيمَانٌ وَنِفَاقٌ فَيَكُونُ أَصْحَابُ الذُّنُوبِ مُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ إذْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ . وَقَالَتْ " الْمُرْجِئَةُ ...ثم ذكر مذهبهم"

ثانيا:أن المرجئة وافقت أهل السنة فى الزيادة والنقصان **فى الأعمال الظاهرة فقط** ، وأما الإيمان فلا زيادة فيه ولا نقصان إلا عند المتأخرين من الأشاعرة ، ولا يشكل عليك هذا لأن الأعمال عندهم ليست من إيمان.

السنة لعبد الله بن أحمد - (١ / ٣٧٥)

وقال الفضيل رحمه الله يقول أهل البدع الايمان الاقرار بلا عمل والايمان واحد **وإنما يتفاضل الناس بالاعمال ولا يتفاضلون بالايمان** ومن قال ذلك فقد خالف الأثر ورد على رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق."

مجموع الفتاوى - (٦ / ٤٧٩)

وَالَّذِي مَضَى عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا : أَنَّ نَفْسَ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ يَتَفَاضَلُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ } **وَأَمَّا زِيَادَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي عَلَى الْجَوَارِحِ وَنُقْصَانِهِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."**

مجموع الفتاوى - (٧ / ٥٦٢)

فَصْلٌ :

وَالتَّفَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِدُخُولِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِيهِ يَكُونُ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ : (أَحَدُهَا) الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِيهَا وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى دُخُولِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقْصَانِ لَكِنْ نِزَاعُهُمْ فِي دُخُولِ ذَلِكَ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ . فالنُّفَاةِ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ فَأُدْخِلَ فِيهِ مَجَازًا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ وَهَذَا مَعْنَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ وَنَقْصِهِ أَيْ زِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ وَنُقْصَانِهَا فَيُقَالُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ وَمُوجِبَاتِهِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إيمَانٌ تَامٌّ فِي الْقَلْبِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ظَاهِرٍ وَأَمَّا كَوْنُهُ لَازِمًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ فَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْإِيمَانِ مُفْرَدًا أَوْ مَقْرُونًا بِلَفْظِ الْإِسْلَامِ وَالْعَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ الزِّيَادَةُ فِي الْعَمَلِ الظَّاهِرِ لَا فِي مُوجِبِهِ وَمُقْتَضِيهِ فَهَذَا غَلَطٌ ."

فكلام طلعت زهران على إطلاقه غلط فاحش .

الخطاء الثامن والعشرون

قوله فى الشريط الثالث من شرحه على الحائية:

حديث **لم يعمل خيرا قط** يرد على القائلين بأن تارك جنس العمل كافر هذا غلط غير صحيح لأن **تارك عمل الجوارح ضعيف الإيمان."**

الرد على ذلك:

حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: ((فيقول الله - عزَّ وجلَّ -: شَفعتِ الملائكةُ، وشفَع النبيُّون، وشفَع المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحمُ الراحمين، فيقبِضُ قبضةً من النار، فيُخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قطُّ، قد عادوا حُممًا، فيلقيهم في نهْر في أفواه الجَنَّة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كاللؤلؤ في رِقابهم الخواتم يَعرِفُهم أهل الجنة، هؤلاء عُتقاءُ الله الذين أدخلَهم الجنة **بغَيْر عملٍ عملوه، ولا خيرٍ قدَّموه)**. صحيح مسلم ٤٧٢

والجواب على هذا - وبالله التوفيق

• لا بدَّ من الجمْع بين نصوص الكتاب والسنَّة، وعدم أخْذ بعضها، وترْك البعض الآخر، ولا شكَّ أنَّ بعضها يُفسِّر البعضَ الآخر ، وجمع النصوص وتسليط بعضها على بعض ثم الخروج بالحكم هذا أصل عظيم من أصول السنة ، والمخالف لذلك جعله الشارع من أصحاب المتشابه وما ضلت الفرق إلا بنقض هذا الأصل فمُقل ومستكثر.

• مما يُفسِّر هذا النصَ حديثُ أبي هريرة وحديث جابر - رضي الله عنهما -: فأمَّا حديث أبي هريرة، وقد جاء هو وحديث أبي سعيد بإسنادٍ واحد - الزهري عن عطاء بن يزيد عنهما - وهما حديث واحدٌ، ولكن في أحدهما ما ليس في الآخر، فقد جاء في حديث أبي هريرة:

"حتى إذا فرَغَ الله مِن القضاء بيْن العباد، وأراد أن يُخرجَ برحمته مَن أراد من أهل النار، أمَر الملائكة أن يُخرجوا من النار مَن كان لا يشرك بالله شيئًا ممَّن أراد الله أن يرحمَه ممَّن يقول: لا إله إلا الله، **فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثَر السجود**، تأكل النارُ مِن ابن آدم إلا أثرَ السجود، حرَّم الله على النار أن تأكلَ أثرَ السجود...))[٥٣]. صحيح مسلم ٤٦٩

وجه الدلالة: أن هذه الرواية قيدت بالمصلين ، ومعلوم انهم لولم يكونوا مصلين لم عرفوهم فلم يُخرجوهم ، وهذا والحمد لله واضح لا خفاء فيه

وأمَّا حديث جابر، فأخرجه مسلِمٌ من طريق قيْس بن سُليم العنبري، حدَّثني يزيد الفقير، ثنا جابر، قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -:

"إنَّ قومًا يَخرجون من النار يحترقون فيها **إلا داراتِ الوجوه**، حتى يدخلونَ الجنة))

فحديث أبي هريرة، وحديث جابر مما يُفسِّر ويبيين ويوضح المشكل فى حديثَ أبي سعيد، ومعلوم ان المُبين عند الأصوليين " هو إخراج الكلام من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ، فهذه نصوص مُحكمة لا خفاء فيها وأنَّ هؤلاء الذين يخرجون مِن النار ممن يُصلُّون؛ لأنهم يُعرَفون بآثار السجود، ودارات الوجوه، وهو موضعُ السجود؛ ولذلك قال ابن نصر المروزي في كتاب

"الصلاة" (١٠٠٩/٢): "أفلا ترى أنَّ تارك الصلاة ليس مِن أهل مِلَّة الإسلام، **الذين يُرجَى لهم الخروجُ من النار ودخول الجنة بشفاعة الشافعين؟**".

• وبهذا الحديث استدلَّ ابنُ أبي حمزة أيضًا على أنَّ تارك الصلاة لا يخرج من النار؛ إذ لا علامةَ له - كما نقله عنه ابن حجر في "الفتح" (٤٥٧/١١).

ومما يُفسِّر حديثَ أبي سعيد السابقَ ما رواه البخاري ومسلم مِن حديث نعيم بن عبدالله عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: ((**إنَّ أمَّتي** يأتون يومَ القيامة غرًّا محجَّلين من أثَر الوضوء، فمَن استطاع منكم أن يُطيلَ غُرَّته فليفعل))

• وفي لفظٍ عند مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: فقالوا: يا نبيَّ الله أتعرِفُنا؟ قال: "نعم، لكم سِيما ليستْ لأحد غيركم؛ تَرِدُون عليَّ غرًّا محجَّلين مِن آثار الوضوء"

وكل ما تقدَّم مما يُفسِّر حديثَ أبي سعيد ويُبيِّنه ويقيِّده، لكن قد يُقال: على ماذا يحمل حديث أبي سعيد الخدري؟

فأقول - وبالله التوفيق -:

أولا:• قال أبو بكر بن خُزَيمة: "هذه اللفظة: ((لم يعملوا خيرًا قطُّ)) من الجِنس الذي يقول العرب يَنفي الاسمَ عن الشيء؛ لنقصه عن الكمال والتمام، فمَعْنى هذه اللفظة على هذا الأصْل: لم يعملوا خيرًا قطُّ على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به"هـ.

ثانيا:وقال أبوعبيد القاسم بن سلام فى "الإيمان " (١ / ٨٠)

فإن قال قائل : كيف يجوز أن يقال : ليس بموٴمن واسم الإيمان غير زائل عنه ؟

قيل : هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر **في إزالة العمل عن عامله ، إذا كان عمله على غير حقيقته** ، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله : ما صنعت شيئا ولا عملت عملا ، وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد ، لا على الصنعة نفسها ، فهو عندهم عامل بالاسم ، وغير عامل في الإتقان حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا....فحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحدث به رفاعة في الأعرابي الذي صلى صلاة فخففها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ، حتى فعلها مرارا ، كل ذلك يقول : « فصل » ، وهو قد رآه يصليها ، أفلست ترى أنه مصل بالاسم ، وغير مصل بالحقيقة.."

ثالثا:ويشهد لِمَا تقدَّم "الرجل الذي كان في بني إسرائيل وقتَل تسعةً وتسعين نفسًا إلى أن كمَّل المائة، ثم تاب وهاجر إلى أرض فيها أناس يعبدون الله تعالى، فماتَ في الطريق، فاختصمتْ فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب، فقالتْ ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مُقبِلاً بقلبه، وقالتْ ملائكة العذاب: إنَّه لم يعملْ خيرًا قطُّ".

والشاهِد من هذا الحديث: أنَّ هذا الرجل لم يتمكَّنْ من عمل غير التوبة وهجرته، ولا شكَّ أنَّ هذه أعمال عظيمة، وهذا يشهد لكلامِ ابن خزيمة السابق أنَّ العرب تَنفي الاسمَ عن الشيءِ لنقصِه عن الكمال والتمام"[٥٩].

رابعا:أنكم لو أخذتم بمطلق الحديث ولم تردوه المحكمات التى ذكرنها فنلزمكم بإطلاقه فعلى إطلاقه:

١- أنه ما قال كلمة التوحيد
٢- أنه لم يؤمن بالله ولا ملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره
٣- أنه لم يكن عنده عمل القلب
٤- انه منتفى عنه قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح لأن هذا كله من الخير والحديث يقول لم يعملوا خيرا، فهذه كلها إشكالات لا تنفك عنكم.

فإن قلتم: بل إنه يؤمن بالله ولا ملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره ، وعنده عمل القلب وقول اللسان لانه لو لم يكن عنده ذلك لكان كافرا .

قلنا: أين فى الحديث أن عنده كل ذلك فإن النص يقول " لم يعمل خيرا قط"

فإن قلتم: أخذناها من نصوص اخرى

قلنا : فعليكم أن تأخذوا أيضا بالنصوص التى ذكرناها لكن ، وهذا ما نريد أن نبينه لكم من أن جمع النصوص واجب ، وبمثل هذا يُجاب عن حديث صاحب البطاقة.

وباختصار فإنَّ أوجه حمل الحديث هي:

١- أنَّ الحديث مقيَّد برواية أبي هريرة - رضي الله عنه – **"إلا آثار السجود"**، ورواية جابر - رضي الله عنه -: **"إلا داراتِ الوجوه"**، ويكون لفظ ((لم يعملوا)) لنفي الكمال الواجب.

٢- أن يُحمل الحديث على مَن لم يتمكَّنْ من العمل الصالح، لكنَّه قد عمل عملاً مفسِّقًا.

ولو أُخذ الحديث على ظاهره لخرج من النار من لم يأتى بقول القلب وعمل القلب وقول اللسان وعمل اللسان والجوارح ، **فلماذا خصصته فى عمل الجوارح فقط .**

فإن قالوا المنفي هو مازاد على الإقرار بالشهادتين ، لأن النصوص دلت على الشهادتين.

قلنا : والنصوص دلت على العمل وسمته إيمانا ، **ولن تقولوا حجة إلا وردناها عليكم.**

فالحديث من المجملات المتشابهات فينبغى أن يُحمل على المحكمات والمُبينات وهذا سبيل أهل العلم. يقول الخطيب البغدادي فى الفقيه والمتفقه - (١ / ٢٥٨)

"المجمل هو : ما لا يعقل معناه من لفظه ، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره."

وهذا تعريف المتشابه ، ولذلك اللجنة الدائمة اعتبرت الحديث من المتشابه الذى ينبغى رده للمحكمات.

خامسا: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - (٢ / ١٣٢)

وأما ما جاء في الحديث أن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط ، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه ، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تتفق مع مقاصد الشريعة .هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك ، فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة ؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة ، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك ، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة ، وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلما إلى أهل السنة والجماعة ، ولبسوا بذلك على الناس ، وعززوه عدوانا بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، **وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم** ، وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم ، وأن يثوبوا إلى رشدهم ، ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة أيضا تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة . وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

فزهران ممن يتبعون المتشابه بنص كلام اللجنة الدائمة ، فهو إذن من الذين حذرنا منهم نبينا صلى الله عليه وسلم فقال:

"إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عز وجل فَاحْذَرُوهُمْ." رواه مسلم.

فنعوذ بالله من الخذلان .

سادسا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٤٧)

(١٧١) وسئل - حفظه الله - عن: قول النبي، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يقول الله - تعالى-: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط» . رواه مسلم، ما معنى قوله: " لم يعملوا خيرا قط "؟ .

فأجاب فضيلته بقوله: معنى قوله: " لم يعملوا خيرا قط " أنهم ما عملوا أعمالا صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل؛ آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيرا قط.

وإما أن يكون هذا الحديث مقيدا بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر، كالصلاة مثلا؛ فإن من لم يصل فهو كافر، ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين - والعياذ بالله -.

فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل، فماتوا فور إيمانهم، فما عملوا خيرا قط. وإما أن يكون هذا عاما، ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية، على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة، فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة، ولا يخرج من النار.

وأيضا فى مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٧١)

٤٤) سئل فضيلة الشيخ: استدل بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة بحديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم، وبحديث عبادة ابن الصامت: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد...." فما قولكم حفظكم الله تعالى؟

فأجاب بقوله: حديث الشفاعة الذي استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة عام مخصوص بمن قال لا إله إلا الله وأتى مكفراً مثل أن يقول لا إله إلا الله وهو ينكر تحريم الربا، أو فرضية الصلاة ونحو ذلك، لم يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، فكذلك من قال لا إله إلا الله وترك الصلاة، فإنه لا يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، لأنه كافر فأي فرق بين من كفر بجحد فرضية الصلاة مع نطقه بالشهادة ومن كفر بترك الصلاة مع نطقه بالشهادة؟!! فكما أن الأول لا يدخل في الحديث.فكذلك الثاني.

وأيضاً فإن قوله: " لم يعمل خيراً قط " عام يدخل فيه من لم يصل، لأن الصلاة من الخير، ولكن هذا العموم خص بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة فيخرج تارك الصلاة من عمومه كما هو الشأن في العمومات المخصوصة.

وأما حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فقد رواه مالك في الموطأ ٢٥٤/١-٢٥٥ عن عبادة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ". رواه مالك عن يحي بن سعيد، عن محمد بن يحي بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من كنانة يدعى المخدجي، والمخدجي قال ابن عبد البر عنه: هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث. وقد رواه أبو داود ٦٢/٢ من طريق مالك بلفظه. وقد رواه النسائي ١٨٦/١ من طريق مالك بلفظه أيضاً. ورواه الإمام أحمد في المسند ٣١٥/٥ موافقاً لمالك في يحي بن سعيد فمن فوقه بلفظ مالك إلا أنه قال: " إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ".ورواه أيضاً ٣١٩/٥ موافقاً لمالك في يحي بن سعيد فمن فوقه بنحو لفظ مالك.ورواه أيضاً ٣٢٢/٥ موافقاً لمالك في محمد بن يحي بن حبان فمن فوقه بلفظ: " فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ". ورواه أيضاً ٣١٧/٥ قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن عبادة بن الصامت قال: أشهد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " خمس صلوات افترضهن الله على عباده من أحسن وضوءهن،

وصلاهن لوقتهن، فأتم ركوعهن، وسجودهن، وخشوعهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر، له وإن شاء عذبه " ورواه أبو داود ١١٥/١ موافقاً لأحمد في محمد بن مطرف فمن فوقه بلفظ أحمد إلا أنه لم يذكر سجودهن.

ورواه ابن ماجه ٤٤٨/١ موافقاً لمالك في محمد بن يحي بن حبان فمن فوقه بلفظ: " خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ".

فأنت ترى هذا الحديث واضطراب الرواة في لفظه، وأن أحد رواته في الموطأ مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال بن عبد البر، وترى رواية المسند ٣١٧/٥ وأبي داود ١١٥/١ أسلم من حيث الإسناد وفيها أن تعليق المغفرة بالمشيئة فيمن لم يأت بهن على وجه الكمال، فلا يكون فيه دليل على أن تارك الصلاة تركاً مطلقاً داخل تحت المشيئة فلا يعارض النصوص الدالة على كفره.

وأما لفظ رواية مالك: " ومن لم يأت بهن " فيحمل على أن المراد لم يأت بهن غير مضيع منهن شيئاً ويؤيد ذلك لفظ رواية ابن ماجه، وعلى هذا فتكون رواية مالك موافقة لرواية أحمد ٣١٧/٥.

والحاصل أن هذا الحديث لا يعارض النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة لصحتها وصراحتها، وعلى هذا تبقى أدلة الكفر قائمة سالمة من المعارض المقاوم، وحينئذ يجب العمل بمقتضاها.."

سابعا:وفى الإجابات المهمة فى المشاكل المدلهمة للعلامة الفوزان ص٨٠

وسُئل العلامة الفوزان عن من يحتج " لم يعملوا خيرا قط " وحديث البطاقة " بأن تارك العمل بالكلية مؤمن ناقص الإيمان؟

أجاب فضيلته : هذا من الاستدلال بالمتشابه هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله فيهم " فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه .." فيأخذون الادلة المتشابهة ويتركون الادلة المحكمة التى تفسرها وتبينها فلابد من رد المتشابه إلى المُحكم ...." واجاب فضيلته بجواب اللجنة والموقرة ، وكلام العثيمين ، وفى كتاب العقد المنضد ٤٥/١ للعلامة زيد المدخلي رحمه الله اجاب بجواب اللجنة الدائمة ، والعثيمين ، والفوزان .

ويعطيك هذا دلالة على أن كلام الأئمة متفق مؤتلف ، وزهران وأمثاله من أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه نسأل الله ان يقى المسلمين عموما والسلفيين خصوصا شره وشر أمثاله آميييين.

الخطاء التاسع والعشرون

قوله فى الشريط الرابع من الحائية :"أن جمهور أهل السنة على أن تارك عمل الجوارح كافر"

وقال أيضا فى نفس الشريط "مسألة تارك العمل خلافية فى إطار أهل السنة**!!**"

وقال أيضا فى نفس الشريط"فيقبض الله قبضة قوم لم يعملوا خيرا قط ، **شوف بقى قبضة الله يطلع فيها مليارات تريليون!!**

أما يدرى هذا الجاهل أنه بذلك يكون مكيفا ممثلا لقبضة رب العالمين بتحديدها بعدد مُعين فالرجل إن صح التعبير – كوكتيل بدع-

وقال أيضا فى الشريط التاسع من أصول السنة للإمام أحمد:"تارك عمل الجوارح فيه قولان لأهل السنة"

الرد على ذلك:

إعلم بارك الله فيك أن زهران يكذب على أهل السنة ولا يستحى من الكذب وإليك بيان كذب الرجل ، وسيكون الرد من وجهين :

الأول : الإجماع على كفر من ترك العمل بالكلية .

ثانيا: الإجماع على كفر تار الصلاة خصوصا .

الوجه الاول:للتارك بالكلية.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (٧ / ١٧١)

"سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التستري عَنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَسُنَّةٌ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إذَا كَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً بِلَا سُنَّةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ ."

وفى مجموع الفتاوى - (٧ / ١٤٢)

"فَفِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِالْعَمَلِ مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ كَمَا نَفَى فِيهَا الْإِيمَانَ عَنْ الْمُنَافِقِ ."

ونقل شيخ الإسلام إجماع أبو طالب المكي فى مجموع الفتاوى - (٧ / ٣٣٣)

"لَا إيمَانَ لِمَنْ لَا إسْلَامَ لَهُ ؛ وَلَا إسْلَامَ لِمَنْ لَا إيمَانَ لَهُ إذْ لَا يَخْلُو الْمُسْلِمُ مِنْ إيمَانٍ بِهِ يَصِحُّ إسْلَامُهُ وَلَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ إسْلَامٍ بِهِ يُحَقِّقُ إيمَانَهُ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَطَ اللَّهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْإِيمَانَ ؛ وَاشْتَرَطَ لِلْإِيمَانِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فَقَالَ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ { فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ } وَقَالَ فِي تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ بِالْعَمَلِ : { وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَا }

فَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرْجِعُ إلَى عُقُودِ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ فَهُوَ مُنَافِقٌ نِفَاقًا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ وَمَنْ كَانَ عَقْدُهُ الْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ وَلَا يَعْمَلُ بِأَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا لَا يَثْبُتُ مَعَهُ تَوْحِيدٌ ؛ وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْغَيْبِ مِمَّا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنْ اللَّهِ عَامِلًا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ ؛ وَلَوْلَا أَنَّهُ كَذَلِكَ لَكَانَ الْمُؤْمِنُ يَجُوزُ أَنْ لَا يُسَمَّى مُسْلِمًا ؛ وَلَجَازَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ . وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ ؛ وَكُلَّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ قَالَ : وَمَثَلُ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ كَمَثَلِ الْقَلْبِ فِي الْجِسْمِ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ ؛ لَا يَكُونُ ذُو جِسْمٍ حَيٍّ لَا قَلْبَ لَهُ ؛ وَلَا ذُو قَلْبٍ بِغَيْرِ جِسْمٍ ؛ فَهُمَا شَيْئَانِ مُنْفَرِدَانِ ؛ وَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى مُنْفَصِلَانِ ؛ وَمَثَلُهُمَا أَيْضًا مَثَلُ حَبَّةٍ لَهَا ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَهِيَ وَاحِدَةٌ . لَا يُقَالُ : حَبَّتَانِ : لِتَفَاوُتِ صِفَتِهِمَا . فَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْإِسْلَامِ هُوَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ؛ وَالْإِيمَانُ بَاطِنُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ ؛ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ } وَفِي لَفْظٍ : { الْإِيمَانُ سِرٌّ } فَالْإِسْلَامُ أَعْمَالُ الْإِيمَانِ ؛ وَالْإِيمَانُ عُقُودُ الْإِسْلَامِ ؛ فَلَا إيمَانَ إلَّا بِعَمَلِ ؛ وَلَا عَمَلَ إلَّا بِعَقْدِ . وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ؛ أَحَدُهُمَا مُرْتَبِطٌ بِصَاحِبِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ ؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } أَيْ لَا عَمَلَ إلَّا بِعَقْدِ وَقَصْدٍ لِأَنَّ " إنَّمَا " تَحْقِيقٌ لِلشَّيْءِ وَنَفْيٌ لِمَا سِوَاهُ ؛ فَأَثْبَتَ بِذَلِكَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ ؛ وَعَمَلُ الْقُلُوبِ مِنْ النِّيَّاتِ ؛ فَمَثَلُ الْعَمَلِ مِنْ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الشَّفَتَيْنِ مِنْ اللِّسَانِ لَا يَصِحُّ الْكَلَامُ إلَّا بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الشَّفَتَيْنِ تَجْمَعُ الْحُرُوفَ ؛ وَاللِّسَانَ يُظْهِرُ الْكَلَامَ ؛ وَفِي سُقُوطِ أَحَدِهِمَا بُطْلَانُ الْكَلَامِ ؛ وَكَذَلِكَ فِي سُقُوطِ الْعَمَلِ ذَهَابُ الْإِيمَانِ ؛ وَلِذَلِكَ حِينَ عَدَّدَ اللَّهُ نِعَمَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْكَلَامِ ذَكَرَ الشَّفَتَيْنِ مَعَ اللِّسَانِ فِي قَوْلِهِ : { أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ } { وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ } بِمَعْنَى أَلَمْ نَجْعَلْهُ نَاظِرًا مُتَكَلِّمًا ؛ فَعَبَّرَ عَنْ الْكَلَامِ بِاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا مَكَانٌ لَهُ وَذَكَرَ الشَّفَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي جَرَتْ بِهِ النِّعْمَةُ لَا يَتِمُّ إلَّا بِهِمَا . وَمَثَلُ " الْإِيمَانِ " و " الْإِسْلَامِ " أَيْضًا كَفُسْطَاطٍ قَائِمٍ فِي الْأَرْضِ لَهُ ظَاهِرٌ وَأَطْنَابٌ وَلَهُ عَمُودٌ فِي بَاطِنِهِ فَالْفُسْطَاطُ مِثْلُ الْإِسْلَامِ لَهُ أَرْكَانٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعَلَانِيَةِ وَالْجَوَارِحِ وَهِيَ الْأَطْنَابُ الَّتِي تُمْسِكُ أَرْجَاءَ الْفُسْطَاطِ ، وَالْعَمُودُ الَّذِي فِي وَسَطِ الْفُسْطَاطِ مَثَلُهُ كَالْإِيمَانِ لَا قِوَامَ لِلْفُسْطَاطِ إلَّا بِهِ فَقَدْ احْتَاجَ الْفُسْطَاطُ إلَيْهَا إذْ لَا قِوَامَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِهِمَا كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَا قِوَامَ لَهُ إلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَا نَفْعَ لَهُ إلَّا بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ صَالِحُ الْأَعْمَالِ . وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَاحِدًا فَلَوْلَا أَنَّهُمَا كَشَيْءِ وَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى مَا كَانَ ضِدُّهُمَا وَاحِدًا فَقَالَ :

"كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ" وَقَالَ{ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

فَجَعَلَ ضِدَّهُمَا الْكُفْرَ . قَالَ : وَعَلَى مِثْلِ هَذَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ؛ فَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : { بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ } وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ إنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ الْإِيمَانِ فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا إيمَانَ بَاطِنٌ إلَّا بِإِسْلَامِ ظَاهِرٍ وَلَا إسْلَامَ ظَاهِرٌ عَلَانِيَةً إلَّا بِإِيمَانِ سِرٍّ وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ قَرِينَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ صَاحِبِهِ .

قَالَ : فَأَمَّا تَفْرِقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَفْصِيلُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعُقُودِهَا عَلَى مَا تُوجِبُ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ تَكُونَ عُقُودًا مِنْ تَفْصِيلِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ مِمَّا يُوجِبُ الْأَفْعَالَ ....فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ آمَنَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عُقُودِ الْقَلْبِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ مَنْ وَصَفَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ وَصْفِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ إنْ عَمِلَ بِجَمِيعِ مَا وَصَفَ بِهِ الْإِسْلَامُ ثُمَّ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا وَصَفَهُ مِنْ الْإِيمَانِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ .

قُلْت :-الكلام لشيخ الإسلام- كَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ."

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى - (٧ / ٦٢١)

"وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ لَا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ أَوْ يُصَدِّقَ الْحَدِيثَ أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ إيمَانٍ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنْ الْكُفْرِ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ."

وقال أيضاً فى شرح العمدة - (٤ / ٨٦)

"و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الإنقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا و من لا دين له فهو كافر"

وأيضاً فى شرح العمدة - (٤ / ٨٦)

"والعمل تصديق القول فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا و القول الذي يصير به مؤمن قول مخصوص و هو الشهادتان فكذلك العمل هو الصلاة"

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى - (٧ / ٦٢١)

"وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ لَا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ أَوْ يُصَدِّقَ الْحَدِيثَ أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ إيمَانٍ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنْ الْكُفْرِ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ قَالَ : بِحُصُولِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ بِدُونِ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ سَوَاءٌ جَعَلَ فِعْلَ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ لَازِمًا لَهُ ؛ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ كَانَ مُخْطِئًا خَطَأً بَيِّنًا وَهَذِهِ بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ الَّتِي أَعْظَمَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ الْكَلَامَ فِي أَهْلِهَا وَقَالُوا فِيهَا مِنْ الْمَقَالَاتِ الْغَلِيظَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَالصَّلَاةُ هِيَ أَعْظَمُهَا وَأَعَمُّهَا وَأَوَّلُهَا وَأَجَلُّهَا ."

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى –فى مسألة ترك المباني (٧ / ٦١١)

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا طَرَفَانِ . (أَحَدُهُمَا فِي إثْبَاتِ الْكُفْرِ الظَّاهِرِ . وَ (الثَّانِي فِي إثْبَاتِ الْكُفْرِ الْبَاطِنِ . فَأَمَّا " الطَّرَفُ الثَّانِي " فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ كَوْنِ الْإِيمَانِ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَا تَقَدَّمَ وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ ؛ وَلِهَذَا إنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ السُّجُودِ الْكُفَّارَ كَقَوْلِهِ : { يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ } { خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ } ."

وقال ابن القيم فى الفوائد - (١ / ٨٥)

"الايمان له ظاهر وباطن وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه

تصديق القلب وانقياده ومحبته فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ولا يجزىء باطن لا ظاهر له الا اذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الايمان ونقصه دليل نقصه وقوته دليل قوته."

قال المزني فى شرح السنة ص٧٧

"لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان"

قال الآجريُ فى الشريعة ٦١١/٢

"اعلموا أنه لا يجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً،ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل الجوارح،فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً دل على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين"

وفى فتح الباري - لابن رجب - (١ / ٢١)

"ونقل حرب عن إسحاق ابن راهويه قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم - يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض"

وقال سفيان ابن عيينة فى السنة لعبدالله ابن الإمام أحمد ٣٤٧/١

" والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد ألا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء،لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر فهو كفر"

وقال الإمام الحافظ أبو ثور البغدادي فى اعتقاد أهل السنة - اللالكائي - (٤ / ٨٥٠)

"فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم ما أراد الله عز و جل من العباد إذ قال لهم أقيموا الصلاة واتوا الزكاة إلا قرار بذلك أو الإقرار والعمل فإن قالت إن الله أراد الاقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة

فإن قلت: أراد منهم الاقرار والعمل

قيل :فإذا أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا ، أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمنا؟

فإن قالوا لا

قيل لهم: فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئا أيكون مؤمنا؟

فإن قالوا نعم

قيل لهم :ما الفرق وقد زعمتم أن الله عز و جل أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك .

فإن احتج فقال لو أن رجلا أسلم فاقر بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل.

قيل له إنما نطلق له الإسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناا وقال أقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان."

وقال الإمام محمد ابن عبد الوهاب فى كشف الشبهات - (١ / ١٢٧)

"لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيءٌ من هذا لم يكن الرجل مسلماً."

وقال أيضاً فى الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠ / ٨٧):

"اعلم رحمك الله: أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر؛ فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتد."

قال الشيخ سليمان ابن سحمان فى كشف الشبهات ص١٢

"إعلم أن من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج فهو كافر بإجماع المسلمين...."

وقال أيضاً فى نفس المصدر ص٩-١٠

"ثم إنه قد كان من المعلوم من الدين بالضرورة أن هؤلاء التاركين للصلاة والزكاة والصيام والحج المرتكبين جميع الكبائر أنهم كفار مرتدون عن الإسلام لا تحل ذبائحهم بإجماع المسلمين"

وسُئل العلامة الشوكاني فى إرشاد السائل إلى دليل المسائل ص٣٣

"السؤال:عن حكم الاعراب الذين فى البادية ولم يفعلوا شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة،هل هم كفار أم لا؟ وهل يجب على المسلمين غزوهم أم لا ؟

فأجاب رحمه الله:

من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من أقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلالا شك ولا ريب أن هذ كافرشديد الكفر حلال الدم فإنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام"

قال العلامة حافظ حكمى فى معارج القبول ٢٢/٢

"ومحال أن ينتفى انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب"

وفى صحيح البخاري(١ / ٢٠)

وقال رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم **"أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ."**

وقال العلامة بكر ابو زيد فى رسالة درء الفتنة عن أهل السنة ص٣٤

وقد قرظ لها العلامة ابن باز حيث قال:فقد اطلعت على رسالة أخينا العلامة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد فألفيتها رسالة قيمة مفيدة جديرة بالنشر والتوزيع..."

ومن قول الدكتور بكر"وإياك ثم إياك أيها المسلم أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأُسس الخمسة لحقيقة الإيمان لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي فى حقيقة الإيمان ليس ركناً فيه وهذا إعراض عن المحكم فى كتاب الله تعالى فى نحو من ستين موضع ونحوها فى السنة وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان."

وقال العلامة الفوزان فى مسائل فى الإيمان والكفر.

السؤال الثاني:

هناك من يقول : " الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه " ، ويقول أيضاً : " لا كفر إلا باعتقاد " .. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

الجواب :

الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة ، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله : من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد .. ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض !! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه . وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين ، فأراد أن يدمج بينهما .. فالإيمان قول وعمل واعتقاد ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن . فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

السؤال الثالث:

هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟

الجواب :

هذا قريب من السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرف حقيقة الإيمان. فلذلك تردد : هل الأعمال جزء من الإيمان أو أنها شرط له ؟ لأنه لم يتلق العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها. وكما ذكرنا أنه لا عمل بدون إيمان ولا إيمان بدون عمل ، فهما متلازمان ، والأعمال هي من الإيمان بل هي الإيمان : الأعمال إيمان، والأقوال إيمان، والاعتقاد إيمان ، ومجموعها كلها هو الإيمان بالله عز وجل، والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

السؤال الخامس:

هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل.

الجواب :

خلافهم في العمل ، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر ، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة وإما شرط كمال ، وهذا قول باطل كما عرفنا .

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافاً لفظيا، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال ، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .. وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان ! وهذا قول باطل.

السؤال السادس:

ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً البتة، فهل هذا مسلم أم لا ؟ علماً بأن ليس له عذرا شرعيا يمنعه من القيام بتلك الفرائض ؟

الجواب:

هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه ، عطّل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحداً منها فإنّه لا يكون مؤمناً .

السؤال السابع:

هل تصح هذه المقولة: " من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص فقد بريء من الإرجاء كله حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود " ؟

الجواب:

هذا تناقض !! إذا قال لا كفر إلا باعتقاد أو جحود فهذا يناقض قوله إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، هذا تناقض ظاهر ، لأنه إذا كان الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ... فمعناه أنه من تخلى عن شيء من ذلك فإنه لا يكون مؤمناً ."

وقال العلامة الراجحي فى أسئلة وأجوبة فى الإيمان.

السؤال الثانى:

هناك من يقول الإيمان قول وعمل واعتقاد ولكن العمل شرط كمال فيه...

الجواب:

...العمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة فلا يقال العمل شرط كمال أو أنه لازم له فإن هذه أقوال المرجئة ولا نعلم لأهل السنة قولاً بأن العمل شرط كمال.

تنبيه:

وقد زعم البعض أن الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله يري مسأله ترك عمل الجوارح بالكلية ، مسالة خلافية بين أهل السنة وهذا زعم باطل فالشيخ رحمه الله يجزم بأن العمل ركن فى الإيمان ، وأن القول بأنه شرط كمال قول المرجئة لا أقول أهل السنة ويري أنه لايتصور وجود الإيمان مع ترك جميع العمل ، وتولى التحذير من القول المخالف الذى يحكم بإسلام تارك العمل بالكلية ، وقرظ وأقر ما فيه من التصريح بأن ترك العمل كفر وإليك البيان من ثمانية أوجه

الأول :

أن الشيخ رحمه الله فى حوار صريح أجرته معه مجله المشكاة بأن مقولة "العمل شرط كمال " هى مقوله المرجئة ، وهذا نص الحوار فى مجلة المشكاة المجلد الثاني الجزء الثاني ص٢٨٠,٢٧٩

المشكاة: ذكر الحافظ بن حجر فى الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل ، وهل هو داخل فى المسمى ، ذكرأنه شرط كمال ، قال الحافظ (السلف قالوا ....

الشيخ ابن الباز: لا ، هو جزء ، ماهو بشرط ، هو جزء من الإيمان والإيمان قول وعمل وعقيدة أي تصديق والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة : هناك من يقول بأنه داخل فى الإيمان لكنه شرط كمال ؟

الشيخ : لا ، لا ، ماهو بشرط كمال جزء ، جزء من الإيمان . هذا قول المرجئة ، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط والأخرون : المعرفه ، وبعضهم يقول التصديق .وكل هذا غلط

الصواب عند أهل السنة أن الأيمان قول وعمل وعقيدة ، كما فى الواسطية ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

المشكاه : المقصود بالعمل جنس العمل ؟

الشيخ : من صلاة وصوم وغير .عمل القلب من خوف ورجاء .

المشكاه : يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا فى أول الفتح ؟

الشيخ: ما أدري ، تعليقنا قبل أربعين سنة قبل أن نذهب إلى المدينة ونحن ذهبنا للمدينة فى سنة ١٣٨١ وسجلنا تصحيحات الفتح أظن فى ١٣٧٧ ه أو ٨٧ (لعلها ٧٨) أي تقريباً قبل أربعين سنة . ما أذكر يمكن مر ولم يفطن له"

الثانى : أن الشيخ رحمه الله حذر من كتاب " ضبط الضوابط فى الإيمان ونواقضه واعتبره كتاباً داعياً لمذهب الإرجاء مذموم وأنه لا يعتبر الإعمال الظاهرة فى حقيقه الإيمان .

والكتاب المُحذر منه يري أن عمل الجوارح شرط كمال فى الإيمان وأن تاركه بالكليه مسلم عاص معرض للوعيد، ولو كان الشيخ يراها مسالة خلافية لما حذر من كتابه ولما صفه بالإرجاء.

الثالث: أن الشيخ رحمه الله أقر ما تعقب به الشيخ على بن عبد العزيز الشبل كلام الحافظ ابن حجر ، وذلك فى كتاب : التنبيه على المخالفات العقدية فى الفتح ص ٢٨

قال المؤلف : (الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطاً فى صحة الإيمان ، أي أنها من حقيقة الإيمان ، قد ينتفى الإيمان بانتفائها كالصلاة . وقد تكون شرطًاً فى كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقيه الأعمال التى تركُها فسق ومعصية وليس كفرا ، فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيديه.

مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة : قول وعمل واعتقاد والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافاً للخوارج والمعتزلة والله ولى التوفيق)

الرابع : أن الشيخ رحمه الله قد أقر ما هو أبلغ من ذلك وأظهر فى نقد كلام بن حجر وبيان معتقد أهل السنة وذلك بإقراره ما كتبه الشيخ علوى بن عبدالقادر السقاف فى كتاب " التوسط والاقتصاد فى أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الإعتقاد"

حيث علق المؤلف فى الهامش بقوله :ص٧١ (وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها نسبته القول بأن الأعمال شرط فى كمال الإيمان للسلف ، وهو على إطلاقه غير صحيح بل فى ذلك تفصيل :

فالأعمال المكفرة سواء كانت تركاً ، كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة أو كانت فعلاً كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله فهى شرط فى صحة الإيمان وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلا يدل على كفره كالسجود لصنم دون أن يقيده بالاعتقاد .على أن هذه العبارة فيها نظر أيضاً ، فالسجود لصنم كفر بمجرده وليس فعلاً يدل على الكفر)

وقد أثنى الشيخ ابن باز رحمه الله على الكتاب وقال "فألفيتها رسالة قيمة مفيده يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون"

الخامس : أن الشيخ رحمه الله قرظ كتاب " درء الفتنه عن أهل السنة " للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله وقد جاء فى الكتاب ص٣٤ (إياك ثم إياك – أيها المسلم – أن تغتر بما فاه بعض الناس من التهوين بواحدة من هذه الأُسس الخمسة لحقيقه الإيمان ، لاسيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئه من أن العمل كمالي فى حقيقة الإيمان ليس ركناً فيه ، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى فى نحو ستين موضعاً مثل قول الله تعالى { وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } ، ونحوها فى السنة كثير وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم باحسان."

والأسس الخمسة المشار إليها هى أن الإيمان : اعتقاد بالجنان وقول اللسان وعمل بالاركان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قال الشيخ بن باز رحمه الله فى تقريظه : (أما بعد : فقد اطلعتُ على هذه الرسالة الموسومة ب" درء الفتنة عن أهل السنة " من مؤلفات أخينا العلامة الدكتور بكر بن عبد الله ابو زيد ، فالفيتها رسالة قيمة ومفيدة جديرة بالنشر والتوزيع –جزى الله مؤلفها خيراً وضاعف مثوبته ونصر به الحق أنه جواد كريم وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى أله وصحبه).

السادس : أن الشيخ رحمه الله يري كفر من ترك عمل الجوارح بالكلية ، وهذا يُعلم من : تصريحه بكفر تارك الصلاة ، فتارك الصلاة وما معها من أعمال الجوارح لاشك فى كفره عند الشيخ ، من باب أولى .

وليست المسأله راجعة الى قضيه الصلاة ، حتى يدعى الخلاف فيها بناءً على الخلاف المشهور فى حكم تارك الصلاه بل جميع أهل السنة يرون ركينة العمل ضرورة وجوده ليصح الإيمان سواء قالوا بكفر تارك الصلاة أو نازعوا فى ذلك.

السابع : أن الشيخ رحمه الله أجاب أحد طلابه بجواب فصل فى هذه المسأله ، مبينا الفرق بين ترك آحاد الأعمال وترك العمل جملة وأن أهل السنة متفقون على أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان.

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن فيصل الراجحى حفظه الله.نقلاً عن جريدة الرياض عدد ١٢٥٠٦ بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٣ (وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله عام (١٤١٥ه) وكنا فى أحد دروسه رحمه الله عن الأعمال : أهى شرط صحة للإيمان ، أم شرط كمال ؟٠

فقال رحمه الله من الأعمال شرط صحه للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة ، فمن تركها فقد كفر . ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها مع عصيان تاركها وإثمه

فقلت له رحمه الله : ومن يكفر تارك الصلاة من السلف ، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحه ؟

فقال لا ، بل العمل عند الجميع شرط صحة ، إلا إنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه ، فقالت جماعة، إنه الصلاة وعليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم كما حكاه عبد الله بن شقيق .

وقال أخرون بغيرها . إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً . لهذا الإيمان عندهم :قول وعمل واعتقاد ، لايصح إلا بها مجتمعة"

الثامن : ان الشيخ ابن باز رحمه الله سُئل ما نصه فى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد الشريط رقم٢ الوجه الثاني.

السائل: من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال ، هل يكون مسلماً ؟

فأجاب الشيخ رحمه الله :"لا ، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعلمه ، يوحد الله بخوفه ورجاءه ، ومحبته ، والصلاة أن الله أوجب كذا وحرم كذا ولا يتصور ، ما يتصور أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال ، هذا التقدير لا أساس له لا يمكن يتصور أن يقع من أحد، نعم الإيمان يحفز إلى العمل الإيمان الصادق"

شبهة والرد عليها

قالوا: قال البربهاري رحمه الله فى شرح السنة ص١٢٣ :"من قال : الإيمان عمل وقول، يزيد وينقص،فقد خرج من الإرجاء كله ، أوله وأخره" ونحن نقول بذلك،أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص،فكيف نكون من المرجئة والبربهاري يقول خرج من الإرجاء أوله وآخره.

الرد على ذلك:

هذه المقولة السلفية النافعة ، نُقلت عن غير واحد من الأئمة ، منهم أبو عبدالله أحمد بن حنبل ، فقد روي الخلال فى السنة رقم ١٠٠٩ باسناده إلى إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عمن قال: الإيمان يزيد وينقص ؟ قال: هذا برئ من الإرجاء .

وقال البربهاري رحمه الله فى شرح السنة ص١٢٣ :"من قال : الإيمان عمل وقول، يزيد وينقص،فقد خرج من الإرجاء كله ، أوله وأخره"

وهذه المقولة اغتر بها بعضهم، ممن خلط بين قول السلف ، وقول المرجئة فى باب الإيمان والكفر ، فهذه المقوله حق ولا شك ، لكن على فهم قائليها ، وهو أن، العمل والقول والاعتقاد أركان فى الإيمان ، لا يجزئ أحدهما عن الأخر ، وإلا فمن قال ذلك وهو لا يري أعمال الجوارح ركناً فى الإيمان ، أو قال ذلك وهو يحصر الكفر فى التكذيب والاستحلال فإنه يكون وافق السلف فى القول وخالفهم فى الفهم والحقيقة المقصودة من مقولتهم هذه .

وقد نبه شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٧ / ٣٦٤)

"وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّة ؛ لِاخْتِلَاطِ هَذَا بِهَذَا فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي بَاطِنِهِ يَرَى رَأْيَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ فِي الْإِيمَانِ وَهُوَ مُعَظِّمٌ لِلسَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِ أَمْثَالِهِ وَكَلَامِ السَّلَفِ ."

وقال أيضاً طيب الله ثراه فى مجموع الفتاوى - (٧ / ١٥٨)

"فَالْمُتَأَخِّرونَ الَّذِينَ نَصَرُوا قَوْلَ جَهْمٍ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ " يُظْهِرُونَ قَوْلَ السَّلَفِ فِي هَذَا وَفِي الِاسْتِثْنَاءِ وَفِي انْتِفَاءِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ حَيْثُ نَفَاهُ الْقُرْآنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَذَلِكَ كُلُّهُ مُوَافِقٌ لِلسَّلَفِ فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ وَإِلَّا فَقَوْلُهُمْ فِي غَايَةِ الْمُبَايَنَةِ لِقَوْلِ السَّلَفِ ؛ لَيْسَ فِي الْأَقْوَالِ أَبْعَدُ عَنْ السَّلَفِ مِنْهُ."

وقال ايضاً فى مجموع الفتاوى - (٧ / ١٤٣)

"هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ لَمْ يَكُونُوا خَبِيرِينَ بِكَلَامِ السَّلَفِ بَلْ يَنْصُرُونَ مَا يَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ بِمَا تَلَقَّوْهُ عَنْ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فَيَبْقَى الظَّاهِرُ قَوْلُ السَّلَفِ وَالْبَاطِنُ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَفْسَدُ النَّاسِ مَقَالَةً فِي الْإِيمَانِ ."

وقال ايضاً فى مجموع الفتاوى - (٧ / ٤٠٢)

"لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ"

وأبلغ من ذلك أن يقال : قد وجد من المرجئة من يقول : الإيمان قول وعمل !

وقد ذكر مثل هذا ابن رجب الحنبلي رحمه الله فى فتح الباري لابن رجب حيث قال (١ / ١١٣)

"وقد كان طائفة من المرجئة يقولون : الإيمان قول وعمل - موافقة لأهل الحديث - ، ثم يفسرون العمل بالقول ويقولون : هو عمل اللسان .

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابه بن سوار وأنكره عليه وقال : هو أخبث قول ما سمعت أن أحدا قال به ولا بلغني . يعني أنه بدعة لم يقله أحد ممن سلف."

قلتُ: فهؤلاء كانوا يظهرون قول السلف بأن الإيمان قول وعمل ولكن كان مقصدهم خبيث،أن العمل هو قول اللسان فقط ،مثل من قال الإيمان قول وعمل والعمل كمالي فقط وليس ركناً فيه.

والمقصود هو أن العبرة بالحقائق لا بالألفاظ.

ومثل هذا أيضاً قال الإمام حرب الكرمانى رحمه الله فى مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه،رواية حرب الكرماني ص٣٧٧:

"وسمعت إسحاق يقول : أول من تكلم بالإرجاء زعموا أن الحسن بن محمد بن الحنفيه ، ثم غلت المرجئة حتى صارمن قولهم : أن قوماً يقولون : من ترك المكتوبات ، وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود بها إنا لانكفره يرجى أمره إلى الله ؛ إذ هو مقر فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم . ثم هم أصناف :

منهم من يقول: نحن مؤمنون البتة ، ولا يقول عند الله ، ويرون الإيمان قولاً وعملاً ، وهؤلاء أمثلهم .

وقوم يقولون : الإيمان قول ، ويصدقه العمل ، وليس العمل من الإيمان ، ولكن العمل فريضة ، والإيمان هو القول وحسناتنا متقبلة، ونحن مؤمنون عند الله ،وإيماننا وإيمان جبريل واحد ، فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث أنهم المرجئة التى لُعنت على لسان الأنبياء"

قلتُ:

فهذه طائفة من المرجئة ، كانت تقول : الإيمان قول وعمل ، ولم تخرج بذلك من الإرجاء.

إن القول بأن الإيمان قول وعمل ، يعنى إثبات أمرين لانزاع بين أهل السنة :

الأول : أنه لايجزئ القول ولا يصح من دون العمل ، وهذا مصرح به من أئمة السلف ، وعليه إجماعهم.

الثانى : أن الكفر يكون بالقول والعمل ، كما يكون بالاعتقاد والترك.

فالمخالفة فى هذا أو فى بعضه مخالفة لأهل السنة موافق للمرجئة ولو ادُعى غير ذلك.

ومثل هذا يقال فيمن قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ثم هو يكفر أهل الإسلام ، ويستحل الدماء والأموال فهو موافق للخوارج مخالفة لأهل السنة ولو ادعى غير ذلك فالعبرة بالحقائق والمعانى ، لابالألفاظ والمبانى ، وإن كان اللفظ السنى واجب الاتباع فى هذا الباب .

وما ذكره إسحاق رحمه الله من غلو المرجئة ، وزعمها إسلام تارك عامة الفرائض وهو ما يدندن حوله اليوم بعض المعاصرين ، ويزعمون أنه قول السلف !

والمقصود أنه يقع الخلط بين كلام أهل السنة ، وكلام غيرهم عند بعض الناس فيأخذون من هذا ومن هذا وقد يجمعون بين المتناقضات ، ويخلطون بين المقالات ، وعلى غير بصيرة ، فيكون من اقوالهم:

١- الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ، لكن الكفر لا يكون إلا بالقلب دون البدن .

٢- الإيمان قول وعمل ، تارك العمل بالكلية – مع القدرة والتمكين – مسلم موحد.

٣- الإيمان قول وعمل ، والكفر يكون بالقول والعمل ، لكن لايكفر المعين إلا اذا اعتقد الكفر ، أو قصده ، أو استحله ، إلى غير ذلك من المقولات المُخالفة لما عليه أهل العلم والسنة.

وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله فى التعليق المختصر على القصيدة النونية ٦٤٧/٢ مشيراً إلى التلفيق بين كلام أهل السنة وكلام غيرهم:

"وهناك فرقة خامسة ظهرت الأن ، وهم الذين يقولون إن الأعمال شرط فى كمال الإيمان الواجب ، أو الكمال المستحب"

وسُئل حفظه الله فى مسائل فى الإيمان ص٢٣

السائل:هل تصح هذه المقولة: أن من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء حتى لو قال : لا كفر الإباعتقاد وجحود ؟

فأجاب : هذا تناقض لأنه إذا قال : لا كفر إلاباعتقاد أو جحود فهذا يناقض قوله : إن الإيمان قول باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل الجوارح.

لأنه اذا كان الإيمان قولاً باللسان ، واعتقاداً بالجنان ، وعملاً بالجوارح ، وأنه يزيد بالطاعة ،وينقص بالمعصية ، فمعناه أن من تخلى عن الأعمال نهائياً فإنه لا يكون مؤمناً؛ لأن الإيمان مجموع هذا الأشياء ولا يكفى بعضها . والكفر ليس مقصوراً على الجحود ، وإنما الجحود نوع من أنواعه ، فالكفر يكون بالقول والفعل وبالاعتقاد وبالشك كما ذكر العلماء ذلك . وانظر باب احكام المرتد من كتب الفقه".

" المبحث الخامس"

بيان أن الأعمال شرط كمال هو مذهب الأشاعرة والماتريدية كما يصرحون بذلك فى كُتبهم:

تنبيه:

أهل البدع من الأشاعرة والماتريدية إذا ذكروا أهل السنة فيعنون بها أنفسهم وهذا باطل إذ أن هذا الإسم الشريف لا يستحقه إلا الصحابة ومن تبعهم على منهجهم إلى قيام الساعة ،والأشاعرة والماتريدية من أبعد الناس عنهم،والكلام فى هذا يحتاج إلى بسط فى مبحث منفرد.

قال البيجوري:فى شرح جوهرة التوحيد ص٧٢

"العمل شرط كمال على المختار عند أهل السنة فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن لكنه قد فوت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته، وإلا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة"

وقال أيضاً فى إتحاف المريد ص٩٢

"وقوله"كالعمل"

تشبيه فى مطلق الشرطية يعنى أن المختار عند أهل السنة فى الأعمال الصالحة أنها شرط كمال فى الإيمان"

وقال الصاوى فى شرحه على الجوهرة ١٣٢

"لأن المختار عند أهل السنة أن الأعمال الصالحة شرط كمال الإيمان"

وقال محمد زاهد الكوثري فى تعليقه على التنبيه والرد على الملطي ص٤٤

"عمل الجوارح من كمال الإيمان لا أنه جزء من ماهية الإيمان لئلا يلزم الإنزلاق إلى المذهب المعتزلة والخوارج"

وقال محمد أنور الكشميري الديبوندي الماتريدي فى كتابه فيض الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٣-٥٤)

إذ قال (الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء اعتقاد وقول وعمل قد تقدم الكلام – يعني في كتابه هذا – على الأولين: أي التصديق والإقرار بقي العمل هل هو جزء للإيمان أم لا؟.

فالمذاهب فيه أربعة: الخوارج والمعتزلة قالوا: إن الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا: فالخوارج أخرجوه من الإيمان وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفروقالوا بمنزلة بين المنزلتين.

والثالث - مذهب المرجئة، قالوا: لا حاجة للعمل ومدار النجاة هو التصديق فقط.

فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض.

والرابع – مذهب أهل السنة والجماعة وهم بين بين، قالوا: إن الأعمال لا بد منها، لكن تاركها مفسق، لا مكفر، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء – أي أهل السنة والجماعة – افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء، لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءً، لكنه اهتم بها وحرض عليها وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدر المرجئة، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال، لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال: رُمي الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جور علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزم نسبة الاعتزال إليهم، أي: إلى المحدثين،فإنهم، أي المعتزلة، قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال، وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء، فإن الدين كله نصح، لا مراماة ومنابزة بالألقاب! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"

"المبحث السادس"

قسم مرجئة الفقهاء الإرجاء إلى قسمين : إرجاء سنه وإرجاء بدعة ،ومن أحسن من أجمَل كلامهم فى هذا أبو الحسنات عبدالحى اللكنوى الهندى الحنفى الماتريدى قال فى الرفع والتكميل لأبى الحسنات اللكنوي ص٣٦٠-٣٦١ :

"وجمله التفرقه بين اعتقاد أهل السنة ، وبين اعتقاد الرجئة : أن المرجئة يكتفون فى الإيمان بمعرفة الله ونحوه ، ويجعلون ما سوى الإيمان من الطاعات وما سوى الكفر من المعاصى غير مُضرةٍ ولا نافعة ، ويتشبثون بظاهر حديث (من قال لا اله الّا الله دخل الجنة)

وأهل السنه-يعنى أصحابه من مرجئة الفقهاء- يقولون : لا يكفى فى الإيمان المعرفة ، بل لابد من التصديق الاختياري مع الإقرار اللسانى ، وأن الطاعات مفيدة، والمعاصى مُضرة مع الإيمان ، تُوصِلُ صاحبها إلى دار الخسران .

والذى يجب علمه على العَالم المشتغل بكتب التواريخ وأسماء الرجال : أن الارجاء يطلق على قسمين :

أحدهما : الارجاء الذى هو ضلال، وهو الذى مرأنفاً.

وثانيهما : الارجاء الذى ليس بضلالة ، ولا يكون صاحبه عن أهل السنة والجماعة خارجاً ، ولهذا ذكروا أن المرجئة فرقتان : مرجئة الضلالة ، ومرجئة أهل السنة

وأبو حنيفه وتلامذ ته وشيوخه وغيرهم من الرواة الاثبات انما عُدوا من مرجئه أهل السنة ، لا من مرجئة الضلالة"

قلتُ:

فظن أبو الحسنات أن تسفيه أهل السنة للمرجئة إنما راجع إلى غلاة المرجئة،وهذا باطل إذ أن التسفيه راجع إلى جميع فرق المرجئة بما فيهم مرجئة الفقهاء إذ أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة معنوي وليس لفظي كما يقوله من لا يعلم.

وقال محمد زاهد الكوثري الحنفى الماتريدى انظر هامش الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٢٣

"....عَدُ العمل ركناً يجر إلى معتقد الخوارج أو المعتزلة ، ومحققو علماء أصول الدين مع أبى حنيفة فى ذلك ، وأن سبق أن رماه بعض من لم يُحط خبرا بالمسألة بالإرجاء ؛ لإرجائه العمل من الركنية فقط ، كما نص عليه حديث مسلم ، ولكن هذا ارجاء سنة لا يعدُوه الحق، وزعم خلاف ذلك مُوقع فى معتقد الخوارج والمعتزلة ....."

وقال – تعليقا على قول أبى المظفر الاسفرائينى:

"واعلم أن الإرجاء فى اللغة هو التأخير،وإنما سمّو مرجئة ؛ لانهم يؤخرون الإيمان ، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر"

قال :وهذه بدعة شنيعة يبرأ منهما أهل الدين، فيجب التروى فى عزوها ، وللمصنف تساهل فى شرح مذاهب المرجئه ، وأما الإرجاء الذى ينسب إلى الحسن بن محمد ابن الحنفية ، فهو إرجاء السنة الذى يخالف به الخوارج والمعتزلة فى إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان وتخليده فى النار ، وهو القول بإرجاء أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، وعلى جمهور أهل الحق)انظر هامش التبصير فى الدين وتميز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين ص٦٠

فنخلصُ من هذا أن الارجاء – عندهم نوعان :

الأول : إرجاء سنة ، وهم قائلون به ، وهو إرجاء العمل من الركنية مع قولهم أن الطاعات مفيدة والمعاصى مضرة مع الإيمان ، توصل صاحبها دار الخسران فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذابه وإن شاء عفا عنه .

قال الشهرستانى فى نهاية الإقدام فى علم الكلام ص٤٧٥

"فعُلم قطعاً أن العمل غير داخل فى الايمان ركناً مقوماً له حتى يقال بعدمه يكفر ويخرج من الإيمان فى الحال ، ويعذب ويخلد فى النار فى ثانى الحال ، وغير خارج الإيمان تكليفاً لازماً له حتى يقال بعدمه لا يستحق لوماً وزجراً فى الحال ، ولا استوجب عقاباً وجزاءً فى المآل."

قلتُ:وهذا النوع بعينه هو ما يدعيه مرجئه العصر أنه السنة واعتقاد السلف .

والثانى : إرجاء بدعة ، وهو قول "أن المعصية لا تضر مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر.

وقد حاول جماعه منهم التوفيق بين مذهب أهل السنة ومذهب المرجئة ، فخرجوا برأى سمعنا ورأينا من يدعى أنه مذهب السلف.

١-وقال ابو الثناء اللامشى الماتريدى التمهيد لقواعد التوحيد ص١٣٠

(قال فقهاء أهل الحديث كمالك بن أنس إمام أهل المدينة ، وكالأوزاعي إمام أهل الشام وكالشافعى إمام أهل الحجاز –رحمهم الله – وغيرهم من متكلمى أهل الحديث كإسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل ونحوهم : أن الايمان هو إقرار والتصديق والاعمال الصالحة وبه قالت الخوارج والمعتزله وإنما قالوا ذلك ؛ لقوله تعالى (لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) الفتح :٤

ولاتكون الزياده فى الإيمان إلا بالأعمال الصالحة وقال تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣]أى صلاتكم ، سمى الصلاة إيمانا إلا أن الأعمال الصالحة ليست بركن اصلى فى الايمان عند اهل الحديث حتى لايزول الايمان عندهم بزوالها .وعند الخوارج هى ركن اصلى حتى قالوا بزوال الايمان بزوالها"

٢- قال ابو حامد الغزالى قواعد العقائد ص٢٥٨

(فان قلت : فقد مال الاختيار إلى أن الإيمان حاصل دون العمل ، وقد اشتهر عن السلف قولهم (الإيمان : عقد وقول عمل)فما معناه ؟

قلنا : لايبعد أن يعد العمل من الإيمان ؛ لأنه مكمل له ومتمم)

٣- فخر الدين محمد بن عمر الرازى إمام الاشعرية .

قال فى كتابه مناقب الامام الشافعى ص١٣٥

" قد نقلنا عن الشافعى أن الإيمان قول وعمل واعتقاد .وقال المتكلمون : الإيمان ليس إلا التصديق بالقلب واحتجوا عليه بوجوده - ثم ذكر أدلتهم.

ثم قال "واعلم أن قول الشافعى لا يمكن جعله من المعائب فإنه الذى ذهب إليه مذهب قوي فى الاستدلال والاحتجاج به إلا أن الذى اختاره علماء الأصول من أصحابنا هو هذا القول الثانى،واعلم أن القوم قد يقرون من وجه آخر ، فيقولون : قد تقرر فى بدائه العقول : أن المسمى الشىء اذا كان مجموع أشياء فعند فوات أحد تلك الأشياء ، لابد وأن يفوت المسمى ، فلو كان العمل جزءاً من مسمى الإيمان ؛ لكان عند فوات العمل وجب أن لا يبقى الإيمان ، ولكن الشافعى يقول : إن العمل داخل فى مسمى الايمان ، ثم يقول : الإيمان باقٍ مع فوات العمل ، فكان هذا مناقضة"

وقال فى موضع اخر :

"وهذا فى غايه الصعوبه ؛ لأنه لو كان الإيمان إسماً لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع فوجب أن لا يبقى الإيمان."

قلتُ:

فقد استشكل قول الشافعى وراه متناقضاً ، بل جعله فى غاية الصعوبة ، وسبب ذلك شبهتهم أن الحقيقه المركبة– عندهم – تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة.

قالوا : "فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ، ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها"

ثم أجاب الرازي لدفع ما راه تناقضا فى اعتقاد الشافعى ، فقال : (وللشافعى أن يجيب فيقول : الأصل فى الإيمان هو الإقرار والاعتقاد ، فأما الأعمال فإنها من ثمرات الإيمان وتوابعه وتوابع الشىء قد يطلق عليه اسم الأصل على سبيل المجاز وإن كان يبقى الإسم مع فوات تلك التوابع ، كما أن أغصان الشجره قد يقال : إنها من الشجرة مع أن اسم الشجرة باق بعد فناء الأغصان فكذلك ها هنا "

قلتُ: فبهذا يكون قد ظهر منهج أهل السنة ،من منهج أهل البدع ،وليس مقصودى فى هذا البحث الرد على شبهات المخالفين إذ مقصودى هو إظهار منهج أهل السنة من منهج المخالفين له ،وعدم الإغترار بمن يُظهر قول أهل السنة وفى حقيقة القول هو يظهر مذهب أهل البدع ،واما ما عندهم من الأدلة ظنوها أدلة زعماً منهم، فما هى إلا مجرد شبهات متشابهات.

وقد ذكر العلامة صالح آل الشيخ ضوابط لمعرفة المتشابه،بمعنى كيف تعرف أن هذا من باب المتشابه،فقال سلمه الله وحفظه فى شرحه على أصول الإيمان للإمام المجدد محمد ابن عبد الوهاب ص٤٢٠

قال:"وهنا مسألة وهى :كيف تعرف المتشابه من المحكم؟

الجواب:

المتشابه هو

١- الذى خالفته الأدلة الكثيرة.

٢- وخالفته القواعد.

٣-ولم تأخذ به الجماعة.

٤-ولم يأخذ به الأئمة وإنما وجهوه وبينوا معناه." انتهى من شرحى لأصول السنة للإمام أحمد.

الوجه الثاني الصلاة خاصة:

إجماع الصحابة على كفر من ترك الصلاة ونقل الإجماع غير واحد من الصحابه ومنهم

جابر بن عبدالله رضي الله عنه: وقد سأله مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ **قال: الصلاة** ((رواه ابن بطة في ((الإبانة)) (٢/ ٦٧٢)).

٥٧٩ -[١٦] (صَحِيح)

وَعَن عبد الله بن شَقِيق قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَركه كفر غير الصَّلَاة. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ

ووجه الاستدلال بهذان الإجماعان في مسألتنا: أن تارك أعمال الجوارح بالكلية تارك للصلاة ضمنا، فإذا ثبت إجماعهم على كفر تارك الصلاة وحدها، كان كفر تارك العمل الظاهر كله أحق وأولى بالإجماع.

قال الإمام الشافعي -:

(وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم، يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر). ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة)) للالكائي (٥/ ٩٥٦)، ((مجموع الفتاوى)) (٧/ ٢٠٩).

ووجه الإستدلال إن لايجزئ واحد من الثلاثة إلا بالاخر يعنى من ترك القول (الشهادتين) كافر ومن ترك النية (عمل القلب) كافر ومن ترك العمل (عمل الجوارج)كافر.

الإمام الحميدي، ت: ٢١٩هـ، حيث قال:

(وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين، قال الله عز وجل: وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [البينة:٥] قال حنبل: قال أبو عبدالله أو سمعته يقول: **من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به)** (رواه الخلال في ((السنة)) (٣/ ٥٨٦)، ورواه اللالكائي في ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة)) (٥/ ٨٨٧)).

تأمل قول الإمام إن هذا خلاف القران والسنة وفعل المسلمين وحتى الإمام احمد يكفر من يقول هذا القول.فظهر ظهورا واضحا كذب زهران على الشريعة وعلى السُنة ، فنعوذ بالله من الضلال.

الخطاء الثلاثون

قوله فى الشريط السادس من شرحه على الحائية عند كلامه على بدعة المولد قال:

"ميلاد النبي لم يؤثر فى الكون شيئ **ولا قيمة له أصلا"**

الرد على ذلك:

وهذا الكلام فيه سؤ أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو قال مولده صلى الله عليه وسلم لم يتخذه صلى الله عليه وسلم عيدا ولا احتفل به ولا الصحابة رضوان الله عليهم ولو كان خيرا لاتخذوه عيدا ، وهم أحرص على الخير ولو قال هذا لكفى فالرجل لا يُحسن الكلام حتى فى هذا فهو لا يُحسن شئ.

فإن قيل: أنه لا يقصد ما بدا من كلامه ، من إساءة للرسول صلى الله عليه وسلم

قلنا: فى صحيح مسلم

عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا ». قَالَ فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ."

قال العلامة ابن العثيمين فى شرحه على مسلم معلقا على هذا الحديث ٢٠٧/٢

"وفى هذا دليل على جواز الإنكار على من تكلم بكلام ظاهره المعارضة وإن لم يكن يقصدها وأنه يُسب ."

فإن كان لا يُحسن حتى التعبير عن مثل هذا فليجلس فى بيته أشرف له ، فإن الصبيان لو قلنا لهم تكلموا فى بدعة المولد لتكلموا بأفضل من هذا فالرجل لا يُحسن الكلام فى سُنة ولا فى بدعة

ولكن طلعت زهران كما قال الله﴿ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ النحل: ٧٦

الخطاء الحادى والثلاثون

قوله فى الشريط العاشر من الحائية :

"القرطبي إمام من أئمة أهل السنة"

الرد على ذلك:

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى - (٦ / ٦٠٨)

"أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ **وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْأَشْعَرِيَّةِ**"

وقال البربهاري فى شرح السنة "ولا يحل لرجل أن يقول فلان صاحب سنة حتى يعلم أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة فلا يقال له صاحب سنة حتى تجتمع فيه السنة كلها."

فمن نصدق بالله عليكم ؟ زهران الذى يُخرج من السنة من هو من أهلها ويُدخل فيها من ليس منهم وهذا ليس فى القرطبي فقط بل هذه سجية عند زهران ، أم نصدق شخ الإسلام؟

الخطاء الثانى والثلاثون

قوله فى الشريط السادس من الحائية :

"الأذان الأول –أى من الجمعة- سنة عُثمانية.

الرد على ذلك:

صحيح البخاري - حسب ترقيم فتح الباري - (٢ / ١٠)

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

الراجح من أقوال علماء الأصول أن قول الصحابي حجة بشرطين:

١- ما لم يخالف نصا
٢- وما لم يخالفه صحابي غيره .

وهذا الذى رجحه شيخ الإسلام فقال فى مجموع الفتاوى - (١ / ٢٧٨)

وَمِثْلُ هَذَا لَا تَثْبُتُ بِهِ شَرِيعَةٌ كَسَائِرِ مَا يُنْقَلُ عَنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْإِبَاحَاتِ أَوْ الْإِيجَابَاتِ أَوْ التَّحْرِيمَاتِ **إذَا لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ - وَكَانَ مَا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُهُ لَا يُوَافِقُهُ - لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ سُنَّةً يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهَا** بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ وَمِمَّا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ فَيَجِبُ رَدُّهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ :

مِثْلَ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَيَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلَى الْعَضُدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَيَقُولُ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عُنُقَهُ وَيَقُولُ هُوَ مَوْضِعُ الْغُلِّ . فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعًا لَهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا : سَائِرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّئُونَ هَكَذَا . وَالْوُضُوءُ الثَّابِتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ وَلَا غَسْلُ مَا زَادَ عَلَى الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَلَا مَسْحُ الْعُنُقِ وَلَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ . بَلْ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ مُدْرَجًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ } وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ وَالسَّاقِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ وَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَسْلَ الْعَضُدِ مِنْ إطَالَةِ الْغُرَّةِ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّ الْغُرَّةَ فِي الْوَجْهِ لَا فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَإِنَّمَا فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ الْحَجْلَةُ . وَالْغُرَّةُ لَا يُمْكِنُ إطَالَتُهَا فَإِنَّ الْوَجْهَ يُغْسَلُ كُلُّهُ لَا يُغْسَلُ الرَّأْسُ وَلَا غُرَّةَ فِي الرَّأْسِ وَالْحَجْلَةُ لَا يُسْتَحَبُّ إطَالَتُهَا وَإِطَالَتُهَا مُثْلَةٌ . وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْزِلَ مَوَاضِعَ مَنْزِلِهِ وَيَتَوَضَّأَ فِي السَّفَرِ حَيْثُ رَآهُ يَتَوَضَّأُ وَيَصُبَّ فَضْلَ مَائِهِ عَلَى شَجَرَةٍ صَبَّ عَلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَرَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا وَلَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ؛ كَمَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ . وَلَوْ رَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلُوهُ كَمَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ شَرَعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ كَمَا كَانَ يَقْصِدُ أَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَأَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَكَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَصَدَ الصُّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ هُنَاكَ وَكَذَلِكَ عَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَةُ وَغَيْرُهُمَا . وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ - مِثْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِمَكَانِ وَيُصَلِّيَ فِيهِ لِكَوْنِهِ نَزَلَهُ لَا قَصْدًا لِتَخْصِيصِهِ بِهِ بِالصَّلَاةِ وَالنُّزُولِ فِيهِ - فَإِذَا قَصَدْنَا تَخْصِيصَ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ النُّزُولِ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ بَلْ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ كَمَا ثَبَتَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التيمي عَنْ الْمَعْرُور بْن سويد قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ : صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : إنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ . فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَلْ صَلَّى فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ نُزُولِهِ رَأَى عُمَرُ أَنَّ مُشَارَكَتَهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِي قَصْدِهِ لَيْسَ مُتَابَعَةً بَلْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي هَلَكُوا بِهَا وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُتَشَبِّهٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّورَةِ وَمُتَشَبِّهٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ . وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ فِي السُّنَّةِ أَبْلَغُ مِنْ الْمُتَابَعَةِ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ وَلِهَذَا لَمَّا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ جِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ : هَلْ فَعَلَهَا اسْتِحْبَابًا أَوْ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ تَنَازَعُوا فِيهَا وَكَذَلِكَ نُزُولُهُ بِالْمُحَصَّبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مَنْ مِنًى لَمَّا اشْتَبَهَ : هَلْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ سُنَّةً ؟ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ . وَمِنْ هَذَا وَضْعُ ابْنِ عُمَرَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْرِيفُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَعَمْرِو بْنِ زاذان بِالْكُوفَةِ فَإِنَّ هَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ ؛ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُقَالَ هَذَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا مِمَّا سَاغَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ لَا لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ أَوْ يُقَالُ فِي التَّعْرِيفِ : إنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا لِعَارِضٍ إذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً . وَهَكَذَا يَقُولُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ : تَارَةً يَكْرَهُونَهُ وَتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الِاجْتِهَادَ وَتَارَةً يُرَخِّصُونَ فِيهِ إذَا لَمْ يُتَّخَذْ سُنَّةً **وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ : إنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ . فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يُقَالُ فِيمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسُنَّ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ ؛ وَمَا سَنَّهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَإِنَّمَا سَنُّوهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ** وَلَا يَكُونُ فِي الدِّينِ وَاجِبًا إلَّا مَا أَوْجَبَهُ وَلَا حَرَامًا إلَّا مَا حَرَّمَهُ وَلَا مُسْتَحَبًّا إلَّا مَا اسْتَحَبَّهُ وَلَا مَكْرُوهًا إلَّا مَا كَرِهَهُ وَلَا مُبَاحًا إلَّا مَا أَبَاحَهُ . وَهَكَذَا فِي الْإِبَاحَاتِ كَمَا اسْتَبَاحَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْلَ الْبَرَدِ وَهُوَ صَائِمٌ وَاسْتَبَاحَ حُذَيْفَةُ السُّحُورَ بَعْدَ ظُهُورِ الضَّوْءِ الْمُنْتَشِرِ حَتَّى قِيلَ هُوَ النَّهَارُ إلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ فَوَجَبَ الرَّدُّ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَكَذَلِكَ الْكَرَاهَةُ وَالتَّحْرِيمُ مِثْلُ كَرَاهَةِ عُمَرَ وَابْنِهِ لِلطِّيبِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَكَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ مِنْ الصَّحَابَةِ فَسْخَ الْحَجِّ إلَى التَّمَتُّعِ أَوْ التَّمَتُّعَ مُطْلَقًا

؛أَوْ رَأَى تَقْدِيرَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِحَدِّ حَدَّهُ وَأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِدُونِ ذَلِكَ ؛ أَوْ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ سَلْمَانَ : إنَّ الرِّيقَ نَجِسٌ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : إنَّ الْكِتَابِيَّةَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا وَتَوْرِيثُ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ لِلْمُسْلِمِ مِنْ الْكَافِرِ وَمَنْعُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْمُفَوَّضَةِ : إنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا إذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ : إنَّهَا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ : إنَّ الْمُحْرِمَ إذَا مَاتَ بَطَلَ إحْرَامُهُ وَفُعِلَ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَلَالِ . وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ : لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لَيْسَ عَلَيْهَا لُزُومُ الْمَنْزِلِ وَقَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ : إنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الرَّدُّ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ فَلَا يَكُونُ شَرِيعَةً لِلْأُمَّةِ إلَّا مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ " إنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ " فَإِنَّمَا قَالَهُ إذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عُرِفَ نَصٌّ يُخَالِفُهُ ثُمَّ إذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ كَانَ إقْرَارًا عَلَى الْقَوْلِ فَقَدْ يُقَالُ " هَذَا إجْمَاعٌ إقْرَارِي " إذَا عُرِفَ أَنَّهُمْ أَقَرُّوهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُمْ لَا يُقِرُّونَ عَلَى بَاطِلٍ . وَأَمَّا إذَا لَمْ يَشْتَهِرْ فَهَذَا إنْ عُرِفَ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ فَقَدْ يُقَالُ " هُوَ حُجَّةٌ " . وَأَمَّا إذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةِ بِالِاتِّفَاقِ وَأَمَّا إذَا لَمْ يُعْرَفْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ أَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَجْزِمْ بِأَحَدِهِمَا **وَمَتَى كانت السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِيمَا يُخَالِفُهَا بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ."**

وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين - (١ / ٢٩)

فصل الأصول التي بنيت عليها فتاوى ابن حنبل وكان فتاويه مبنية على خمسة أصول

الأصل الأول

النصوص فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافة في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافة في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول ص - فاغتسلا ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفي عنها الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سبيعة الأسلمية ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ولفظه ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب من ادعى الإجماع فهو كاذب

لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفواهذه دعوى بشر المرسى والاصم ولكنه يقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك هذا لفظه
ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم - أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده

فصل الأصل الثاني فتاوى الصحابة

الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا أعلم شيئا يدفعه أو نحو هذا كما قال في رواية أبي طالب لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد وهكذا قال أنس بن مالك لا أعلم أحدا رد شهادة العبد حكاه عنه الإمام أحمد وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا..

فصل الأصل الثالث الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا

الأصل الثالث من أصوله إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكي الخلاف فيها ولم يجزم بقول

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله قيل لأبي عبد الله يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه قيل له أفيجاب عليه قيل لا

فصل الأصل الرابع الحديث المرسل

الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد وقدم في أحد قوليه حديث من قاء أو رعف فليتوضأ وليبئن على صلاته على القياس مع ضعف الخبر وإرساله

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابى على القياس

فصل الأصل الخامس القياس للضرورة

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة وقد قال في كتاب الخلال سألت الشافعي عن القياس فقال إنما يصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه وعليها مدارها وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف كما قال لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام."

وقال أيضا فى إعلام الموقعين - (٢ / ٢٣٨)

أنهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليدا لهؤلاء الثلاثة كما تفعله فرقة التقليد بل من تأمل سيرة القوم رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله قال أبو بكر وعمر ويقول يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ص - وتقولون قال أبو بكر وعمر فرحم الله ابن عباس ورضى عنه فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين إذا قيل لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال فلان وفلان لمن لا يداني الصحابة ولا قريبا من قريب وإنما كانوا يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء لأنهم يقولون القول ويقول هؤلاء فيكون الدليل معهم فيرجعون إليهم ويدعون أقوالهم كما يفعل أهل العلم الذين هو أحب إليهم مما سواه وهذا عكس طريقة فرقه أهل التقليد."

مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ١٤٠)

٣٨٤- الأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : النِّدَاءُ الأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ.

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الأَذَانُ الأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مِنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ الأَوَّلَ عُثْمَانُ ، لِيُؤْذِنَ أَهْلَ الأَسْوَاقِ.

٥٤٨١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ الأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ أُقِيمَتِ الصَّلاَة.
٥٤٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ الأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَةَ الثَّالِثَةَ عَلَى الزَّوْرَاءِ ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ.
٥٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ الأَذَانِ الأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : بِدْعَةٌ.

فإن قال قائل:وأين حديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ....الحديث.

الجواب:

قال ابن حزم فى الإحكام (٦ / ٢٣٩)

وأما قوله صلى الله عليه و سلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فقد علمنا أنه صلى الله عليه و سلم لا يأمر بما لا يقدر عليه ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه و سلم قد اختلفوا اختلافا شديدا فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها.

إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه وهذا ما لا سبيل إليه ولا يقدر عليه إذ فيه الشيء وضده ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الإخوة بقول أبي بكر وعائشة ويورثه الثلث فقط وباقي ذلك للإخوة على قول عمر ويورثه السدس وباقيه للإخوة على مذهب علي

وهكذا في كل ما اختلفوا فيه فبطل هذا الوجه لأنه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه فهذا وجه

أو يكون مباحا لنا بأن نأخذ بأي ذلك شيئا وهذا خروج عن الإسلام لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا إلى اختيارنا فيحرم كل واحد منا ما يشاء ويحل ما يشاء ويحرم أحدنا ما يحله الآخر وقول الله تعالى { حرمت عليكم لميتة ولدم ولحم لخنزير ومآ أهل لغير لله به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة ومآ أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بلأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن لله غفور رحيم } وقوله تعالى { لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ممآ آتيتموهن شيئا إلا أن يخافآ ألا يقيما حدود لله فإن خفتم ألا يقيما حدود لله فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدود لله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود لله فأولئك هم لظالمون } وقوله تعالى { وأطيعوا لله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وصبروا إن لله مع لصابرين } يبطل هذا الوجه الفاسد ويوجب أن ما كان حراما حينئذ فهو حرام إلى يوم القيامة وما كان واجبا يومئذ فهو واجب إلى يوم القيامة وما كان حلالا يومئذ فهو حلال إلى يوم القيامة .

وأيضا فلو كان هذا لكنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم ولا بد من ذلك فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شاؤوا أو أبوا ولقد أذكرنا هذ مفتيا كان عندنا بالأندلس وكان جاهلا فكانت عادته أن يتقدمه رجلان كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت فكان يكتب تحت فتياهما أقول بما قاله الشيخان فقضى أن ذينك الشيخين اختلفا فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا قال له بعض من حضر إن الشيخين اختلفنا فقال وأنا أختلف باختلافهما .

قال أبو محمد فإذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو أخذ ما أجمعوا عليه وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم وفي تتبعهم سنن النبي صلى الله عليه و سلم والقول بها .
وأيضا فإن الرسول صلى الله عليه و سلم إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين:
إما أن يكون صلى الله عليه و سلم أباح أن يسنوا سننا غير سننه فهذا ما لا يقوله مسلم ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب وإما حرام وإما حلال لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلا فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد أباح أن يحرموا شيئا كان حلالا على عهده صلى الله عليه و سلم إلى أن مات أو أن يحلوا شيئا حرمه رسول الله صلى الله عليه و سلم أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله صلى الله عليه و سلم أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يسقطها إلى أن مات وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئا فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق فهذا الوجه قد بطل ولله الحمد.
وأما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته صلى الله عليه و سلم فهكذا نقول ليس يحتمل هذا الحديث وجها غير هذا أصلا وقال بعضهم إنما نتبعهم فيما لا سنة فيه
قال أبو محمد وإذ لم يبق إلا هذا فقد سقط شغبهم وليس في العالم شيء إلا وفيه سنة منصوصة."
وفى إعلام الموقعين - (٢ / ٢٤٤)
أنه صلى الله عليه و سلم قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع والأخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم."
وفى صحيح البخاري (٢ / ١٧٥)
عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى ، عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ **قَالَ مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ."**
فالخلاصة: أن الأذانين يوم الجمعة فعل صحابي مخالف للنصوص ، والسنة العملية ، وخالفه غيره من الصحابة فهذا لا يكون حجة باتفاق الأصوليين.

الخطاء الثالث والثلاثون

قوله فى المحاضرة الثانية من شرح أصول السُنة للإمام أحمد:
" نحن لا نقول بأن من التابعين من هو أعلم من الصحابة لأن فضل الصُحبة لا يضاهيها شيئ **ومن سبق بهذا القول"**

وقال فى المحاضرة الثالثة "من قال الليث ابن سعد أغنى من أبى هُريرة يأثم ، والتفضيل على الصحابة هذا إثم عظيم"

وقال " من فضل التابعي على الصحابي صار من أهل البدع"

الرد على ذلك:

إعلم بارك الله فيك أن طلعت زهران خلط بين التفضيل المُطلق والتفضيل المُقيد ، والقاعدة لا يستلزم من التفضيل المطلق التفضيل المُقيد والعكس.

قال العلامة ابن العثيمين فى " شرح العقيدة السفارينية (١/ ١٤٥)

لا أحد يساوي الصحابة رضي الله عنهم **في فضل الصحبة** أبداً **أما في العلم** فربما يوجد من التابعين من هو أعلم من بعض الصحابة رضي الله عنهم، فإن الرجل الأعرابي لو جاء للرسول صلى الله عليه وسلم، وآمن به وأخذ منه ما أخذ من الشريعة وانصرف إلى قومه ولم يأت إلى المدينة للتعلم لا شك أن من التابعين من هو أعلم منه، ولكن الصُحبة التي هي رؤية النبي عليه الصلاة والسلام مع الإيمان به لا توجد في غير الصحابة رضي الله عنهم."

ففرق الشيخ هنا بين التفضيل المطلق الذى هو فضل الصُحبة فهذا لا يشاركهم أحد فيه ، وبين التفضيل المُقيد من بعض الناس فى العلم فتنبه.

وقال أيضا فى شرح العقيدة السفارينية (١/ ٦٣٧)

ثم قال المؤلف رحمه الله: (وبعدهم فالتابعون أحرى بالفضل) أحرى: أي: أجدر، فبعد الصحابة في الفضل التابعون، وهم التابعون لهم بإحسان، وهم القرن الثاني من هذه الأمة. واعلم أن القرن يعتبر بأكثره، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله ، وليس معنى التابعين أنه لا يوجد أحد من الصحابة، بل إذا كان القرن أكثرهم من التابعين أي ممن لم يشاهد النبي عليه الصلاة والسلام - فإنه يسمى قرن التابعين، وإن كان يوجد العشرة والمائة وما أشبه ذلك من الصحابة، وكذلك يقال في تابعي التابعين، فالقرن يعتبر بأكثر أهله.

فالتابعون هم أحرى الناس بالفضل بعد الصحابة رضي الله عنهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) ، **والتفضيل هنا تفضيل للجملة على الجملة، وليس لكل فرد على كل فرد،**بمعنى أنه قد يوجد في تابعي التابعين من هو أفضل من التابعين؛ في العلم، والعبادة، والجهاد وكذلك أيضاً يوجد في التابعين من هو أفضل من بعض الصحابة في العلم والجهاد. **فإن واحداً من هؤلاء قد يفضل واحداً من هؤلاء.**

إلا أن الصحابة يتميزون بخصيصة ليست لغيرهم وهي الصحبة، وهذه لا يمكن أن ينالها أحد من التابعين، لكن الفضل والعلم والجهاد ربما يوجد في التابعين من هو خير من بعض الصحابة، كما يوجد في تابعي التابعين من هو خير من بعض التابعين، **فالتفضيل اذاً في الجملة لا لكل فرد** إلا من سبق من تميز الصحابة رضي الله عنهم بهذه الخصيصة، وهي الصحبة."

وقال شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية - (٤ / ٣٦٤)
تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد كما أن تفضيل القرن الأول على الثاني والثاني على الثالث لا يقتضي ذلك بل في القرن الثالث من هو خير من كثير من القرن الثاني ، **وإنما تنازع العلماء** هل في غير الصحابة من هو خير من بعضهم على قولين."

فهل شخي الإسلام ابن تيمية وابن العثيمين وهؤلاء العلماء جميعا وقعوا فى الحفرة التى قلت عنها . فقول زهران " من فضل التابعي على الصحابي صار من أهل البدع" جهل بالفرق بين التفضيل المُطلق والتفضيل المُقيد فالرجل كعادته يخلط.

الخطاء الرابع والثلاثون

قوله فى المُحاضرة الثانية " البدعة الأصلية تكون فى العقيدة ، والبدعة الإضافية يعنى يضيف شيئ فى الدين "

الرد على ذلك:

الاعتصام ـ للشاطبى (١ / ٢٨٦)

الباب الخامس في أحكام البدع الحقيقة والإضافية والفرق بينهما ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والإضافية فنقول وبالله التوفيق

إن البدعة الحقيقية هي التى لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ولذلك سميت بدعة ـ كما تقدم ذكره ـ لأنها شىء مخترع على غير مثال سابق وإن كان المبتدع يأتى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر أما بحسب نفس الأمر فبالعرض وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه ليست بأدلة إن تثبت أنه استدل وإلا فألامر واضح.

وأما البدعة الإضافية فهي التي له شائبتات إحداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة

والاخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي البدعة الإضافية أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة لى الجهة الأخرى بدعة لها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شىء والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الاصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة

كما سنذكره إن شاء الله.

ثم نقول بعد هذا إن الحقيقة لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكرا وافترقت الفرق وكان الناس شيعا وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية وهي اسبق في فهم العلماء ـ تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الأحكام ومع ذلك فقلما تختص بحكم دون كالإضافية بل هما معا يشتركان في أكثر الأحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تشرح فيه بخلاف الإضافية فإن لها أحكاما خاصة وشرحا خاص ـ وهو المقصود في هذا الباب إلا أن الإضافية أولا على ضربين أحدهما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية والآخر يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة

ولما أنقسمت هذا الانقسام صار من الأكيد الكلام على كل قسم على حدته فلنعقد في كل واحد منهما فصولا بحسب ما يقتضيه الوقت وبالله التوفيق.

وقال العلامة الفوزان فى إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد - (١ / ٢٨١)

والبدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حقيقية، وبدعة إضافية.

البدعة الحقيقية: إذا أُحدث شيء لا أصل له، مثل المولد والتبرك بالآثار.

والإضافية: أن نُحدِث للعبادة المشروعة وقتاً أو صفة لم يشرعها الله ورسوله، كما لو قلنا: ليلة النصف من شعبان يصلون النّاس ويتهجّدون، أو نصوم النصف من شعبان.

فالصيام مشروع، وقيام الليل مشروع، لكن إذا حدّدناه بوقت لا دليل عليه فهذا بدعة إضافية، لأن أصل العبادة مشروع، ولكن تقييدها بوقت محدّد، منه إضافة إلى العبادة وهي غير مشروعة، فهذه بدعة تسمى إضافية.
ذكر الله مشروع؛ التسبيح والتهليل والتكبير، لكن إذا قلنا للناس: سبِّحوا ألف تسبيحة، كبروا ألف تكبيرة، قولوا: كذا ألف مرة بدون دليل. فهذا يُعتبر بدعة إضافية."
وسُئل الشيخ محمد ابن عمر بازمول على موقع الشيخ:
السؤال:
أحسن الله اليكم شيخنا، ما الفرق بين البدعة الحقيقية و البدعة الإضافية ؟
الجواب:
البدعة الحقيقية أن تأتي بعمل لا أصل له في الشرع، لا يشابه عبادة شرعية اصلاً، وتقصد التقرب إلى الله به، كمن يتعبد بالرقص، والصفير، ونوح ذلك مما يفعله الجهلة من الصوفية، ويزعمون ذلك عبادة يتقربون بها إلى الله تعالى.
البدعة الإضافية أن يكون أصل العمل في الشرع، كالصلاة أو الصوم أو نحو ذلك ، فيضيف إليه شيئا كتخصيص زمان أو مكان أو هيئة أو اعتقاد فيصير بسبب هذه افضافة بدعة، فمثلاً صلاة التطوع مرغب فيها، وصوم التطوع مرغب فيه، لكن أن تخصص بالصوم يوما أو بالصلاة ليلة لم يرد بها دليل شرعي فهذا بدعة إضافية، كتخصيص ليلة السابع والعشرين من رجب، أو تخصيص ليلة النصف من شعبان أو يومها أو نحو ذلك.
والنوعان على المسلم أن يحذر منهما ويبتعد عنهما.
وأنبه على قاعدة هامة وهي أن الأمر خلاف السنة إذا داوم المسلم عليه صار بدعة إضافية.فالحذر الحذر والله الموفق."
فكلام زهران كلام أعجمي .

الخطاء الخامس والثلاثون

قوله فى المحاضرة الثانية من أصول السنة :

"الوسائل لها أحكام المقاصد فإن صح المقصد صحت الوسيلة ما لم يأتى نص يحرمها."

الرد على ذلك:

فهذا تلقين لأهل البدع حجتهم ، فإن التبليغي سيقول وما هو النص المُحرم لوسيلة الخروج ، وغيرهم سيحتج بهذا ، وهذا نسف للسنة التركية من حيث قصدت أم لم تقصد ، وأكثر البدع تتدخل من هذا الباب

يقول شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٠٠)

والضابط في هذا والله أعلم أن يقال : إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه : فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا ، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن "كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته .

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد ، فهنا لا يجوز الإحداث ، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا ، لو كان مصلحة ولم يفعل ، يعلم أنه ليس بمصلحة . وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة ....

ما كان المقتضي لفعله موجودا لو كان مصلحة ، وهو مع هذا لم يشرعه ، فوضعه تغيير لدين الله ، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين ، من الملوك والعلماء والعباد ، أو من زل منهم باجتهاد ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة : الدارمي المقدمة (٦٤٩). إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون .

فمثال هذا القسم : الأذان في العيدين ، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء ، أنكره المسلمون لأنه بدعة ، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته ، وإلا لقيل : هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله ، فيدخل في العمومات . كقوله تعالى : سورة الأحزاب الآية ٤١ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وقوله تعالى : سورة فصلت الآية ٣٣ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ أو يقاس على الأذان في الجمعة ، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين ، أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع . بل يقال : ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا ، وزوال المانع ، سنة ، كما أن فعله سنة . فلما أمر بالأذان في الجمعة ، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة ، كان ترك الأذان فيهما سنة ، فليس لأحد أن يزيد في ذلك ، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات ، أو صيام الشهر ، أو الحج ، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال : هذا زيادة عمل صالح ، لم يكن له ذلك . وكذلك لو أراد أن ينصب مكانًا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره ، لم يكن له ذلك ، وليس له أن يقول : هذه بدعة حسنة ، بل يقال له كل بدعة ضلالة .

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيا خاصا عنها ، أو نعلم ما فيها من المفسدة .
فهذا مثال لما حدث ، مع قيام المقتضي له ، وزوال المانع لو كان خيرا . فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة ، أو يستدل به من الأدلة ، قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا الترك سنة خاصة ، مقدمة على كل عموم وكل قياس .
ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس : تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين ، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة ، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة ، وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا ، أو أكثرهم .
فيقال له : سبب هذا تفريطك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم ، وأنت قصدك إقامة رياستك ، أو إن قصدت صلاح دينهم ، فلا تعلمهم ما ينفعهم ، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى ، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله ، وتتبع سنة نبيه ، وقد استقام الأمر ، وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك ، لا عن عملهم .
وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة."
وقال أيضا عن المولد اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢٣)
"فإن هذا لم يفعله السلف ، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا . ولو كان هذا خيرًا محضا ، أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمًا له منا ، وهم على الخير أحرص ."
وقال العلامة ابن العثيمين فى شرحه على مسلم ٥٣٨/١
"فإذا دخلت بيتك فأول ما تبدأ به تتسوك لأن هذا هو هدى النبي صلى الله عليه وسلم وقاس على ذلك بعض العلماء إذا دخلت المسجد فهل هذا القياس فى محله ؟
الجواب :لا ليس هذا محله ووجه أن دخول المسجد كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُنقل عنه أنه إذا دخل المسجد تسوك ، وإذا وجد سبب الفعل فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله كانت السنة تركه لأن سنة الرسول إما فعل وإما ترك ، وهذا السبب وهو دخول المسجد موجود فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يفعله فلا يصح القياس ونظير ذلك ان بعض أهل العلم قاس على مخالفة الطريق يوم العيد مخالفة الطريق فى الجمعة قياسا على العيد ، وهذا غير صحيح لأن الرسول كان يأتى الجمعة وليس يخالف الطريق ."

الخطاء السادس والثلاثون

قوله فى المحاضرة الثالثة من أصول السنة:

"الحكومات فى مشكلة من منع الموالد من أجل انفلوانزا الخنازير **والحكومات لم تفعل هذا حبا فى السنة"**

الرد على ذلك:

أليس هذا من التهيج على الحُكام . وهذا من صنع الخوارج القعدة.فبدلا أن يُشكروا لذلك الصنيع ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وما الذى أدرى زهران بذلك على على وجه العموم أو على وجه الأفراد أنهم فعلوا ذلك ليس حبا فى السُنة ، ثم انت آاآآخر من يتكلم فى السُنة . والله المُستعان.

الخطاء السابع والثلاثون

قوله فى الشريط الخامس من أصول السنة:

"كل من زاد على إحدى عشرة ركعة **فهو مُعتد**"

وقال أيضا"حديث صلاة الليل مثنى مثنى يُحمل على حديث إحدى عشرة ركعة وثلاثة عشرة ركعة ، ومن صلى ثلاثة وعشرون ركعة **فهو مُبتدع**"

الرد على ذلك:

قبل الرد التفصيلي أُبين تبديع زهران لأمة الإسلام وعلماء المسلمين بالجملة ، يقول ابن عبد البر فى التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١ / ٧٠):

"**فلا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ** أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ وَعَمَلُ بِرٍّ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ."

فالحدادية على ذلك صبيان عند زهران فليذهبوا إليه ليأخذوا دورة تبديعية!!

الرد التفصيلي :

أولاً:ذكر الأحاديث التى تبين صلاته أكثر من إحدى عشرة ركعة.

١- صحيح البخاري (٢ / ٢٤):

٩٩٢ - عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» ، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، «فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ»

فإن قال قائل:إن الثلاث عشرة ركعة منها ركعتين الفجر.

قلنا:انظر إلى قول ابن عباس "ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ"فبين أن الركعتين زائدة على الثلاث عشرة ركعة.

فإن قال قائل:لعله صلى معهم ركعتين العشاء.

قلنا:الأصل أنها صلاة الليل فمن أراد أن يخرجنا عن هذا الأصل فليتفضل بالدليل الناقل عن الأصل،لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان،والمعلوم لا يترك بالموهوم.

ويوضح أنه كان يصل الليل الحديث الأتى.

٢- صحيح البخاري (٢ / ٥١):

١١٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

وفى مسند أحمد بن حنبل - (١ / ٣٢٤)

عن أبي جمرة قال سمعت بن عباس يقول : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل."

٣- صحيح البخاري (٢ / ٥٧):
١١٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»
الموطأ - رواية يحيى الليثي - (١ / ١٢١)
عن عائشة أم المؤمنين قالت :كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين."
قلتُ:
وهذا الحديث يوضح أيضاً أن ركعتين الفجر ليس من الثلاث عشرة ركعة.
فإن قال قائل:فى صحيح مسلم (٢ / ١٦٦)عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ."
قلنا:إذاً كان النبيُ صلى الله عليه وسلم يفعل الحالتين.
فإن قيل إن هذا يتعارض مع قولها فى صحيح البخاري (٢ / ٥٣):
١١٤٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً »
الجواب :
أن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها البعض،فهى رضى الله عنها التى حدثت بكلا الحديثين.
قال العلامة ابن باز مجموع فتاوى (١١ / ٣٢٣):
"ولهذا ثبت عنها - رضي الله عنها - أنه صلى ثلاث عشرة وثبت عن غيرها فدل ذلك على أن مرادها الأغلب."
٤- صحيح مسلم (١ / ٥٣١):
١٩٥ - (٧٦٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»
٥- صحيح البخاري (١ / ١٠٢):
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ.
إعتراض من العلامة الألبانى رحمه الله على هذا الدليل فقال: رسالة التراويح ص ٣٢
" أن هذا تمسك واه جداً بل هى شبهة لا تساوى حكايتها فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع أما إذا قيده الشارع حكماً مطلقاً بقيد فإنه يجب التقيد به "
وجه الدلالة من كلام الشيخ أن مطلق هذا الحديث يُحمل على المقيد فى حديث عائشة بالإحدى عشرة ركعة.

الجواب على ذلك:
أولاً:أن مقيد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورد بإحدى عشرة ركعة،وبثلاث عشرة ركعة ،فلماذا قيدنا بالأول دون الثانى.وقال العلامة الأصولي القرافي فى العقد المنظوم فى الخصوص والعموم ٤١١/٢ ،وذكره أيضاً أبو يعلى فى العُدة فى أصول الفقه ٣٩٤/١
"إن المطلق إذا قيد بقيدين متضادين سقط القيدان وبقى المطلق على إطلاقه باتفاق."
ثانياً: قال العلامة ابن العثيمين راداً على كلام الشيخ الألبانى أن المطلق يحمل على المقيد.
قال رحمه الله فى الشرح الممتع ٧٣/٤
"وهنا نقول لا ينبغى لنا أن نغلوا أو نفرط فبعض الناس يغلو حيث التزم السنة فى العدد فيقول لا يجوز الزيادة على العدد الذى جاءت به السنة وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك ويقول إنه آثم عاصى وهذا ولاشك إنه خطأ وكيف يكون آثماً والنبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن الصلاة الليل قال مثنى مثنى ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذى سأله عن الصلاة الليل لا يعلم العدد لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى وهو ليس ممن خدم الرسول حتى نقول أنه يعلم ما يحدث داخل بيته فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم بين له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد عُلم أن الامر فى هذا واسع وأن للانسان أن يصلى مائة ركعة ويوتر بواحدة "
وقال أيضاً فى مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ١١٨):
٧٦٠ سئل فضيلة الشيخ: عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلاة الليل مثنى مثنى ... " الحديث يدل على جواز الصلاة إلى عدد غير محدد؛ لأن هذا الحديث مطلق، وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام إحدى عشرة ركعة فهل يعد ذلك تقييداً للحديث؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا حديث مطلق، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل في هذا المطلق، وفعل بعض الأفراد على وجه لا يخالف الإطلاق لا يعد تقييداً كما هو معروف عند الأصوليين، فأنت لو قلت: أكرم رجلاً. وقلت: أكرم محمداً: فلا يعني ذلك أن الحكم يتقيد بمحمد؛ لأنه داخل في أفراد المطلق، ولكن يصدق عليه أنك التزمت الأمر، وكذلك لو قلت: أكرم الرجال، فأكرمت واحداً بعينه، فلا يعتبر ذلك تخصيصاً، بل نقول: إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يتنافى مع حكم العام فليس هذا من باب التخصيص فكذلك في التقييد.
٦- يقول ابن حجر فى بيان فعل السلف فى فتح الباري (٤ / ٢٥٣):
لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخر وَزَادَ فِيهِ وَكَانُوا يقرؤون بِالْمِائَتَيْنِ وَيَقُومُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نصرٍ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْوِتْرِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ قَالَ أَدْرَكْتُهُمْ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَلَاثَ رَكَعَاتِ الْوِتْرَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِاخْتِلَافِ

الْأَحْوالِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ وَالثَّانِي قَرِيبٌ مِنْهُ وَالِاخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْوِتْرِ وَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ عِنْدَنَا وَعَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضِيقٌ وَعَنْهُ قَالَ إِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ وَإِنْ أَكْثَرُوا السُّجُودَ وَأَخَفُّوا الْقِرَاءَةَ فَحَسَنٌ وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهَا تُصَلَّى إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يَعْنِي بالوتر كَذَا قَالَ وَقد نقل بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ تُصَلَّى أَرْبَعِينَ وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ وَقِيلَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ ذَكَرَهُ مُحَمَّد بن نصر عَن بن أَيْمَنَ عَنْ مَالِكٍ وَهَذَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى الْأَوَّلِ بِانْضِمَامِ ثَلَاثِ الْوِتْرِ لَكِنْ صَرَّحَ فِي رِوَايَتِهِ بِأَنَّهُ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَتَكُونُ أَرْبَعِينَ إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ مُنْذُ بضع وَمِائَة سنة وَعَن مَالك سِتّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثُ الْوِتْرِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَقد رَوَاهُ بن وَهْبٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْبَصْرَةِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيُوتِرُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَقِيلَ سِتَّ عَشْرَةَ غَيْرَ الْوِتْرِ رَوَى عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ جَدِّهِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي زَمَنَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ثَلَاث عشرَة قَالَ بن إِسْحَاقَ وَهَذَا أَثْبَتُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أعلم.

٧- ويقول ابن قدامة فى المغني (٢ / ١٢٣):

فَصْلٌ: وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ. وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ، وَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ.

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً."

٨- يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧٢):

قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثِ وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثِ وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ الْقِيَامِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ. وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ الْعِبَادَةِ وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفَهَا. وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَدِلَةً. إذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ هَلْ الْأَفْضَلُ طُولُ الْقِيَامِ؟ أَمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ أَوْ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا أَنَّ كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ فَإِنَّ الْقِيَامَ اخْتَصَّ بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالسُّجُودُ نَفْسُهُ أَفْضَلُ مِنْ الْقِيَامِ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَهَذَا هُوَ طُولُ الْقُنُوتِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا {قِيلَ لَهُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ} فَإِنَّ الْقُنُوتَ هُوَ إدَامَةُ الْعِبَادَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا} فَسَمَّاهُ قَانِتًا فِي حَالِ سُجُودِهِ كَمَا سَمَّاهُ قَانِتًا فِي حَالِ قِيَامِهِ."

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى (٢٣ / ١١٢):

وَيُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أبي بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثِ. فَرَأَى كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ. وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً} وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لَمَّا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَسَنٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يتوقت فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا عَدَدًا وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصَرِهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى إنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ {أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ} . وأبي بْنُ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ الْقِيَامَ فَكَثَّرَ الرَّكَعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ فَكَثَّرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ."

٩- ويقول ابن عبد البر فى التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١ / ٧٠):

"**فلا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ** أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ وَعَمَلُ بِرٍّ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ."

١٠- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢ / ٢٤٣):
من محمد بن إبراهيم إِلى الأَخ المكرم عبد الله الجيلاني ... سلمه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فقد وصلنا كتابك الذي تسأَل فيه بما نصه:
وبعد: فأَفتونا جزاكم الله عنا أَحسن الجزاء عن صلاة التراويح: كم عدد ركعاتها؛ لأَن المتبع لدينا كنا نصليها عشرين ركعة، ولكن المرشدين اليمنيين من قبل فضيلة الشيخ عبد الملك ابن إبراهيم آل الشيخ للقيام بالوعظ والإِرشاد بهذه الجهة قرروا أَن صلاة التراويح هي مع الوتر إِحدى عشرة ركعة فقط، مستندين في ذلك بما جاء في الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "مَا كان رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيْدُ فِيْ رمضان وَلا فِيْ غيْرِهِ عَلى إِحْدَى عَشرَة رَكعَةً"
وحيث قد أَشكل علينا الأَمر ونظرًا لقرب شهر رمضان المبارك فإِنا نلتمس من سماحتكم إِرشادنا إِلى إِيضاح عدد ركعات هذه الصلاة، وتعميم الفتوى الصادرة من سماحتكم في هذا القبيل لكافة الهيئات الدينية، مع التكرم بإِعطائنا نسخة بهذه الفتوى لنكون جميعًا على حقيقة من الأَمر.
وهذا هو جواب سؤالك:
الحمد لله. ذهب أَكثر أَهل العلم كالإِمام أَحمد والشافعي وأَبي حنيفة إِلى أَن صلاةِ التراويح عشرون ركعة؛ لأَن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أُبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فيكون كالإِجماع، وعلى هذا عمل الناس اليوم الآن. فلا ينبغي الانكار عليهم بل يتركون على ما هم عليه؛ لأَنه قد ينشأ من الإِنكار عليهم وقوع الاختلاف والنزاع وتشكيك العوام في سلفهم، ولا سيما في هذه المسأَلة التي هي من التطوع، والأَمر فيها واسع، وزيادة التطوع أَمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان لحديث "أَنَّ رَجُلاً قال يَا رَسُوْل اللهِ أَسْأَلُك مُرافقتك فِيْ الْجَنَّةِ الَ فَأَعِنِّيْ عَلَى نَفسِكَ بكثرَةِ السُّجُوْدِ".
وإِذا كان من عادة أَهل بلد فعل صلاة التراويح على وجه آخر مما له أَصل شرعي فلا وجه للإِنكار عليهم أَيضًا. والمقصود من ذلك كله هو البعد عن أَسباب الشقاق والنزاع في أَمر فيه سعة.
١١-مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٢٢):
وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتار بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضا سنة وحسن، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته، وفي ترتيل القراءة وتدبرها، وعدم العجلة في كل شيء، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة - رضي الله عنهم - في بعض الليالي من رمضان فلا بأس؛ فالأمر واسع، وثبت عن عمر والصحابة - رضي الله عنهم - أنهم أوتروا بإحدى عشرة كما في حديث عائشة.
فقد ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثا وعشرين. وهذا يدل على

التوسعة في ذلك، وأن الأمرعند الصحابة واسع كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى."

١٢- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ١٤١):

٤٨١ وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم من يسخر بالذي يرفع يديه في صلاته، ويؤمن بجهر، ويقرأ سورة الفاتحة خلف الإمام، ويصلي التراويح إحدى عشرة ركعة، وأن طلاق الثلاث واحدة، ويعامله معاملة عداوة، ولا يصلي خلفه، ويلقبه بأنه وهابي وأنه خارج عن أهل السنة والجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يسخر بمن يقوم بهذه الأعمال المشروعة لا يخلو من حالين: إما أن يسخر به لكونه طبق الأمر المشروع، ولهذا على خطر عظيم؛ لأنه إذا سخر به من أجل اتباع المشروع كان ساخراً بالمشروع نفسه، والسخرية بشرع الله كفر - والعياذ بالله - كما قال الله تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) .

وأما إن كان يسخر به لسوء فهم عنده، ولعدم معرفة بالشرع عنده، فإنه لا يكفر، لكنه يكون قد أتى معصية حيث احتقر أخاه المسلم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم".

فتبين أن السخرية بمن يقوم بشرائع الله تنقسم إلى هذين القسمين:

إن سخر به من أجل تطبيق ما يراه شرعاً فهو كافر؛ لأن سخريته به سخرية بالشرع.

وإن سخر به معتقداً أنه ناقص الفهم، قليل العلم، حيث خالف رأي أئمة عنده، فهذا لا يكفر، لكنه يكون فاعلاً لمعصية عظيمة، عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ولا ينبغي أن يكون مثل هذا الخلاف سبباً للعداوة والبغضاء بين المسلمين، فإن هذه الأمور من الأمور الاجتهادية التي إذا بذل الإنسان فيها الجهد بقصد الوصول للحق من كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أخطأ فيها فإن له أجراً واحداً، وإن أصاب فإن له أجرين، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا اجتهد الحاكم فحكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران" .

وأما تلقيب من فعل هذه السنن وهذه الأمور المشروعة بأنه مبتدع، وأنه وهابي، وأنه خارج عن السنة والجماعة، فإن هذا منكر."

١٣- فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧ / ١٩٤):
الفتوى رقم (٣٩٥٣)
س: ما قول السادة الفقهاء أئمة الدين في صلاة التراويح هل هي عشرون ركعة سنة أم ثمان ركعات سنة؟ وإذا كانت السنة ثمان ركعات فلماذا تصلى عشرين ركعة في المسجد النبوي الشريف كما سمعنا بأنها تصلى عشرين ركعة وعامة الناس يستدلون بذلك على أن السنة عشرون ركعة؟
ج: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد دلت الأدلة على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وقد سأل أبو سلمة عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » متفق عليه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها «ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » على الأغلب جمعا بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة على ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد في صلاة الليل شيئا، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها، فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز
فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦ / ٨١):
الفتوى رقم (١٩٨٥٤)
س: اعتدنا أن نصلي في العشرين الأولى من شهر رمضان إحدى عشرة ركعة فإذا دخلت العشر صلينا عشر ركعات في أول الليل وعشرا آخر الليل ونوتر بثلاث فيصبح مجموع ما نصلي في العشر ثلاثا وعشرين ركعة ثم إن أحد طلبة العلم زعم أن هذا الفعل وهو التفريق بين العشرين الأول والعشر الأواخر في العدد بدعة، وأن الأصل المساواة في العدد، الشهر كله، وقال: إن صليت إحدى عشرة في أول الشهر فصل مثلها في آخره، وإن أردت أن تصلي ثلاثا وعشرين في آخره فصل ثلاثا وعشرين في أوله، وقال: إن من البدع أيضا تفريقكم بين صلاة أول الليل وآخره في العشر نفسها، فتخففون العشر الأول وتطيلون في الأخيرة وتسمون هذه تراويح، وتلك قيام. نريد من فضيلتكم التكرم ببسط الجواب نفع الله بعلمكم وأعلى منزلتكم؟
ج:

صلاة التراويح في شهر رمضان سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ليالي ثم تأخر عنهم خشية أن تفرض عليهم وفعلها أصحابه في عهده وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم واستمر العمل بها إلى اليوم، وأما عدد ركعاتها فلم يثبت فيه حد محدد والعلماء مختلفون فيه منهم من يرى أنه ثلاث وعشرون ومنهم من يرى أنه ست وثلاثون ومنهم من يرى أكثر ومنهم يرى أقل، والصحابة صلوها في عهد عمر ثلاثا وعشرين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ولم يحدد للناس عددا معينا في التراويح وقيام الليل بل كان يحث على قيام الليل وعلى قيام رمضان بالذات فيقول صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (١) » ولم يحدد عدد الركعات وهذا يختلف باختلاف صفة القيام فمن كان يطيل الصلاة فإنه يقلل عدد الركعات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان يخفف الصلاة رفقا بالناس فإنه يكثر عدد الركعات كما فعل الصحابة في عهد عمر ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأول ويقسمها إلى قسمين قسما يصليه في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأول وقسما يصليه في آخر الليل ويطيله على أنه تهجد فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها وكان إذا دخلت العشر الأواخر شمر وشد المئزر وأحيا ليله وأيقظ أهله تحريا لليلة القدر، فالذي يقول لا يزيد في آخر الشهر عما كان يصليه في أول الشهر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل فالواجب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وحث المسلمين على صلاة التراويح وصلاة القيام لا تخذيلهم عن ذلك وإلقاء الشبه التي تقلل من اهتمامهم بقيام رمضان.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فمن أبقى زهران بعد تبديع علماء الأُمة.

الخطاء الثامن والثلاثون

قوله فى الشريط الخامس من أصول السنة:

" ليلة العُرس لا يحضرها الرجال!!"

الرد على ذلك:

صحيح مسلم (٤ / ١٤٧)

قَالَ أَنَسٌ وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِى **فَأَدْعُو النَّاسَ** "

مُصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٨)

٢٥٧٦٢-عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَعَرسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي **فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ** ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ أَبُو أَيُّوبَ ، وَقَدْ سَتَرْتُ بَيْتِي بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ ، فَجَاءَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ وَأَبِي قَائِمٌ يَنْظُرُ ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُسْتَر بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ ، فَقَالَ : أَي عَبْدَ اللهِ ، تَسْتُرُونَ الْجُدُرَ ؟ فَقَالَ أَبِي ، وَاسْتَحْيَى : غَلَبَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ ، قَالَ : مَنْ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ فَلاَ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَنَّكَ ، لاَ أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا ، وَلاَ أَدْخُلُ لَكَ بَيْتًا ، ثُمَّ خَرَجَ."

وجه الدلالة :

قوله" فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ" وهؤلاء الصحابة وهذا إجماع منهم على جوازه ولولا ذلك لما أتوه أصلا . وأما إنكار أبى أيوب كان لشئ خارج وهو ستران الجدر .

وهل زهران ما كان من الرجال حينما ذهب إلى عُرس إبنة رجل من أئمة أهل البدع في حزب الأسكندرية حينما كان يقول ياسر برهامي شيخنا ، وسعيد عبد العظيم شيخنا...

الخطاء التاسع والثلاثون

قوله فى المحاضرة الثامنة من أصول السنة:

"الصديقون لا يُسئلون فى قبورهم!!"

الرد على ذلك:

أولا: أن المسائل الغيبية موقوفة على السماع فأين الدليل على هذا ، وإن كنا قد تعودنا من زهران أن يرسل الكلام على بلا خطام ولا زمام.

ثانيا: أن الأحاديث في سؤال القبرعلى عمومها والعام يشمل جميع أفراده ولا يُستثنى إلا من استثناه الدليل فإن لم يوجد الاستثناء فالأصل بقاء العموم .

ثالثا:عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي إلا قد حذر أمته و سأحذركموه بحديث لم يحذره نبي أمته إنه أعور و إن الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن ؛ و أما فتنة القبر فبي تفتنون و عني تسألون **فإذا كان الرجل الصالح** أجلس في قبره غير فزع ثم يقال له : ما هذا الرجل الذي كان فيكم ؟ فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له : انظر إلى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها و ما فيها فيقال له : هذا مقعدك منها و يقال له : على اليقين كنت و عليه مت و عليه تبعث إن شاء الله و إذا كان الرجل السوء أجلس في قبره فزعا فيقال له : ما كنت تقول ؟ فيقول : لا أدري فيقال : ما هذا الرجل الذي كان فيكم ؟ فيقول : سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فيفرج له فرجة من قبل الجنة فينظر إلى زهرتها و ما فيها فيقال له : انظر إلى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا و يقال : هذا مقعدك منها على الشك كنت و عليه مت و عليه تبعث إن شاء الله ثم يعذب .

حسنه الألباني رحمه الله انظر حديث رقم : ١٣٦١ في صحيح الجامع .

وجه الدلالة:

أن الصدقين هم أصحاب عمل صالح والنص فيهم.

إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا و إقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة و حنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : **أيتها النفس الطيبة** اخرجي إلى مغفرة من الله و رضوان فتخرج فتسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن و في ذلك الحنوط و يخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون : فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا به إلى سماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح له فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي إلى السماء السابعة فيقول الله عز و جل : اكتبوا كتاب عبدي في عليين و أعيدوا عبدي إلى الأرض فإني منها خلقتهم و فيها أعيدهم و منها أخرجهم تارة أخرى ؛ فتعاد روحه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو

رسول الله فيقولان له : و ما علمك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به و صدقت فينادي مناد من السماء : أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة و ألبسوه من الجنة و افتحوا له بابا إلى الجنة فيأتيه من روحها و طيبها و يفسح له في قبره مد بصره و يأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول : أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له : من أنت ؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول : أنا عملك الصالح فيقول : رب أقم الساعة رب أقم الساعة ؟ حتى أرجع إلى أهلي و مالي ؛ و إن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا و إقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه....الحديث.

صححه الألباني انظر حديث رقم : ١٦٧٦ في صحيح الجامع .

قال أبو عمر فى التمهيد (٢٢ / ٢٥٢)

"الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون **إلا لمؤمن او منافق** ممن كان في الدنيا منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة.."

فها هو إمام الأندلس يحصر السؤال في كلا الاثنين ومعلوم أن الصديق يندرج في المؤمن ، ويبقى السؤال لطلعت زهران ما هو الدليل الذى استثنى الصديقون من السؤال ، فهلا سأل المساكين شيخهم عن النص في ذلك كما قال تعالى " قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا" أم انتم على قاعدة من اعترض اطرد ، فإن كان الجواب فلتخرجوا لنا النص بذلك.

الخطاء الأربعون

قوله فى المحاضرة الثامنة من أصول السنة:

" من لم يؤمن بنزول المسيح فليس بكافر"!!

الرد على ذلك:

معلوم أن من أنكر نزول المسيح لزاما ينكر الدجال والمهدي ويأجوج ومأجوج ، لأنها كلها أشراط متصلة ، فقاتل الدجال هو المسيح ابن مريم فمن لم يؤمن بنزول بالمسيح فلزاما لم يؤمن بالدجال الذى سيقتله المسيح ، ولم يؤمن بيأجوج ومأجوج اللذان سيخرجان في زمن المسيح ويأمر الله المسيح ألا يقاتلهم لأنك لا طاقة لك بهم ...وهذه كلها أحاديث صحيحة .

سُئل العلامة ابن باز رحمه الله فى فتاوى نور على الدرب المجلد الأول.

والفتوى على موقع الشيخ رحمه الله.

بعنوان "إنكار الدجال ونزول عيسى عليه السلام"

السائل: يوجد لدينا رجل ينكر المسيح الدجال والمهدي ونزول عيسى عليه السلام ويأجوج ومأجوج ولا يعتقد في شيء منها، ويدعي عدم صحة ما ورد في ذلك من أحاديث، مع العلم بأنه لا يفقه شيئاً في علم الحديث ولا في غيره، وقد نوقش في هذه الأمور من قبل علماء ولكنه يزعم أن كل الأحاديث الواردة في هذه الأمور مكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم ودخيلة على الإسلام، وهو يصلي ويصوم ويأتي بالفرائض. فما حكمه؟ وفقكم الله.

الجواب:

مثل هذا الرجل يكون كافراً والعياذ بالله؛ لأنه أنكر شيئاً ثابتاً عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فإذا كان بين له أهل العلم ووضحوا له ومع هذا أصر على تكذيبها وإنكارها فيكون كافراً؛ لأن من كذَّب الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر، ومن كذَّب الله فهو كافر، **وقد صحت وتواترت هذه الأخبار عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في نزول المسيح ابن مريم من السماء في آخر الزمان،** ومن خروج يأجوج ومأجوج وخروج الدجال في آخر الزمان، ومن مجيء المهدي، كل هذا الأربعة ثابتة: المهدي في آخر الزمان يملأ الأرض قسطاً بعد أن ملئت جوراً، ونزول المسيح ابن مريم، وخروج الدجال في آخر الزمان، وخروج يأجوج ومأجوج، كل هذا ثابت بالأحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فإنكارها كفر وضلال نسأل الله العافية والسلامة.**

فالدجال والمسيح ابن مريم ويأجوج ومأجوج؛ هؤلاء الثلاثة ليس فيهم شك ولا ريب تواترت فيهم الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما المهدي فقد تواترت فيه الأخبار أيضاً، وحكى غير واحد أنها تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لبعض الناس فيها إشكال وتوقف، فقد يتوقف في كفر من أنكر المهدي وحده فقط.

أما من أنكر الدجال أو المسيح ابن مريم أو يأجوج ومأجوج فلا شكَّ في كفره ولا توقف وإنما التوقف في من أنكر المهدي فقط، فهذا قد يُقال بالتوقف في كفره وردته عن الإسلام؛ لأنه قد سبقه من أشكل عليه ذلك؛ والأظهر في هذا والأقرب في هذا كفره، وأما ما يتعلق بيأجوج ومأجوج والدجال والمسيح ابن مريم فقد كفر نسأل الله العافية**."**

فأين زهران من هذا.

الخطاء الحادى والأربعون

بعد ان قال من لم يؤمن بنزول المسيح فليس بكافر "

فسأل زهران سؤال استنكارى : وهل هناك آية فى القرآن بنزول المسيح؟

فقال له بعض المساكين الحاضرين:

قوله تعالى" وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ "

فقال له طلعت زهران"فقال له الآية فيها وجهان لأهل العلم منهم من قال قبل موته يعنى الكتابي ، ومنهم من قال قبل موته يعنى المسيح ففيها وجهان"

الرد على ذلك:

أولا: وهل إذا كان في المسألة قولان وثلاثة وأربعة فهل نفتى بالخلاف ؟ الجواب لا يجوز بالإجماع كما نقل ذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.

ثانيا: أنه ليس كل خلاف يكون معتبر وغنما المرجع في ذلك النصوص.

ثالثا: أن تفسير القرآن له أصول وقواعد ننطلق منها بالحكم .

فيفسر القرآن بالقرآن ، فإن تعذر فبالسنة ، فإن تعذر فبقول الصحابي ، فغن تعذر فبلغة العرب . فهذه أصول التفسير التى مضى عليا السابق واللاحق فهلا اتبع زهران سبيلهم.

رابعا:

عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلاً فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ {وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا}. رواه البخاري

فهذا تفسير صحابي وهو نص في المسألة وهو له حكم الرفع لان هذا ليس من سبيل الرآى ولا يعلم عن أبى هريرة الأخذ عن الإسرائيليات كما هو معلوم في أصول الحديث ، وأصول الفقه فله حكم الرفع بالإجماع. وهذا تفسير صحابي لا يُعلم له مخالف من الصحابة بل له موافق وهو ابن عباس على ما سيأتى فيكون له حكم الرفع كما تقول أنت وتعتقده.

وأنت الذى قلت فى المحاضرة الثانية من أصول السنة "فنحن نتبع الصحابة بلا كلام "!!!

فها أنت تضرب بكلام الصحابة عُرض الحائط ولا ترفع له رأسا. فنعوذ بالله من النفاق وأهله .

وقال الواحدى النيسابوري فى أسباب النزول (١ / ٢٢)

وقول الصحابي فِي شيء مِنْ هذا العلم مِنْ المرفوع حكماً ،وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فَقَالَ: ((ما قيل مِنْ أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذَلِكَ فِي تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر بِهِ الصحابي أو نحو ذَلِكَ

وسبقه الحاكم أبو عَبْد الله ، فبعد أن ساق حديثاً عن جابر فِي سبب نزول آية قَالَ:

"هذا الحَدِيْث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة ، فإن الصحابي الَّذِي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عَن آية من القرآن أَنَّهَا نزلت فِي كَذَا وكذا، فإنه حَدِيث مسند". وعقب الزَّرْكَشِيّ

عَلَى كلام ابن الصَّلاَح قائلاً : "ما اختاره فِي تفسير الصَّحَابِيّ سبقه إِلَيْهِ الْخَطِيْب وكَذَلِكَ الأستاذ أبو مَنْصُور البغدادي ،قَالَ :إذا أخبر الصَّحَابِيّ عَن سبب وقع فِي عهد النَّبْيّ - صلى الله عليه وسلم - أو أخبر عَنْ نزول آية فِيهِ فذلك مسند"

خامسا:عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : - { و إن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته } قال : خرج عيسى ابن مريم صلوات الله عليه ."

في المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (٢ / ٣٣٨)وقال :

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

سادسا: في أصول السنة لابن أبي زمنين - (١ / ١٩٢)

في الإيمان بنزول عيسى وقتله الدجال
قال محمد : وأهل السنة يؤمنون بنزول عيسى وقتله الدجال وقال عز وجل : {وإنه لعلم الساعة} يعني : عيسى.
وقال : {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته} يعني : **قبل موت عيسى."**
وأيضا في أصول السنة لابن أبي زمنين - (١ / ١٩٦)
قتادة في قوله {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته}.
قال **: قبل موت عيسى** إذا نزل ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا بأنه قد بلغ رسالات ربه وأقر بالعبودية على نفسه."
سابعا:في الإيمان لابن منده ٣٩٥ - (١ / ٥١٤)
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن **ينزل عيسى بن مريم** وذكر نحوه. اهـ.
رواه الأوزاعي ومحمد بن الوليد الزبيدي وابن أبي ذئب وابن أبي حفصة وقال صالح بن كيسان عن الزهري وزاد فيه قال **اقرؤوا إن شئتم {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته}**. اهـ.
ثامنا:في الشريعة للآجري - (٢ / ٤٨٠)
٨٨٢ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي قال : حدثنا زياد بن أيوب الطوسي قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا حصين ، عن أبي مالك ، في قول الله عز وجل وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته (١) قال : « ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به »
٨٨٣ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن سعيد قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس : في قول الله عز وجل وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته يعني « أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى ابن مريم فيؤمنوا به ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا »

تاسعا: شرح لمعة الاعتقاد - العثيمين - (١ / ٣٠)
نزول عيسى ابن مريم ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.
قال الله تعالى:
"وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته"
أي: موت عيسى وهذا حين نزوله كما فسره أبو هريرة بذلك."
فانظر إلى قول هذا الإمام " نزول عيسى ابن مريم ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين."
ويأتى زهران فيضرب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين عُرض الحائط ، وإنا لله وإنا إليه راجعون.
والسؤال فما حكم من فسر القران على غير تفسير الصحابي ؟
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (١٣ / ٢٤٣)
مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ **فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ."**
وأول كلمة للإمام أحمد في أصول السُنة التى جنى عليها زهران وشرحها " أصول السنة عندنا **التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"**
فما احوجنا والله إلى دُرة عُمر رضى الله عنه لأمثال هؤلاء الذين يفسدون في مصادرنا ومعتقداتنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخطاء الحادى والأربعين

قوله فى المحاضرة نفسها " فمنكر عذاب القبر يدخل صاحبها فى البدعة والضلالة ولا يدخل صاحبه فى الكفر أبدا"

الرد على ذلك:

أولا: جاء في مسائل الإمام أحمد من رواية النيسابوريّ (٢/١٥٦):

١٨٧٩ -[قال] : وعذاب القبر ومنكر ونكير ؟

قال أبو عبدالله : نؤمن بهذا كله ، ومن أنكر واحدا من هذه **فهو جهميّ**.اه

ومذهب الجهمية مذهب **كُفري بالإجماع.**

ثانيا: قال الحافظ ابن الملقن (ت ٨٠٤) - رحمه الله تعالى - في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" في شرح حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في مرور النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبرين ووضعه الجريدة عليهما، قال رحمه الله:

فيه دلالة على إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل السنة وجمهور المعتزلة كما ستعلمه، **وهو ما يجب اعتقاد حقيقته، وهو ما نقلته الأمة متواترا.فمن أنكر عذاب القبر أو نعيمه فهو كافر، لأنه كذّب الله تعالى ورسوله في خبرهما.**"اهـ من "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" ٥١٦/١. بتحقيق: عبد العزيز المشيقح.

ثالثا: **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (٥ / ١٣)**

حجية أحاديث الآحاد

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٣٧٧

س: ما **حكم من ينكر عذاب القبر** بحجة أنها (أي الأحاديث الواردة في عذاب القبر) هي أحاديث آحاد والحديث الآحاد لا يؤخذ به مطلقا، وهم لا ينظرون إلى الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف ولكن ينظرون إليه من جهة كونه آحادا أو مرويا بطرق مختلفة فإذا وجدوه حديث آحاد لم يأخذوا به فما هو الرد عليهم؟

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا ثبت حديث الآحاد عن الرسول صلى الله عليه وسلم كان حجة فيما دل عليه اعتقادا وعملا بإجماع أهل السنة، **ومن أنكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر**، وارجع في الموضوع إلى كتاب الصواعق لابن القيم أو مختصره للموصلي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رابعا:وسئل العلامة عبد المحسن العباد :والسؤال على موقع الشيخ.

السؤال: ما حكم من ينكر عذاب القبر؟

الجواب: معلوم أن إنكار عذاب القبر **إنكار لشيء معلوم بالأحاديث الكثيرة المتواترة** عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فالذي يكون عالماً به يخشى عليه أن يكون كافراً؛ لأن هذا مما تواترت به الأحاديث وجاءت وجاء به القرآن في قوله عز وجل:

((النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا))، فعذاب القبر ثابت في هذه الآية الكريمة في حق آل فرعون : النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ [غافر:٤٦]. **فالذي ينكر عذاب القبر فهو منكر لما جاء في القرآن، فتقام عليه الحجة ويبين له ما جاء في القرآن وما جاء في السنة، وإذا أصر على ذلك فالذي يظهر أنه يكون كافراً**، لأنه مكذب بما جاء في القرآن، ومكذب بما جاء في السنن المتواترة.

خامسا:وسُئل العلامة الفوزان على موقع الشيخ.

نص السؤال :ما حكم من أنكر عذاب القبر واستهزأ بالرسول صلى الله عليه وسلم ؟

من أنكر عذاب القبر فهو كافر لأنه أنكر ما تواترت به الأدلة ، وأما من أنكرها جهلا هذا يضلل .."

الخطاء الثانى والأربعون

قوله فى الشريط الثامن من أصول السنة:

" البخاري قتله ليس كفرا فتكذيبه أولى "!!!!

الرد على ذلك:

هذا الرجل عجائبه لا تنتهى

أولا: ولماذا لا تقل أن مُنكر البخاري قُرأني مُتستر كما تقولون فلان حزبي مُتستر .

ثانيا: أن قياسك مع الفارق فقتل البخاري صحيح ليس كفرا ، ولكن أنكار صحيحه إنكار لسنة النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية ، لأن من يُنكر صحيح البخاري سيكون يسيرا عليه بعد ذلك أن يُنكر باقى كتب السنن وهذا شئ بديهي.

ثالثا: ولو سلمت لك قياسك ، فماذا تقول فى من قتل البخاري ومسلم وأصحاب السنن والإمام أحمد وكل أصحاب السنن والمسانيد والآثار ؟

بالطبع ستقول فاعل كبائر ، قلنا وهو صحيح لأن القتل كبيرة

والسؤال ما حكم من أنكر كتبهم ؟

فعلى قياسك لا يكفرون ، فأنت بذلك خالفت الإجماع فى كفر القرأنيين كما نقله ابن حزم في الإحكام ، والشوكانى في إرشاد الفحول وغيرهم

وإن قلت لا هم كفار نقضت قياسك فى البخاري.فافهم ما تقول.

فالخلاصة:

أن زهران لايكفر من أنكر نزول المسيح ابن مريم ، والدجال ، ويأجوج ومأجوج ، وعذاب القبر ، وكذب البخاري ولزاما كُتب السنن والمسانيد والصحاح ، وهو مع ذلك لا يصلى ، وهو مع ذلك لا يصوم ، ولا يحج ، ولايزكى ، ولا يعمل أيما شئ من شعائر الإسلام ، وهو مع ذلك يقول انا لا أؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر ولا أؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره ، وهو مع ذلك يدعوا الناس إلى عبادة المسيح ابن مريم في الكنائس ،على حد عبارة زهران رجل يقول " وجب عبادة المسيح ابن مريم" ويدعوا الناس إلى ان الله ثالث ثلاثة الآب والإبن والروح القدس ، وما من فاحشة إلا وفعلها ، وما من واجب إلا تركه ، وما من شرك إلا وفعله ظاهرا كان أم خفيا . فمن فعل كل هذا واجتمع كل هذا في رجُل لايكون كافرا عند زهران ووالله إن عوام المسلمين لأشرف من هذا الرجل عامله الله بعدله وقطع الله لسانه.

الخطاء الثالث والأربعون

قوله فى الشريط العاشر من أصول السنة:

"المنقول أن الصحابة اختلفوا فى حكم تارك الصلاة تكاسلا "

وقال "أكثر الصحابة على كفره كما يقول ابن شقيق"

وقال فى الشريط الثانى عشر من أصول السنة " جمهور الصحابة على كفره"

الرد على ذلك:

أن هذا كذب واضح ، وإفك فاضح من زهران على الصحابة رضوان الله عليهم ، فإن الصحابة مجمعون على كفر تارك الصلاة ولم يُنقل عن أحد منهم خلاف ذلك ، ومن قال بخلاف ذلك فليتفضل بالدليل .وإليك الإجماعات الصريحة المنقولة عن الصحابة في ذلك:

قال المروزي فى تعظيم قدر الصلاة ٢٤٩ - (٢ / ٨٧٧)

٨٩٣- حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، قال : حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت له ماكان يفرق بين الكفر والإيمان **عندكم** من الأعمال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الصلاة."**

وفيه أيضا تعظيم قدر الصلاة ٢٤٩ - (٢ / ٩٠٥)

٩٤٨- حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ، وحميد بن مسعدة ، قالا : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال : **لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة

تعظيم قدر الصلاة ٢٤٩ - (٢ / ٩٢٥)

٩٧٨- حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني قال : **ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.**

تعظيم قدر الصلاة ٢٤٩ - (٢ / ٩٢٩)

٩٩٠- قال أبو عبد الله : سمعت إسحاق يقول : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة **كافر وكذلك كان رأى اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا** أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر."

تعظيم قدر الصلاة ٢٤٩ - (٢ / ٩٢٥)

قال أبو عبد الله رحمه الله تعالى : قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها والتغليظ بالوعيد على من ضيعها والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل وعظم القدر ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ثم جاءنا عن الصحابة رضى الله عنهم مثل ذلك **ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك.."**

وقال شيخ الإسلام فى شرح العمدة - (٤ / ٧٤)

و قال الإمام احمد في رسالته في الصلاة جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال أول ما تفقدون من دينكم الأمانة و آخر ما تفقدون منه الصلاة.

قال الإمام احمد كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم رأس الأمر الإسلام و عموده الصلاة و ذروة سنامه الجهاد رواه الترمذي و صححه و متى وقع عمود الفسطاط وقع جميعه و لم ينتفع به **و لأن هذا إجماع الصحابة** قال عمر رضي الله عنه لما قيل له و قد خرج إلى الصلاة نعم و لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة و قصته في الصحيح و في رواية عنه قال لا إسلام لمن لم يصل رواه النجاد **و هذا قاله بمحضر من الصحابة** و قال علي رضى الله عنه من لم يصل فهو كافر رواه البخاري في تاريخه و ذكر ابن عبد البر مثله عن أبي الدرداء و ابن عباس و جابر و قال عبد الله بن مسعود من ترك الصلاة فهو كافر و في رواية عنه في إضاعة الصلاة قال هو إضاعة مواقيتها و لو تركوها لكانوا كفارا و قال أبو الدرداء لا إيمان لمن لا صلاة له و لا صلاة لمن لا وضوء له رواهما البخاري و هبة الله الطبري و غيرهما و رأى حذيفة رجلا يصلي و هو لا يتم ركوعه و لا سجوده فقال لما قضى صلاته ما صليت و لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه و سلم رواه البخاري

و عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال له طبيب حين وقع في عينه الماء استلق سبعة أيام لا تصل قال ابن عباس من ترك الصلاة كفر رواه النجاد و قال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة رواه الترمذي و قال الحسن بلغني إن أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم كانوا يقولون بين العبد و بين إن شرك فيكفر إن يترك الصلاة من غير عذر رواه النجاد و هبة الله الطبري."

وفى الصلاة وأحكام تاركها - (٤ / ٣٢)

فصل:

وأما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد. قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى أسفر ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟. قال: فقلنا نعم. فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، "وذكر القصة"**. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه** وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة **ولا يعلم عن صحابي خلافهم**، وقال الحافظ عبدالحق الاشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب هؤلاء من الصحابة. ومن غيرهم: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبدالله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب."

فإن قيل:
إن الحافظ عبدالحق الاشبيلي رحمه الله قال في كتابه في الصلاة: **ذهب جملة** من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها.**"**
فقوله ذهب جُملة فهؤلاء بعضهم وليس كلهم.
الجواب: وهل هناك مُخالف لهذه الجُملة من الصحابة ، هذا هو موطن النزاع أنه لا يُعلم لمن ذكرهم شيخ الإسلام مُخالف ، وراجع كلمة الإمام أحمد" **ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك."**

الخطاء الثالث والأربعون

قوله "حديث عبدالله ابن شقيق لم يبين ما هذا الكفر والكفر كفران وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"

الرد على ذلك:

قد ارتقى زهران مُرتقى صعب ، فقد تكفل بالرد على طلعت زهران شيخ الإسلام

قال ابن تيمية فى شرح العمدة - (٤ / ٧٧)

فإن قيل هذا محمول على كفر دون كفر كما قال ابن عباس في قوله تعالى و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون إنه كفر دون كفر و ظلم دون ظلم و فسق دون فسق و كما قال النبي صلى الله عليه و سلم و الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل و فسره بالرياء و كما قال من صام يرائي فقد أشرك و من صلى يرائي فقد أشرك و كما قال الرياء هو الشرك الأصغر و قال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك رواه احمد و كقوله صلى الله عليه و سلم ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه و هو يعلمه إلا كفر

و قال سباب المسلم فسوق و قتاله كفر و قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض متفق عليهن و قال اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب و النياحة على الميت رواه مسلم و قال أيما عبد ابق من مواليه فقد كفر و قال لا إيمان لمن لا أمانة له و لا دين لمن لا عهد له رواهما احمد و قال ثلاث من كن فيه كان منافقا من إذا حدث كذب و إذا وعد اخلف و إذا اؤتمن خان متفق عليه و في رواية و إن صام و صلى و زعم أنه مسلم و كما قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كلهم يخاف النفاق على نفسه و كما خاف حنظلة الاسدي إن يكون نافق بنسيانه الذكر و اختلاف حاله عند النبي صلى الله عليه و سلم و أهله و الحديث في صحيح مسلم و هذا باب واسع متسع ، و ربما قال بعض الناس يحمل على كفر النعمة أو على المبالغة و التغليظ في الشرك لأن الكفر الناقل عن الملة و الشرك الذي لا يغفره الله و النفاق الموجب للدرك الأسفل من النار لا يثبت بمجرد هذه الأفعال عند أحد من أهل السنة لكن عند الخوارج و المعتزلة الذين تأولوا ظاهر هذا الكلام على وفق رأيهم و اعرضوا عما سواه مما يفسره و يبين معناه الذي هو خلاف الإيمان .

قيل:

الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان لأن هذا هو المعنى الشرعي و لا سيما إذا قوبل بالإيمان فإنه يجب حمله على ذلك.

ثم لو صح هذا في بعض المواضع فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان كما نص عليه في الحديث و كما سيأتي تفسيره إن شاء الله تعالى.

ثم قال فى شرح العمدة - (٤ / ٨١)

و أما حمله على كفر دون كفر فهذا حمل صحيح و محمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام و لهذا جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه و التابعين في كثير من المواضع مفسرا **لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:**

أحدها: إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه و إنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام و من تأمل سياق كل حديث وجده معه **و ليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره** بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: إن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله و قتاله كفر هما بهم كفر و قوله كفر بالله وشبه ذلك و هنا عرف باللام بقوله ليس بين العبد و بين الكفر أو قال الشرك و الكفر المعروف **ينصرف إلى الكفر المعروف و هو المخرج عن الملة .**

الثالث: إن في بعض الأحاديث فقد خرج عن الملة و في بعضها بينه و بين الإيمان و في بعضها بينه و بين الكفر و هذا كله يقتضي إن **الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعله وتخرجه عنه إن تركه.**

الرابع: إن قوله ليس بين العبد و بين الكفر إلا ترك الصلاة و قوله كان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة لا يجوز إن يراد به إلا الكفر الأعظم لأن بينه و بين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة و لا يقال فقد يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة لأنا نقول هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة و على العموم يوجب تركه الكفر و ما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة .

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة و بيان مرتبتها على غيرها في الجملة **و لو كان ذلك الكفر فسقا لشاركها في ذلك عامة الفرائض**

السادس: أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا و بين الكفار و هم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها و اقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر كما أن من أتى به فقد دخل في الدين و لا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة .

الثامن: إن قول عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة أصرح شيء في خروجه عن الملة و كذلك قول ابن مسعود و غيره مع أنه بين إن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر و إنما هو الترك بالكلية **و هذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة .**

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

عاشرا:قوله كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر و قوله ليس بين العبد و بين الكفر و غير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك و ترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة و غيرها ، **ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه** فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر و لأن المذكور هو الترك و هو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا و لأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا " لله در شيخ الإسلام ما ترك لهم مقالا.

الخطاء الرابع والأربعون

قوله فى المحاضرة الثانية عشر من أصول السنة د/٤

"عذاب القبر لم يُذكر فى القرآن نصا وإنما ذكر استنباطا"

الرد على ذلك:

قوله تعالى :"النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ [غافر:٤٦].

والسؤال لزهران :هذه النار التى ذكر الله أنهم يُعرضون عليها. هل هى فى الدنيا أم فى الأخرة؟

فإن قلت: في الدنيا فهذا كذب محض فلا تجد في هذا كتابا ولا سُنة ولا قول لاحد.

وإن قلت: هى في الآخرة .

قلنا : تكذبك الآية نفسها فإن الله قال " ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب" فلزاما هذه النار في القبر فكان هذا نصا في عذاب القبر، والعجيب أن أهل لو تتبعت كلامهم في التنصيص على أدلة عذاب القبر تجدهم يذكرون هذه الآية ، فلا عجب إنه زهران.

الخطاء الخامس والأربعون

قوله فى المحاضرة نفسها :

"الأحاديث الواردة فى عذاب القبر ليست متواترة "

الرد على ذلك:

قال ابن القيم فى الروح - (١ / ٥٢)

فأما أحاديث عذاب القبر ومساءلة منكر ونكير

فكثيرة **متواترة** عن النبي صلى الله عليه وسلم."

شرح الطحاوية (١ / ٣٩٥)

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِمَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِهِ."

وقال العلامة عبد المحسن العباد مُحدث المدينة

معلوم أن إنكار عذاب القبر إنكار لشيء معلوم **بالأحاديث الكثيرة المتواترة** عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فالذي يكون عالماً به يخشى عليه أن يكون كافراً؛ لأن **هذا مما تواترت به الأحاديث وجاءت وجاء به القرآن.."**

الخطاء السادس والأربعون

قوله فى المحاضرة نفسها "أن **وحشي ابن حرب مات وهو يشرب الخمر** وذهب التابعون إليه لينهونه"

الرد على ذلك:

والسؤال هل طلعت زهران ليس عنده حد في السقوط والتسفُل ، فالرجل ما ترك بابا في الضلال إلا ورمى فيه بسهم ، وليس عند طلعت زهران ما يُستند إليه إلا ما استند إليه الشيعة من الروايات الباطلة

وإليك هى .

الرواية الأولى في تاريخ دمشق.٤٠٢/٦

"ولما فتحت حمص نزلها، **ووقع في الخمر يشربها.** ولبس المعصفر المصقول، فكان أول من ضرب في الخمر بالشام، وأول من لبس المعصفرات في الشام ومات بحمص في بركة خمر."

الجواب عن هذه الرواية:

هى رواية باطلة لأنها من كلام محمد بن عمر وهو الواقدي قال الذهبي في الميزان استقر الإجماع على وهن الواقدي.

الرواية الثانية:

قول ابن هشام: **فبلغني** أن وحشياً لم يزل يحد في الخمر حتى خلع من الديوان فكان عمر بن الخطاب يقول: قد علمت أن الله تعالى لم يكن ليدع قاتل حمزة

ذكره ابن إسحاق في السيرة : ٢٨/٢ مرسلاً قال: وبلغني...... وذكره**. والمرسل من أقسام الضعيف فلا يحتج به**

الرواية الثالثة:

الاستيعاب في تمييز الأصحاب : ٧٠/٢

فقد روى موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: مات وحشي بن حرب في الخمر **فيما زعموا. "**

فهذا مرسل لأن ابن شهاب كل مروياته عن التابعين ومراسيله مثل الريح، كما قال ابن أبي حاتم، فضلاً عن أنه يضعف الأثر بقوله (فيما زعموا).

والأثر جاء عند البخاري دون "قد غلبت عليه الخمر "

فدليل زهران هو دليل الشيعة الروافض فقد ترك زهران رواية البخاري وظل يتقمم من الروايات الباطلة . وإليك رواية البخاري :

باب: قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

٣٨٤٤ - حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الله: حدثنا حجين بن المثنى: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله من الفضل، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص، قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشي، نسأله عن قتله حمزة؟ قلت: نعم، وكان وحشي يسكن حمص، فسألنا عنه، فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره، كأنه حميت، قال: فجئنا حتى وقفنا عليه يسيرا، فسلمنا فرد السلام، قال: عبيد الله معتجر بعمامته، ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه. فقال عبيد الله: يا وحشي أتعرفني؟

قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله، إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلاما بمكة، فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه، فلكأني نظرت إلى قدميك، قال: فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزة؟

قال: نعم، إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر، فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر، قال: فلما أن خرج الناس عام عينين، وعينين جبل بحيال أحد، بينه وبينه واد، خرجت مع الناس إلى القتال، فلما أن اصطفوا للقتال، خرج سباع فقال: هل من مبارز، قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فقال: يا سباع، يا ابن أم أنمار مقطعة البظور، أتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ثم أشد عليه، فكان كأمس الذاهب، قال وكمنت لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني رميته بحربتي، فأضعها في ثنته حتى خرجت من بين وركيه، قال: فكان ذاك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام، ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا، فقيل لي: إنه لا يهيج الرسل، قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآني قال: (آنت وحشي). قلت: نعم، قال: (أنت قتلت حمزة). قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: (فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني). قال: فخرجت، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب، قلت لأخرجن إلى مسيلمة، لعلي أقتله فأكافئ به حمزة، قال: فخرجت مع الناس، فكان من أمره ما كان، قال: فإذا رجل قائم في ثلمة جدار، كأنه جمل أورق، ثائر الرأس، قال: فرميته بحربتي، فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه، قال: ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته.

قال: قال عبد الله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن يسار: أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت، وا أمير المؤمنين، قتله العبد الأسود."

وسند الأثر عند البخاري هو المحفوظ كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ، ١١٦/٧، قال -رحمه الله (: قوله :(عن جعفر بن عمرو بن أمية) ،**.هذا هو المحفوظ ،** وكذا رواه أحمد بن خالد الوهبي عن عبد العزيز أخرجه الطبراني ، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن عبد العزيز شيخ حجين بن المثنى فيه فقال : عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عدي بن خيار قال : أقبلنا من الروم - فذكر الحديث ، والمحفوظ " عن جعفر بن عمرو قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي ، وكذا أخرجه ابن إسحاق " عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر قال :

خرجت أنا وعبيد الله " فذكره ، وكذا أخرجه ابن عائذ في المغازي " عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر عن جعفر بن عمرو بن أمية قال: خرجت أنا وعبيد الله بن عدي " وللطبراني من وجه آ خر عن ابن جابر) اه

قلت ،: وبسند ابن عائذ رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق : ٤٠٤/٦٢، وفيه لفظ :" قد غلبت عليه الخمر"، والوليد ابن مسلم مدلس- كما قال الحافظ- وقد عنعن ، ولا أدري هل صرح بالتحديث -عند ابن عائذ - أم لا "

وإذا قال علماء الحديث في حديث هذا هو المحفوظ بمعنى أن خلاف ذلك يكون شاذا كما بين هذا السخاوى في " فتح المُغيث"

الخطاء السابع والأربعون

قوله فى المحاضرة نفسها "عبدالله ابن حمار لم يتب من شرب الخمر ومن كان عنده دليل ضعيف أنه تاب فليأتنى به"

الرد على ذلك:

وهل عندك دليل أنه ما تاب

فإن قلت الأصل أنه ما تاب

قلنا أصلك تعارض مع الظاهر وهو حسن الظن فى الصحابي أنه تاب ، والصحيح من كلام الأصوليين أن الأصل لو تعارض مع الظاهر ينظر إلى القرائن القوية التى ترجح أحدهما ، والقرينة هنا حسن الظن بالصحابي انه لا يستمر على ذلك ، ويقوي هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إنه يُحب الله ورسوله ، فهل من معتقد أهل السُنة حسن الظن بهم أم إساءة الظن بهم؟

قال العلامة ابن العثيمين فى الشرح الممتع على زاد المستقنع - (٨ / ٢٣٠)

قوله: «والأمة بكراً» إذا اشترط في الأمة أن تكون بكراً، فهو شرط صحيح؛ لأن البكارة صفة مقصودة، فيكون الشرط صحيحاً، فإن لم يشترط ووجدها ثيباً فلا خيار له؛ لأن المؤلف جعل كون الأمة بكراً من باب الشروط، ولو قال قائل: إن الأصل البكارة، قلنا: هذا الأصل معارض بظاهر، وهو أنها موطوءة؛ لأن الغالب أنها إذا كانت عند سيدها فالغالب أنه يطؤها، وهذا مما تعارض فيه الأصل والظاهر وقدم فيه الظاهر ؛ لأنه ليس دائماً نقدم الأصل، فقد يكون **الظاهر أقوى من الأصل فيؤخذ بها."**

الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١٢ / ٢٩٩)

تقدم لنا أن المهر يستقر بالوطء، والخلوة، والتقبيل، واللمس لشهوة، والنظر، يعني استباحة ما لا يحل إلا للزوج، والموت كما سيأتي.

فإذا قالت الزوجة: إنك خلوت بي، وقال الزوج: لم أخلُ، فالصداق ثابت، فالزوجة تقول: إنه خلا حتى تأخذ المهر كاملاً، وهو يقول: لم أخلُ حتى تأخذ النصف، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم الدخول والخلوة، فإن وجدت قرينة على الدخول كإقامة حفل الزواج، ثم ادعى أنه ما دخل، فالقول قول الزوجة بالقرينة، وهذا ذكره ابن رجب في القواعد، قال: إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يقدم؟

قال: إن كان الظاهر حجة شرعية قدم الظاهر، وإن لم يكن حجة شرعية **فينظر أيهما أقوى."** والأقوى حُسن الظن بالصحابي.

"الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١٠ / ١٨٩)

وهذه في الحقيقة قاعدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها، فأحياناً يتعارض الأصل والظاهر، وأحياناً يتعارض أصلان فيقدم أحدهما على الآخر حسب ما تقتضيه الشريعة، **وحسب ما تقتضيه قرائن الأحوال،** ولهذا ـ مثلاً ـ لو أن امرأة فارقت زوجها وأمسكت بيدها إبريق القهوة ـ وقهوة البُنِّ يشربها غالباً الرجال ـ وادعت أن الإبريق لها، والزوج يقول: لي.

فعندنا أصل وظاهر، الأصل أن ما بيد الإنسان فهو له، وعندنا ظاهر، وهو أن هذا الإبريق للرجال، فأيهما نقدم؟ **يُنْظَر إذا كان الظاهر قوياً أقوى من الأصل قدمنا الظاهر."**

وأنظر القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة فى القواعد لابن رجب.

ويا زهران هلا سلكت للصحابي – على حد تعبيرك - كما سلكت لأبى حنيفة فى المحاضرة السابعة من شرح عقيدة الرازيين.
وما هذا التناقض ترفض أن تقول سعيد ابن جبير لونه أبيض وبلال لونه أسود ، وتقول من قال الليث ابن سعد كان أغنى من أبى هريرة أثم . ولا تحسن الظن فى الصحابي أنه تاب.وألا تعلم أن الشيعة يحتجون بهذا، قبح الله التخليط.

الخطاء الثامن والأربعون

قوله فى الشريط الخامس عشر د/٢٩
"إنكار حديث الآحاد ليس بكفر"

الرد على ذلك:

سُئل العلامة الفوزان :ما حكم من أنكر حديث الآحاد الصحيح؟
الجواب :هذا مُخطئ خطأ عظيما قد يصل به إلى الردة إذا علم أن هذا الحديث صحيح وتركه لهوى فى نفسه أو مخالفا لعقله يُخشى عليه من الردة لأنه يصير مكذبا للرسول والرسول معصوم من كذبه كان كافرا لكن يدراء بالتقليد لأن بعضهم يقلد بعض وأخذوا هذا فى عقائدهم وظانين إنه صحيح هذا يدراء عنهم التكفير لكن يضللون ، هذا ضلال ولا يجوز **لوجود التأويل عندهم والتقليد الأعمى** فيما بينهم."
فجعل الشيخ التأويل مانعا من التكفير ، واما عند زهران فإنكاره أصلا ليس بكفر ، وأما تعلم يا زهران أن الكثرة الكاثرة من النصوص أحاديث آحاد ، وأما تعلم أن هذا فتح لباب إنكار السُنة ، وأما تعلم أنك بذلك تكون عامل مساعد لهؤلاء المُنكرين من الملاحدة والعلمانيين ، وشوكة في ظهور السلفيين ، فنعوذ بالله من الفتن وأهلها.

الخطاء التاسع والأربعون

قوله فى الشريط الثاني عشر د/١٩

"مسألة أن تحكم على المُستهزئ بالكفر هذا من باب سد الذرائع

وقال تعالى: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) ﴾ التوبة: ٦٤ - ٦٦

هؤلاء فى الأصل كانوا منافقين.

الرد على ذلك:

الرد على ذلك:

ومعنى هذا الكلام الباطل أن الاستهزاء بالشريعة ليس فى أصله كفرا وإنما العلماء حينما يكفرون المُستهزئ إنما هذا من باب سد الذريعة وهذا إنكار لكفر الاستهزاء .

وأما قوله عن تكفير الآية لهؤلاء أنهم فى الأصل منافقين ، يعنى أن تكفير الآية لهؤلاء ليس لمجرد الاستهزاء وإنما هؤلاء فى الأصل منافقون يعنى هم أصلا كفار ، ولا يعلم هذا الجاهل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

تفسير ابن كثير ط العلمية (٤ / ١٥٠):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تبوك في مجلس: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونزل القرآن، فقال عبد الله بن عمر أنا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير يقول: أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ الآية ....وَقَوْلُهُ: لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ أَيْ بِهَذَا الْمَقَالِ الَّذِي اسْتَهْزَأْتُمْ بِهِ إِنْ نَعْفُ عَنْ طائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طائِفَةً أَيْ لَا يُعْفَى عَنْ جَمِيعِكُمْ وَلَا بُدَّ مِنْ عَذَابِ بَعْضِكُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ أَيْ مُجْرِمِينَ **بهذه المقالة** الفاجرة الخاطئة."

أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٨٣):

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: أَيَرْجُو هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَفْتَحَ قُصُورَ الشَّامِّ وَحُصُونَهَا؟ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ مِنْهُمْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ قَالُوهُ مِنْ جِدٍّ أَوْ هَزْلٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِ الْجَادِّ وَالْهَازِلِ فِي إظْهَارِ **كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَبِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِ كُفْرٌ مِنْ فَاعِلِهِ."**

أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٤٣):

لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا، **وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ؛ فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، لَا خُلْفَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ."**

قال شيخ في مجموع الفتاوى (٧ / ٢٧٣):
وَهَؤُلَاءِ الصِّنْفُ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ غَيْرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ حَلَفُوا بِاَللَّهِ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَعَوْا فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَصِلُوا إلَى مَقْصُودِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَمُّوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا لَكِنْ {بِمَا لَمْ يَنَالُوا} **فَصَدَرَ مِنْهُمْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ** قَالَ تَعَالَى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ} فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَذَرُوا؛ وَلِهَذَا قِيلَ: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ إنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرِ **فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إيمَانِهِ** فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إيمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ ."
وفى المغني لابن قدامة (٩ / ٢٨):
فَصْلٌ: وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، كَفَرَ، سَوَاءٌ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا. **وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاَللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرُسُلِهِ، أَوْ كُتُبِهِ**، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: ٦٥] {لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: ٦٦] . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْتَفَى مِنْ الْهَازِئِ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يُؤَدَّبَ أَدَبًا يَزْجُرُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يُكْتَفَ مِمَّنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّوْبَةِ فَمِمَّنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى."
تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن (١ / ٣٤٢):
قال الله تعالى -مبينا عدم عذرهم وكذبهم في ذلك- {قُلْ} لهم {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم [ص:٣٤٣] دينه ورسله والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة ولهذا لما جاءوا إلى الرسول يعتذرون بهذه المقالة والرسول لا يزيدهم على قوله {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}."
الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ١٢٨)
وقال أيضا: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أسكنه الله الجنة.
وبعد: وصل إلينا حميدان وإخوانه، والذي عليهم من الإشكال زال، فالله الله عن مقدّم بلاد، أو خاص، أو عام، يعترض عليهم، أو يستهزئ بهم، **فإن الاستهزاء بالدين كفر صريح."**
فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢/ ١٩٥)
٣٩٠٩ - س: الذي يبغض اللحية، ويقول: وساخة - هل هو مرتد؟
جـ: - فيه تأمل. أن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول فهذا استهزاء بما جاء به الرسول؛ فيحري أن يحكم عليه بذلك."

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢/ ١٩٤)
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:
فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٨٢ وتاريخ ٨/ ٣ /١٣٨٩ الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس وأنهم يسمون " علم التوحيد " علم التوحيش، ويسمون " علم الفقه " علم حزاوي العجائز - وتسأل عن حكم هؤلاء؟
والجواب: لاشك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الإسلامية وعلومها، وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين، وجرأتهم على رب العالمين. ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد. لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر وبين أ، يقال من فعل كذا وكذا أو قال كذا وكذا فهو كافر؛ لأن الشخص المعين لابد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً."
وفى مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٥٨)
(٢٣٧) وسئل أيضًا: عن حكم من يسخر بالملتزمين بدين الله ويستهزئ بهم؟
فأجاب بقوله:
هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق لأن الله قال عن المنافقين: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} . ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة، **والاستهزاء بالشريعة كفر**، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة فإنهم لا يكفرون بذلك؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنهم على خطر عظيم، والواجب تشجيع من التزم بشريعة الله ومعونته، وتوجيهه إذا كان على نوع من الخطأ حتى يستقيم على الأمر المطلوب."
فها هى كلمة أهل العلم مُتفقة مُئتلفة على أن الاستهزاء بالشريعة كفرا أكبر ، فهلا سأل هؤلاء المساكين الذين يجلسون تحت قدم هذا الجال من أين يأتى بهذا الهراء ، قبح الله الجهل وأهله.

الخطاء الخمسون

قوله فى الشريط الأول فى شرحه على الإيمان لأبى عُبيد د/١٦ وهو يتكلم عن مُرجئة الفقهاء قال " **وهذا قول لأهل السنة وهم يدخلون فى أهل السنة** لكنهم ليسوا على طريقة السلف هؤلاء مُرجئة الفقهاء"

وقال فى سلسلة سؤال وجواب فى أول الشريط الثامن "لا يُخرجهم هذا من أهل السنة وإنما نُخرج خطئهم فقط **وهم لا يقولون الأعمال ليست داخلة فى الإيمان** وإنما يقولون الأعمال شرط كمال فى الإيمان."

الرد على ذلك: مُجملا ، ومفصلا :

أولا المُجمل:

أولا: قول هذا ا لكذاب الأشر أن قول مُرجئة الفقهاء قولا ثان لأهل السُنة ، وأنهم لا يقولون الاعمال ليست داخلة في الإيمان ،جهل فاضح وإفك واضح ويفضح هذا الكذاب وامثاله شيخ الإسلام والمُسلمين ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى –قال رحمه الله في كلام فصل (٧ / ٥٠٧)

وَأَنْكَرَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ تَفَاضُلَ الْإِيمَانِ **وَدُخُولَ الْأَعْمَالِ فِيهِ** وَالِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ ؛ **وَهَؤُلَاءِ مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ** وَأَمَّا إبْرَاهِيمُ النَّخَعِي - إمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَيْخُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - وَأَمْثَالُهُ ؛ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ : كعلقمة وَالْأَسْوَدِ ؛ فَكَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِلْمُرْجِئَةِ وَكَانُوا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ ؛ لَكِنَّ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالَفَ سَلَفَهُ ؛ وَاتَّبَعَهُ مَنْ اتَّبَعَهُ وَدَخَلَ فِي هَذَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . ثُمَّ إنَّ **" السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ " اشْتَدَّ إنْكَارُهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَبْدِيعُهُمْ وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ فِيهِمْ.."** فماذا قائل هذا الجاهل.

ثانيا: أن الرجل يتناقض في السطر الواحد فانظر إلى قوله "مرجئة الفُقهاء من أهل السنة ولكن ليسوا على طريقة السلف !!!!

ثالثا: ان الأعمال شرط في كمال الإيمان هو مشهور مذهب الأشاعرة. وإليك البرهان يا زهران .

قال البيجوري:فى شرح جوهرة التوحيد ص٧٢

"**العمل شرط كمال على المختار عند أهل السنة** – يقصد الأشاعرة - فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن لكنه قد فوت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته، وإلا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة"

وقال أيضاً فى إتحاف المريد ص٩٢

"وقوله"كالعمل"

تشبيه فى مطلق الشرطية يعنى أن المختار عند أهل السنة فى **الأعمال الصالحة أنها شرط كمال فى الإيمان"**

وقال الصاوى فى شرحه على الجوهرة ١٣٢

"لأن المختار عند أهل السنة أن الأعمال الصالحة **شرط كمال الإيمان"**

وقال محمد زاهد الكوثري فى تعليقه على التنبيه والرد على الملطي ص٤٤
"عمل الجوارح من كمال الإيمان لا أنه جزء من ماهية الإيمان لئلا يلزم الإنزلاق إلى المذهب المعتزلة والخوارج"
فهذا رد مُجمل على جهل زهران بمعتقد أهل السُنة وإليك أيها السلفي الرد المُفصل.
الرد المُفصل:
وقبل البدء لا بد من بيان أمرين مهمين :
الأول : هو أن مرجئة الفقهاء أقدم فرق المرجئة ظهوراً إذ أنها ظهرت قبل ظهور الجهم بن صفوان الذي أحدث قول الجهمية في الإرجاء،
وذر بن عبد الله هذا كوفي ، وهو أعلى طبقةً من الجهم فإنه من كبار أتباع التابعين ، وكان عنده من العلم ما حمل بعض الفقهاء كحماد بن سليمان وغيره على اتباعه ، بخلاف الجهم بن صفوان فإن الناس كانوا نافرين عنه لقبح مقالاته وقلة علمه ، وأما مرجئة الكرامية ومرجئة الأشاعرة فما ظهرت إلا بعد ذلك بزمن ، وإن كان قول الأشعرية في الإيمان مقارباً لقول الجهم.
كتاب السنة للخلال (٣ / ٥٦٣)
٩٥٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قُلْتُ : أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الإِيمَانِ مَنْ هُوَ ؟قَالَ : يَقُولُونَ : **أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ذَرٌّ."**
وكان ذر هذا تلميذا لإبراهيم النخعي ، وأنكر عليه النخعي مقالته.
السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٣٥)
٦٩٦ - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ لِذَرٍّ: «وَيْحَكَ يَا ذَرُّ مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي جِئْتَ بِهِ؟» قَالَ ذَرٌّ: مَا هُوَ إِلَّا رَأْيٌ رَأَيْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: إِنَّهُ لَدِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ
٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعِيبُ عَلَى ذَرٍّ قَوْلَهُ فِي الإِرْجَاءِ.
السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٢٩)
٦٧٧ - حَدَّثَنِي أَبِي، نا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: " وَصَفَ ذَرٌّ الْإِرْجَاءَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَّخَذَ هَذَا دِينًا، فَلَمَّا أَتَتْهُ الْكُتُبُ مِنَ الْآفَاقِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: وَهَلْ أَمْرٌ غَيْرُ هَذَا؟ "
وكان إبراهيم يعينه باللعن.
السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٦٥)
٧٨٩ - حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِمَكَّةَ، نا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى يَعْنِي السِّينَانِيَّ، أنا شَرِيكٌ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «لَا تَدَعُوا هَذَا الْمَلْعُونَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ يَعْنِي حَمَّادًا»
وحماد ابن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ليس هو أول من أحدث القول بالإرجاء خلافا لشيخ الإسلام والدليل على ذلك ما ذكرناه .

ويؤكد ذلك أيضا ما ذكره الذهبي فى السير (٩ / ٢٦٩)
وَقَالَ مَعْمَرٌ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا إِسْحَاقَ، فَيَقُوْلُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُم؟
فَنَقُوْلُ: مِنْ عِنْدِ حَمَّادٍ.
فَيَقُوْلُ: مَا قَالَ لَكُم أَخُو المُرْجِئَةِ؟
فَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى حَمَّادٍ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُم؟
قُلْنَا: مِنْ عِنْدِ أَبِي إِسْحَاقَ.
قَالَ: الْزَمُوا الشَّيْخَ، فَإِنَّهُ يُوْشَكُ أَنْ يُطْفَى.
قَالَ: فَمَاتَ حَمَّادٌ قَبْلَهُ.
قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: كُنْتَ رَأْساً، وَكُنْتَ إِمَاماً فِي أَصْحَابِكَ، فَخَالَفْتَهُم، **فَصِرْتَ تَابِعاً!**
قَالَ: **إِنِّي أَنْ أَكُوْنَ تَابِعاً فِي الحَقِّ،** خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَكُوْنَ رَأْساً فِي البَاطِلِ."

١- فعلمنا بذلك أن ذم العلماء للمرجئة إنما يقصدون مُرجئة الفقهاء لا غيرهم.
٢- أن أول من قال به ذر الهمدانى على الصحيح .

ومما يدل على أن السلف إذا أطلقوا المرجئة أرادوا بذلك مرجئة الفقهاء
ما روى الخلال في السنة ٩٧٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْمُرْجِئَةِ ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَقُولُونَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ."
أى قول القلب وقول اللسان ، ومرجئة الجهمية لا يدخلون القول في مسمى الإيمان ، فهم ليسوا مقصودين بهذا ، بل ما أراد إلا مرجئة الفقهاء.
ويؤكد ذلك شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (٧ / ٢٩٧)
فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ **قَوْلٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ** - كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.."
ويفصل فى موضع فيقول فى مجموع الفتاوى - (٧ / ٥٠٨)
وَهَؤُلَاءِ الْمَعْرُوفُونَ مِثْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ كَانُوا يَجْعَلُونَ **قَوْلَ اللِّسَانِ ؛ وَاعْتِقَادَ الْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ كُلَّابٍ وَأَمْثَالِهِ** لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ . لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَكَوْهُ عَنْ " الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ " ذَكَرُوا أَنَّهُ قَالَ : الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ بِلِسَانِهِ وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ لِذَلِكَ حَتَّى أَطْلَقَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا كُفْرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ."
فإن قيل: أراد مرجئة الكرامية.
قلنا: ظهور هذه الفرقة كان في النصف الأول من القرن الثالث الهجري.وأحمد توفى ٢٤١

الأمر الثاني :

أن قول الجهمية في الإيمان كفري عندنا وعند مرجئة الفقهاء

قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٣٢٤) :" قد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من الإيمان إلا فرقة من الجهمية **كفرت عندنا** ، وعند المرجئة بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط بعد شهادة الله على قلوب من سماهم كافرين بأنهم عارفون فضادوا خبر الله ، وسموا الجاحد بلسانه العارف بقلبه مؤمنا ، وأقرت المرجئة إلا هذه الفرقة أن الإقرار من الإيمان وليس هو منه عمل القلب"

وبناءً على الحقيقتين السابقتين فإن المرجئة إذا أطلقوا إنما يراد بهم مرجئة الفقهاء ، لأنهم أقدم في الظهور ، ولأن أهل العلم اعتادوا على تمييز الجهمية بلقب (الجهمية) ، لأن ضلالهم أوسع من الضلال في مسائل الإيمان ، ثم إن ضلالهم في مسائل الإيمان له خصوصية يرفضها حتى مرجئة الفقهاء .

والآن مع الآثار السلفية في شأن المرجئة

١_ قال ابن سعد في الطبقات ٩١٩٢- قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أقول : وهذا إسنادٌ صحيح ، وإبراهيم النخعي أعلى طبقةً من ذر الهمداني الذي أحدث الإرجاء ولم يدرك بدعة الجهمية لذا لا يحفظ له كلامٌ فيها ، بل يريد هنا إرجاء الفقهاء الذي وقع فيه فيما بعد تلميذه حماد بن أبي سليمان ، ويبعد أن يطلق النخعي كلمةً شديدة كهذه في قومٍ يراهم من أهل السنة

٢_ قال ابن سعد في الطبقات ٩١٨٨- قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحِلٌّ قَالَ : قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ : لاَ تُجَالِسُوهُمْ يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ.

أقول : والأمر بهجرانهم على مقالتهم يدل على أنهم عنده من أهل البدع

٣_ قال عبد الله بن أحمد في السنة ٥٤١ - حدثني أبي ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، قال : قال سعيد بن جبير غير سائله ولا ذاكرا ذاك له : « لا تجالس طلقا يعني أنه كان يرى رأي المرجئة »

وسعيد بن جبير من شيوخ ذر الذين نسب إلى إحداث الإرجاء

قال الخلال في السنة وهو يحكي كتاب الإيمان للإمام أحمد ١٣٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرٍّ: «مَا هَذَا الرَّأْيُ قَدْ أَحْدَثْتَ بَعْدِي؟ وَالزُّبَيْرُ بْنُ السَّيْقَلِ يُغْنِيكُمْ بِالْقُرْآنِ؟»

٤_ قال عبد الله بن أحمد في السنة ٦٢٤ - حدثني أبي ، نا عبد الله بن نمير ، عن جعفر الأحمر ، قال : قال منصور بن المعتمر - في شيء - : « لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة »وهذا تصريح بتبديعهم .

٥_ قال اللالكائي في السنة أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك ، فقالا فذكرا اعتقاداً ومما جاء فيه :" فمن قال : إنه مؤمن حقا فهو مبتدع ، ومن قال : هو مؤمن عند الله فهو من الكاذبين ، ومن قال : هو مؤمن بالله حقا فهو مصيب . والمرجئة والمبتدعة ضلال"

أقول : وهذه مقالة جميع المرجئة

٦_ قال عبد الله بن أحمد في السنة ٥٣٤ - حدثني أبي ، نا حجاج ، سمعت شريكا : وذكر المرجئة ، فقال هم أخبث قوم وحسبك بالرافضة خبثا ولكن المرجئة يكذبون على الله تعالى

وكان شريك شديداً على المرجئة ، حتى أنه لم يقبل شهادة أبي يوسف

قال الخلال في السنة ١٠٢٤- وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : شَهِدَ أَبُو يُوسُفَ عِنْدَ شَرِيكٍ بِشَهَادَةٍ ، فَقَالَ لَهُ : قُمْ ، وَأَبَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ، فَقَالَ : أُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ يَقُولُ : الصَّلاَةُ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ ؟.

٧_ قال الخلال في السنة ٩٧٤- أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : الرَّجُلُ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ؟ قَالَ : هُوَ كَافِرٌ حَقًّا.

٩٧٥- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ : لاَ يُعْجِبُنَا أَنْ نَقُولَ : مُؤْمِنٌ حَقًّا ، وَلاَ نُكَفِّرُ مَنْ قَالَهُ.

أقول : قول إسحاق بالتكفير لا أعلم أحداً تابعه عليه ، والمقالة ذكرها مقالة جميع فرق المرجئة

وقد عقد الخلال فصلاً في مناكحة المرجئة واللالكائي فصلاً في هجرانهم وأوردا ما جاء عن السلف في ذم مرجئة الفقهاء ، مما يدل على أنهم من أهل البدع عندهم فإذا قلنا أنهم يهجرون وقولهم بدعة لم يكن لقولنا أنهم (من أهل السنة) بعد ذلك معنى

وقال ابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٧/٣) :" والمرجئة تزعم أن الصلاة والزكاة ليستا من الإيمان ، فقد أكذبهم الله عز وجل ، وأبان خلافهم . واعلموا رحمكم الله أن الله عز جل لم يثن على المؤمنين ، ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم ، والنجاة من العذاب الأليم ، ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح ، والسعي الرابح ، وقرن القول بالعمل ، والنية بالإخلاص ، حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها من بعض ، ولا ينفع بعضها دون بعض ، حتى صار الإيمان قولا باللسان ، وعملا بالجوارح ، ومعرفة بالقلب خلافا لقول المرجئة الضالة"

فنعتهم بالضلال

٨_ قال الخلال في السنة ١١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ : يُصَلَّى خَلْفَ الْمُرْجِئِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلاَ يُصَلَّى خَلْفَهُ.

١١٤٧- وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، يَقُولُ : لاَ يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً.

أقول : وأحمد هنا لا يعني إذا مرجئة الفقهاء ، فإن الجهمية عنده كفار لا تختلف عنه الرواية في ترك الصلاة خلفهم متى قدر المرء على ذلك سواءً كانوا دعاةً أو غير دعاة
قال العقيلي في الضعفاء (٤٤٤/٤) : حدثنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن أسد بن عمرو وأبي يوسف فقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم "
أقول : أبو يوسف في نفسه ، فالترك له إنما كان لأمرٍ زائدٍ على الضعف ، وهو البدعة وعدم الاحتياج لحديثه
فإن قيل : لعله أخذ عليهم الرأي
قلت : هذا أبلغ في تقرير الحجة لأن الإرجاء أشد من القول بالرأي
٩_ قال الخلال في السنة ٩٨١- وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ شَبَابَةُ يَدْعُو إِلَى الإِرْجَاءِ ، وَكَتَبْنَا عَنْهُ قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، كَانَ يَقُولُ : الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، فَإِذَا قَالَ : فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ ، قَوْلٌ رَدِيءٌ.
٩٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ لَهُ : شَبَابَةُ ، أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : شَبَابَةُ كَانَ يَدْعُو إِلَى الإِرْجَاءِ ، قَالَ : وَقَدْ حُكِيَ عَنْ شَبَابَةَ قَوْلٌ أَخْبَثُ مِنْ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا عَنْ مِثْلِهِ ، قَالَ : قَالَ شَبَابَةُ : إِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ ، قَالَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا يَقُولُونَ : فَإِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ بِجَارِحَتِهِ أَيْ بِلِسَانِهِ . فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ حِينَ تَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ ، وَلاَ بَلَغَنِي.
أقول : وقول شبابة هذا قريبٌ من قول مرجئة الفقهاء مع حيلة ، والإمام أحمد ترك الكتابة عنه.
مجموع الفتاوى - (٧ / ١٩٤)
" وَالْمُرْجِئَةُ " الَّذِينَ قَالُوا : الْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ **وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنْهُ** كَانَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَعُبَّادِهَا ؛ وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ مِثْلَ قَوْلِ جَهْمٍ ؛ فَعَرَفُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْإِيمَانِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ . وَعَرَفُوا أَنَّ إبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَغَيْرَهُمَا كُفَّارٌ مَعَ تَصْدِيقِ قُلُوبِهِمْ لَكِنَّهُمْ إذَا لَمْ يُدْخِلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ لَزِمَهُمْ قَوْلُ جَهْمٍ وَإِنْ أَدْخَلُوهَا فِي الْإِيمَانِ لَزِمَهُمْ دُخُولُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَيْضًا فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لَهَا. وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ حُجَجٌ شَرْعِيَّةٌ بِسَبَبِهَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ"
مجموع الفتاوى - (٧ / ٥٠٧)
وَأَنْكَرَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ تَفَاضُلَ الْإِيمَانِ **وَدُخُولَ الْأَعْمَالِ فِيهِ** وَالِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ ؛ وَهَؤُلَاءِ مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَمَّا إبْرَاهِيمُ النَّخَعِي - إمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَيْخُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - وَأَمْثَالُهُ ؛ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ : كعلقمة وَالْأَسْوَدِ ؛ فَكَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِلْمُرْجِئَةِ وَكَانُوا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ ؛ لَكِنَّ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالَفَ سَلَفَهُ ؛ وَاتَّبَعَهُ مَنْ اتَّبَعَهُ وَدَخَلَ فِي هَذَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . **ثُمَّ إنَّ " السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ " اشْتَدَّ إنْكَارُهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَبْدِيعُهُمْ وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ فِيهِمْ** ؛ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ نَطَقَ بِتَكْفِيرِهِمْ ؛ بل هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُكَفَّرُونَ فِي ذَلِكَ ؛ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ : عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةِ . وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَد أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ تَكْفِيرًا لِهَؤُلَاءِ ؛ أَوْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُتَنَازَعِ فِي تَكْفِيرِهِمْ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا عَظِيمًا."

وفى منهاج السنة النبوية - (٥ / ٢٠١)
قوله إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم أتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم (سورة محمد). فقد أخبر سبحانه أن هؤلاء ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وأن الشيطان سول لهم وأملى لهم أي وسع لهم في العمر وكان هذا بسبب وعدهم للكفار بالموافقة فقال ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر ولهذا فسر السلف هؤلاء الذين كرهوا ما أنزل الله الذين كانوا سبب نزول هذه الآية بالمنافقين واليهود قالت الوعيدية الله تعالى إنما وصفهم بمجرد كراهة ما نزل الله والكراهة عمل القلب وعند الجهمية الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه هذا قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه وعند فقهاء المرجئة هو قول اللسان مع تصديق القلب وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح فيمكن أن يكون الرجل مصدقا بلسانه وقلبه مع كراهة ما نزل الله وحينئذ فلا يكون هذا كافر عندهم والآية تتناوله وإذا دلت على كفره دلت على فساد قولهم."
وفى جامع المسائل لابن تيمية (٥ / ٢٤٦)
ومن هنا غلطت الجهمية والمرجئة؛ فإنهم جعلوا الإيمان من باب القول: إمّا قول القلب الذي هو علمه ، أو معنى غير العلم عند من يقول ذلك. وهذا قول الجهمية ومن تَبعهم كأكثر الأشعرية، وبعض متأخري الحنفية. وإما قول القلب واللّسان كالقول المشهور عن المرجئة؛ ولم يجعلوا عمل القلب مثل حب الله ورسوله ومثل خوف الله من الإيمان، فغلطوا في هذا الأصل."
وفى مجموع الفتاوى - (٧ / ٥٥٤)
وَ " الْمُرْجِئَةُ " أَخْرَجُوا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ عَنْ الْإِيمَانِ ؛ فَمَنْ قَصَدَ مِنْهُمْ إخْرَاجَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَيْضًا وَجَعَلَهَا هِيَ التَّصْدِيقَ فَهَذَا ضَلَالٌ بَيِّنٌ وَمَنْ قَصَدَ إخْرَاجَ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ قِيلَ لَهُمْ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ لَازِمٌ لِلْعَمَلِ الْبَاطِنِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ وَانْتِفَاءُ الظَّاهِرِ دَلِيلُ انْتِفَاءِ الْبَاطِنِ."
فهل بعد هذا يقول جاهل قول مُرجئة الفقهاء قول لأهل السنة!!!

الخطاء الحادى والخمسون

قوله فى الشريط الأول فى الإيمان لأبى عُبيد د/٢٤
"الإيمان الكامل هو الإيمان الواجب وليس هو أصل الإيمان "

الرد على ذلك:

إعلم أيها السلفي أن هذا المُصطلح " الإيمان الواجب " قد يأتى في موضع يراد به أصل الإيمان ، وفى موضع يراد به الإيمان الكامل ، ودلالة السياق تفرق بينهم ، وإليك بيان ذلك:

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (٧ / ١٩٧)فى معرض رده على شبهات مرجئة الفقهاء.

"وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : مَنْ آمَنَ وَمَاتَ قَبْلَ وُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ مَاتَ مُؤْمِنًا.
فَصَحِيحٌ **لِأَنَّهُ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ** عَلَيْهِ وَالْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدُ."

فهذا الرجل ما عمل شيئا إلا أنه أتى بأصل الإيمان ، فسمى هنا شيخ الإسلام أصل الإيما بالإيمان الواجب ، فهل يا زهران هذا الرجل الذى لم يعمل شئ لعدم تمكنه من ذلك ثم مات صاحب إيمان كامل!!

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٩/ ٧)

مِنْ الْحِكَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي بَلَغَتْنَا: أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَمْرِو بْنَ الصَّلَاحِ أَمَرَ بِانْتِزَاعِ مَدْرَسَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الآمدي وَقَالَ: أَخْذُهَا مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخْذِ عَكَّا. مَعَ أَنَّ الْآمِدِيَّ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي وَقْتِهِ أَكْثَرَ تَبَحُّرًا فِي الْعُلُومِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْفَلْسَفِيَّةِ مِنْهُ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِهِمْ إسْلَامًا وَأَمْثَلِهِمْ اعْتِقَادًا. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأُمُورَ الدَّقِيقَةَ: سَوَاءٌ كَانَتْ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا إيمَانًا أَوْ كُفْرًا لَا تُعْلَمُ إلَّا بِذَكَاءِ وَفِطْنَةٍ فَكَذَلِكَ أَهْلُهُ قَدْ يستجهلون مَنْ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِي عِلْمِهِمْ وَإِنْ كَانَ إيمَانُهُ أَحْسَنَ مِنْ إيمَانِهِمْ إذَا كَانَ فِيهِ قُصُورٌ فِي الذَّكَاءِ وَالْبَيَانِ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} {وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ} {وَإِذَا انْقَلَبُوا إلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ} {وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ} {وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ} {فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ} {عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ} {هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} . فَإِذَا تَقَلَّدُوا عَنْ طَوَاغِيتِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الْقِيَاسِيَّةِ فَلَيْسَ بِعِلْمِ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لِكَثِيرِ مِنْهُمْ مَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْقِيَاسِيَّةِ **مَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ** فَيَكُونُ كَافِرًا زِنْدِيقًا مُنَافِقًا جَاهِلًا ضَالًّا مُضِلًّا ظَلُومًا كَفُورًا وَيَكُونُ مِنْ أَكَابِرِ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا}.

فهل شيخ الإسلام يجعل من لم يأتى بالإيمان الواجب كافرا زنديقا ، فهل يا زهران من لم يأتى بالإيمان الكامل يكون كافرا فهذا عين مذهب الخوارج ، ولكنك رجل لا تدرى ما يخرج من رأسك.

وقد يستخدم هذا المصطلح " **الإيمان الواجب**"فى معنى كمال الإيمان لا أصل الإيمان.
يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٨)
وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} "
فَنُفِيَ عَنْهُ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْجَنَّةَ وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ **نَفْيَ أَصْلِ الْإِيمَانِ** وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ وَشُعَبِهِ."

وقال أيضا في مجموع الفتاوى - (٧ / ٣٧)

كُلَّ مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مُسَمَّى أَسْمَاءِ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ كَاسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالدِّينِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالطَّهَارَةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَمِنْ هَذَا قَوْله تَعَالَى { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } فَلَمَّا نَفَى الْإِيمَانَ حَتَّى تُوجَدَ هَذِهِ الْغَايَةُ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ فَرْضٌ عَلَى النَّاسِ ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ **لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ** الَّذِي وُعِدَ أَهْلُهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا وَعَدَ بِذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ بَعْضَهَا ؛ فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ ."

وأيضا في مجموع الفتاوى (٧ / ٢٠):

وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْمُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} .
وَإِذَا لَمْ يَضِلَّ فَهُوَ مُتَّبِعٌ مُهْتَدٍ،وَإِذَا لَمْ يَشْقَ فَهُوَ مَرْحُومٌ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَإِنَّ أَهْلَ الرَّحْمَةِ لَيْسُوا مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ. وَأَهْلُ الْهُدَى لَيْسُوا ضَالِّينَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ رَهْبَةِ اللَّهِ يَكُونُونَ مُتَّقِينَ لِلَّهِ مُسْتَحِقِّينَ لِجَنَّتِهِ بِلَا عَذَابٍ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ أَتَوْا **بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ."**

وقد فرق ابن تيمية بينها فى موضع فقال رحمه الله فى

مجموع الفتاوى - (٧ / ٣٦٦)

فَإِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِهِمْ وَلَيْسَ إذَا كَانَ الْإِسْلَامُ دَاخِلًا فِيهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هُوَ إيَّاهُ ؛ وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَلَكِنْ هَلْ يَسْتَلْزِمُ **الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ أَوْ كَمَالَ الْإِيمَانِ** ؟ فِيهِ نِزَاعٌ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِيمَانِ."

فهل يا زهران:
لو كان الإيمان الواجب هو الإيمان الكامل على الإطلاق كيف يفرق بينهم شيخ الإسلام ؟

الخطاء الثاني والخمسون

قوله فى الشريط الأول د/٣٥ إنكاره على أبى عُبيد أنه أتى بآية آل عمران "لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة"

فقال"كان الأولى أن يأتى بآية "وذروا ما بقى من الربا" فهذه أفضل لأن آية آل عمران تنص على تحريم المضاعف"

الرد على ذلك:

١- إن أبا عُبيد قصد هذه الآية لأن قُريشا كانت تتعامل بهذا فى أغلب معاملتها .

٢- قولك أنها مُحرمة للمُضاعف وتعنى بكلامك أنها غير محرمة لغير المُضاعف هذا جهل منك بعلم الأصول لأن الآية كانت فى سياق غالب فعل مُشركى قُريش وإذا خرج الكلام مخرج الغالب فلا مفهوم

يقول الشيخ ابن العثيمين رحمه الله فى تفسيره لهذه الآية وقوله "أضعافا مُضاعفة" ليس لها مفهوم لأنه جاء على وفق العادة الغالبة **وما جاء على وفق العادة الغالبة فلا مفهوم له** هذه قاعدة من قواعد أصول الفقه أن القيد إذا كان من أجل أنه الأمر الغالب فإنه لا مفهوم له ، وله أمثلة منه قوله تعالى " وربائبكم الاتى فى حجوركم من نسائكم الاتى دخلتم بهن" فإن قوله " الاتى فى حجوركم " قيد على وفق عادة الغالب ولهذا تحرُم الربيبة وإن لم تكن فى حجره ، ومنها قوله تعالى "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا" فهذا لا يدل على إن الأمة إذا امتنعت عن الزنا لأن الرجل الذى طلب منها أن يزنى بها لا يعجبها أن ه يجوز إكراهها عليه."

فلا تُنكر على العلماء بجهل لتوهم المساكين الذين أمامك أنك الجهبذ المُعلق الذى يتعقب من علماء السلف .

الخطاء الثالث والخمسون

قوله فى الشريط الثالث فى شرحه للإمان لأبى عُبيد د/٧

" شيخ الإسلام قال ترك أعمال الجوارح إما يُشير إلى انعدام عمل القلب أو ضعفه"

الرد على ذلك:

وهذا كذب فاضح على شيخ الإسلام ، ونصوص شيخ الإسلام كثيرة فى تكذيب هذا القائل وقد مضى منها الكثير ، وأذكر لك موضعين ليوضح لك كذب هذا الجاهل ، الذى تعدى كذبه الأفاق .

قال شيخ الإسلام فى شرح العمدة - (٤ / ٨٦)

"و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الإنقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط **فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا و من لا دين له فهو كافر"**

و قال فى شرح العمدة - (٤ / ٨٦)

"والعمل تصديق القول **فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا** و القول الذي يصير به مؤمن قول مخصوص و هو الشهادتان فكذلك العمل هو الصلاة"

فهلا سأل هؤلاء المساكين هذا الجاهل أين نصوص شيخ الإسلام في ذلك ، نعوذ بالله من الكذب ، أما تعلم يازهران أن من أسباب عذاب القبر الكذب في دين الله **قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾

الأنعام: ٩٣ ، نعوذ بالله من غضبه وعقابه.

الخطاء الرابع والخمسون

قوله في الشريط الثالث لأبى عبيد د/٦

"الذين قالوا الإيمان يثبت بدون عمل هم المرجئة فما بال طائفة من أهل السنة تقول إن ترك أعمال الجوارح بالكلية لا يعنى الكفر ؟

هؤلاء لم يتفقوا مع المُرجئة وإنما هم قالوا الإيمان ينقص والمرجئة قالوا الإيمان لا ينقص"

الرد على ذلك:

جعل زهران الفارق بين أهل السنة والمرجئة زيادة الإيمان ونقصانه فإن كان هذا هو الفارق فأبشر فإن جمهور الأشاعرة وهم مرجئة فى الإيمان يقولون الإيمان يزيد وينقص وإليك كلامهم

قال الصاوى فى شرحه على الجوهرة ص١٣٤

"تقدم أن أعمال الجوارح من كمال الإيمان فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه **فهو مؤمن ناقص الإيمان** فلما كان له مدخلية فى كمال الإيمان شرع –أى صاحب الجوهرة- يتكلم على زيادته بالعمل ونقصه بنقصه فقال "ورجحت..." وهذا **الترجيح لجمهور الأشاعرة والماتريدية** ومالك والشافعي وأحمد وحجتهم العقل والنقل ...ثم شرع فى ذكر الأدلة فى **زيادة الإيمان ونقصانه."**

وقال فى إتحاف المُريد ص٩٩

"بعد أن ذكر ما ذكره فى شرح الجوهرة ...وقال جماعة من العلماء أعظمهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه كثير من المتكلمين الإيمان الإيمان لا يزيد ولا ينقص "

وقال الأيجى فى شرح المواقف ص٨/٣٦٠

"والحق أن **التصديق يقبل الزيادة والنقصان"**

انظر شرح الخريدة البهية ص ٦٧ وهو المقرر على الصف الثالث الثانوى بالأزهر.

والسؤال هو: هل هناك حد لتعدى هذا الرجل على الشريعة ؟

الخطاء الخامس والخمسون

قوله فى الشريط الرابع لأبى عُبيد د/٢٠

"ياسر بُرهامى ليس مُرجئا وعقيدته سليمة فى الإيمان"!!

الرد على ذلك:

ولا غرابة في ذلك إذ أن برهامى كان شيخا لزهران هو وسعيد ابن عبد العظيم كما نطق بذلك زهران نفسه ، فعلمنا من أين جاء زهران بهذه العقيدة الخبيثة ، وهذه أيضا عقيدة محمد عبد المقصود كما ذكر ذلك هو عن نفسه في سلسلة الحاكمية وقد ذكرت كلامه بنصه في كتابى الرد المُبين على شبهات من يكفرون حكام المسلمين ،ولن أرد عليك يا زهران فى هذا ولكن سل الرسلاني شبيهك وصديقك فى العزل والغلو والانحراف "على عبد العزيز موسى"عن كتابه "إتحاف النُبلاء برد شُبهات من وقع فى الإرجاء" فقد تتبع فيه شبهات ياسر برهامى في ضلاله في الإيمان ، ولكن حزب الرسلانيين يجتمعون فيما اتفقوا عليه ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه ، فليكذبنى على عبد العزيز موسى ويرد على عادل السيد ، وطلعت زهران ، وحسن البنا ، وخالد عبد الرحمن ، والوصيفي ، فكلهم جميعا يستدلون بما يستدل به ياسر برهامي فهل يا تُرى سيُخرج الهُمام على عبد العزيز موسى كتابا في الرد عليهم ؟ ما أظن ذلك ، فإن القوم كما ذكرتُ لك ، والأمثلة على ذلك كثيرة.

الخطاء السادس والخمسون

قوله فى الشريط الرابع لأبى عُبيد

"ومن عمل اللسان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة **ويمص لسانها** "

الرد على ذلك:

أولا: وهل ما وجد زهران من عمل اللسان إلا أن النبي كان يمص لسان عائشة ، فهلا قال كما قال ابن خزيمة في الإيمان ومن أعمال اللسان قرآءة القرآن ، والتسبيح ، والتهليل ...."

ثانيا: أن الحديث الذى ذكرته يا زهران ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢ / ٢٧٠)

٤١١- عن مِصْدَع أبي يحيى عن عائشة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقبلُها وهو صائِمٌ ، ويمَّص لِسانها.

(قلت:- الألباني- إسناده ضعيف؛ لجهالة حال مِصْدع هذا، قال ابن خزيمة: " لا أعرفه بعدالة ولا جرح "، ومتنه منكر؛ فقد صح عن عائشة من طرق: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"كان يقبل وهو صائم، وليس في شيء منها: ويمص لسانها،

وقال ابن القيم في "التهذيب " (٣/٢٦٣- ٢٦٤) :

" وقال عبد الحق: **لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان**؛ لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعيد بن أوس، ولا يُحْتجُّ بهما. وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح ".

وأعله المنذريّ بابن دينار وابن أوس، فراجِعْه في "المختصر".

والحديث أخرجه أحمد (١٢٢/٦ و ٢٣٤) ، والبيهقى (٢٣٤/٤) من طرق أخرى عن محمد بن دينار... به."

الخطاء السابع والخمسون

قال فى عقيدة الرازيين الشريط الثاني د/٣٥

"الإيمان خلقه الله"

الرد على ذلك:

في الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/ ٢٩٧)

بَابُ الْقَوْلِ **فِيمَنْ زَعَمَ** أَنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ

الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/ ٢٩٧)

٤٦٧ - سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَانَ النِّجَادَ، يَقُولُ: " وَمِنَ الْفِرَقِ الْهَالِكَةِ قَوْمٌ أَحْدَثُوا شَيْئًا أَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ. وَذَكَرَ أَنَّ الصُّورِيَّ كَانَ نَزَلَ بَغْدَادَ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ سُوقَ يَحْيَى وَأَظْهَرَ التَّقَلُّلَ وَالتَّقَشُّفَ، وَقَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: «إِنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ» ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ الْحَرَكَةَ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ، فَطَائِفَةٌ تَنْصُرُهُ، وَطَائِفَةٌ تُنْكِرُ عَلَيْهِ فَسَأَلُوا عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ وَهَارُونَ الْحَمَّالَ فَعَرَضَا كَلَامَهُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ "

- وَحَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا قَدْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ يَخُوضُونَ فِيهِ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشْيَخَةِ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا يَقُولُونَ، وَقَدْ جَاءُوا بِكَلَامِهِ عَلَى أَنْ يَعْرِضُوهُ عَلَيْكَ وَهَذِهِ الرُّقْعَةُ، فَقَالَ: " هَاتِهَا. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ فِيهَا: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا عُقُولًا، وَأَلْهَمَنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَأَلْهَمَنَا الرُّشْدَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا فِيمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا الشُّكْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَهَكَذَا إِيمَانُنَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَنِيَّةٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ، إِذْ كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا عَلَى الْقَوْلِ، فَمَنْ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ يُرِيدُ الْقَوْلَ فَهُوَ كَافِرٌ» ، وَبَعْدَ هَذَا يُعْرَضُ كَلَامِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً رَجَعْتُ وَتُبْتُ إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَرَأَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ، فَرَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالرُّقْعَةِ مِنْ يَدِهِ، وَغَضِبَ شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: " **هَذَا أَهْلٌ أَنْ يُحَذَّرَ عَنْهُ وَلَا يُكَلَّمَ، هَذَا كَلَامُ جَهْمٍ بِعَيْنِهِ،** وَإِنَّمَا قُلْتَ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ، هَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْكَرَابِيسِيِّ، إِنَّمَا أَرَادَ: الْحَرَكَاتُ مَخْلُوقَةٌ، هَذَا قَوْلُ جَهْمٍ، وَيْلَهُ إِذَا قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ؟ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَخْلُوقٌ؟، قَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ؟ وَعَلَى مَنْ نَزَلَ؟ وَمَنْ يُجَالِسُ؟ قُلْتُ: هُوَ غَرِيبٌ، **قَالَ: حَذِّرُوا عَنْهُ، لَيْسَ يُفْلِحُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ.** ثُمَّ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَأَمَرَ بِمُجَانَبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: انْظُرْ كَيْفَ قَدْ قَدَّمَ التَّوْبَةَ أَمَامَهُ: إِنْ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تُبْتُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أُنْكِرُهُ عَلَيْهِ .

٤٦٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، **وَسُئِلَ عَنْ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ فَقَالَ: هَذَا كَلَامُ سُوءٍ رَدِيءٌ،** وَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَخْلُوقٌ؟ مَنْ قَالَ هَذَا، **فَهُوَ قَوْلُ سُوءٍ، يُدْعَوْ إِلَى كَلَامِ جَهْمٍ، يُحَذَّرُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ حَتَّى يَرْجِعَ وَيَتُوبَ، وَهَذَا عِنْدِي يَدْعُو إِلَى كَلَامِ جَهْمٍ،** الْإِيمَانُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَخْلُوقٌ هُوَ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥] ، {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ} [الحشر: ٢٣] ، فَهَذِهِ صِفَاتُهُ وَأَسْمَاؤُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، يُحَذَّرُ عَنْ صَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَصِفَاتُ اللَّهِ وَأَسْمَاؤُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ قَالَ مَقَالَةَ الْجَهْمِيَّةِ "

٤٧٠ - وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَافْلَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْإِيمَانِ أَمَخْلُوقٌ هُوَ؟** فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " وَقَرَأَ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥] ، أَمَخْلُوقٌ هُوَ؟ مَا هُوَ اللَّهُ مَخْلُوقٌ "

قَالَ الشَّيْخُ:- هو ابن بطة- فَالْقَوْلُ فِي هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّسْلِيمِ لِمَا قَالُوهُ، فَمَنْ قَالَ: **إِنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ،** لِأَنَّ أَمَلَ الْإِيمَانِ وَذُرْوَةَ سَنَامِهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، **وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ** لِأَنَّ الْقَدَرِيَّةَ تَقُولُ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَحَرَكَاتِهِمْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، فَالْأَصْلُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا: التَّسْلِيمُ لِمَا قَالَتْهُ الْعُلَمَاءُ، **وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِيمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ الْأَئِمَّةُ،** فَهُمُ الْقُدْوَةُ وَهُمْ كَانُوا أَوْلَى بِإِكْلَامٍ مِنَّا، نَسْأَلُ اللَّهَ عِصْمَةً مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَعِيَاذًا مِنْ مُخَالَفَتِهِ."

فهذه فتوى الإمام أحمد في زهران وأمثاله ، ان يُحذر منه ويهجر ولايُجالس ولايُكلم حتى يرجع ويتوب وزهران يقول بقول جهم فهل سيتوب زهران من هذا؟

وبالطبع قول ابن بطة رحمه الله " فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ " فهو كفر نوع لا عين لأن طلعت زهران عندنا من الجاهلين ، والحمد لله أهل السنة يتكلمون بعلم وعدل.

وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٧/ ٦٥٥)

فَصْلٌ:

وَأَمَّا الْإِيمَانُ: هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ . فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ نَشَأَ النِّزَاعُ فِيهَا **لَمَّا ظَهَرَتْ مِحْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ** فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ وَهِيَ مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ جَرَتْ فِيهَا أُمُورٌ يَطُولُ وَصْفُهَا هُنَا لَكِنْ لَمَّا ظَهَرَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَطْفَأَ اللَّهُ نَارَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطِّلَةِ صَارَتْ طَائِفَةٌ يَقُولُونَ إنَّ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ مَخْلُوقٌ وَيُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِاللَّفْظِ فَصَارُوا يَقُولُونَ أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ أَوْ تِلَاوَتُنَا أَوْ قِرَاءَتُنَا مَخْلُوقَةٌ وَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ مُجَرَّدَ كَلَامِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ بَلْ يُدْخِلُونَ فِي كَلَامِهِمْ نَفْسَ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي نَقْرَأُ بِأَصْوَاتِنَا وَحَرَكَاتِنَا وَعَارَضَهُمْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَقَالُوا: أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَرَدَّ الْإِمَامُ أَحْمَد عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جهمي وَمَنْ قَالَ: غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

وَتَكَلَّمَ النَّاسُ حِينَئِذٍ فِي الْإِيمَانِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ وَأَدْرَجُوا فِي ذَلِكَ مَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْإِيمَانِ مِثْلَ: قَوْلِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَصَارَ مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَخْلُوقَةٌ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ اللَّهُ بِهَا فَبَدَّعَ الْإِمَامُ أَحْمَد هَؤُلَاءِ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} أَفَيَكُونُ قَوْلُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ

مَخْلُوقًا. وَمُرَادُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ: هِيَ مَخْلُوقَةٌ مُطْلَقًا كَانَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ إنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ....

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ النِّزَاعِ فِي " مَسْأَلَتَيْ: الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ " بِسَبَبِ أَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ وَمَعَانِي مُتَشَابِهَةٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ: كَالْبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِي وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ؛ وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: مَا زِلْت أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ.

لَفْظُ " الْجَبْرِ " إذَا قَالَ: هَلْ الْعَبْدُ مَجْبُورٌ أَوْ غَيْرُ مَجْبُورٍ؟ قِيلَ: إنْ أَرَادَ بِالْجَبْرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَشِيئَةٌ؛ أَوْ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ؛ أَوْ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ لِأَفْعَالِهِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَهُوَ يَفْعَلُهَا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَإِنْ أَرَادَ بِالْجَبْرِ أَنَّهُ خَالِقُ مَشِيئَتَهُ وَقُدْرَتَهُ وَفِعْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِذَا قَالَ: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ قِيلَ لَهُ: مَا تُرِيدُ " بِالْإِيمَانِ "؟ أَتُرِيدُ بِهِ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ كَقَوْلِهِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَ " إيمَانُهُ " الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اسْمُهُ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَوْ تُرِيدُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَصِفَاتِهِمْ فَالْعِبَادُ كُلُّهُمْ مَخْلُوقُونَ وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ مَخْلُوقَةٌ وَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ الْمُحْدَثِ الْمَخْلُوقِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَلَا يَقُولُ هَذَا مَنْ يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ فَإِذَا حَصَلَ الِاسْتِفْسَارُ وَالتَّفْصِيلُ ظَهَرَ الْهُدَى وَبَانَ السَّبِيلُ وَقَدْ قِيلَ أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا كَثُرَ فِيهِ تَنَازُعُ النَّاسِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ إذَا فُصِلَ فِيهَا الْخِطَابُ ظَهَرَ الْخَطَأُ مِنْ الصَّوَابِ. وَالْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ أَنَّ مَا أَثْبَتَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَثْبَتُوهُ وَمَا نَفَاهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ نَفَوْهُ وَمَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا بِنَفْيِ وَلَا إثْبَاتٍ اسْتَفْصَلُوا فِيهِ قَوْلَ الْقَائِلِ؛ فَمَنْ أَثْبَتَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ نَفَى مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ اللَّهُ أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ فَقَدْ لَبَّسَ دِينَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ فَيَجِبُ أَنْ يَفْصِلَ مَا فِي كَلَامِهِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ فَيَتَّبِعَ الْحَقَّ وَيَتْرُكَ الْبَاطِلَ وَكُلَّمَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ أَيْضًا لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ فَإِنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ لَا يُخَالِفُ النَّقْلَ الصَّحِيحَ كَمَا أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَظُنُّ تَنَاقُضَ ذَلِكَ وَهَؤُلَاءِ مِنْ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ {وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا."

فهذا هو المخرج لزهران ليخرج من قولة الكفر التى قالها ، فزهران أدخل نفسه في قول الكفر وأهل السنة هم الذين يُخرجونه منها حتى لا تكون مدعاة لأحد لتكفير الرجل ، فإن أهل السنة والحمد لله يتكلمون بعلم وعدل ، ولكن نقول لزهران فهلا جلست في بيتك فهو أشرف لك من تلك المؤخذات التى أفصحت عن جهل له لسان ينطق ، فنعوذ بالله من الخذيان ، والهذيان.

الخطاء الثامن والخمسون

قل فى الشريط العاشر من لُمعة الاعتقاد د/١٠

"الصفات تُأول عند الضرورة ...ثم ضرب مثلا بحديث "عبدى مرضتُ فلم تعدنى..."

الرد على ذلك:

ولو قال جهمي أشعرى لزهران ما هو الضابط في ذلك فما تراه يا زهران يجب تأويله قد لا يراه الأشعري لا يجب تأويله والعكس بالعكس ، وهذا إشكال لا ينفك عنه زهران .
فإن قيل فما الجواب على ذلك :

قلنا إعلم أيها المُسترشد بارك الله فيك أن التأصيل في ذلك أن تعلم الفرق بين الظاهر الإفرادى والظاهر التركيبى ، ففرق بين أن تكون الكلمة بمفردها يعلم مرادها من ذاتها ، والكلمة توضع في سياق يُعرف مرادها من السياق وهذا يسمى في لغة العرب بالحقيقة التركيبية وعند علماء المعتقد بالظاهر التركيبى وإليك بيان ذلك من كلام أهل العلم الذين هم بمنأى عن زهران ،

بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٥/ ٤٥٥)

ويعلم أن وضع اللفظ **حال الإفراد** قد يخالف وضعه **حال التركيب** بل غالب الألفاظ كذلك"

يقول شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٩٦)

فصل قال الرازي أما الأخبار فهذا النوع فيها كثير فالأول قول صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى مرضت فلم تعدني استطعمتك فما أطعمتني استسقيتك فما سقيتني ولا يشك كل عاقل أن المراد بها التمثيل فقط والكلام على هذا أن يقال هذا فيه من قلة المعرفة بأحاديث الرسول ومعنى التأويل ما به يضل الجهول وذلك أن هذا الحديث الصحيح له تمام آخر ذكر فيه تفسيره وأظهر فيه معناه ففي صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني فيقول يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين فيقول أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ويقول يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني فيقول أي رب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين فيقول تبارك وتعالى أما علمت أن عبدي فلانًا استسقاك فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي قال ويقول يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني فيقول أي رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول أما علمت أن عبدي فلانًا استطعمك فلم تطعمه أما إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي فإذا كان الرب لمَّا قال لعبده مرضت وجعت قال كيف أعودك وكيف أطعمك قال إن عبدي فلانًا مرض فلو عدته لوجدتني عنده وعبدي فلان جاع فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي."

فهل يكون في إظهار المعنى وبيانه وكشفه وإيضاحه أبلغ من هذا الخطاب ، **وإذا كان المتكلم قد أظهر المعنى وبينه كيف يجوز أن يقول لابد من التأويل في الظاهر** والتأويل صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى غيره فهل يجوز صرف هذا الكلام بتمامه عن هذا المعنى الذي أظهره المتكلم بل لو قيل له تأويل هذا الحديث كفر وضلال لكان متوجهًا فإن التأويل هو صرفه عن المعنى الظاهر إلى غيره **فالمعنى الذي أظهره الرسول صلى الله عليه وسلم المتكلَّم به هو أن**

المراد بقول جعت جوع عبدي ومرضت مرض عبدي فإن جاز أن يُصرف عن هذا المعنى اقتضى ذلك أن يكون الله نفسه هو الجائع المريض وذلك كفر صريح."

ومن قال من السلف أن قوله تعالى " يوم يُكشف عن ساق " وإما هى شدة يوم القيامة ليس من باب التأويل وإنما من باب الظاهر التركيبى ، وصفة الساق إنما أُخذت من نصوص أُخرى

يقول شيخ الإسلام في سياق رده على الرازى في بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٥/ ٤٧٢)

الوجه السادس:

أنه من أين في ظاهر القرآن لله ساقٌ وليس معه إلا قوله يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ [القلم ٤٢] والصحابة قد تنازعوا في تفسير الآية هل المراد به الكشف عن الشدة أو المراد به أنه يكشف الرب عن ساقه ولم يتنازع الصحابة والتابعون في ما يذكر من آيات الصفات إلا في هذه الآية بخلاف قوله لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [ص ٧٥] وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ [الرحمن ٢٧] ونحو ذلك فإنه لم يتنازع فيها الصحابة والتابعون وذلك أنه ليس في ظاهر القرآن أن ذلك صفة لله تعالى لأنه قال يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ولم يقل عن ساق الله ولا قال يكشف الرب عن ساقه وإنما ذكر ساقاً منكَّرة غير معرَّفة ولا مضافة وهذا اللفظ بمجرده لا يدل على أنها ساق الله **والذين جعلوا ذلك من صفات الله تعالى أثبتوه بالحديث الصحيح المفسر للقرآن وهو حديث أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين الذي قال فيه فيكشف الرب عن ساقه** وقد يقال إن ظاهر القرآن يدل على ذلك من جهة أنه أخبر أنه يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود والسجود لايصلح إلا لله فعلم أنه هو الكاشف عن ساقه وأيضاً فحَمْلُ ذلك على الشدة لا يصحّ لأن المستعمل في الشدة أن يقال كشف الله الشدة أي أزالها كما قال فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ (٥٠) [الزخرف ٥٠] وقال فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ [الأعراف ١٣٥] وقال وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (٧٥) [المؤمنون ٧٥] وإذا كان المعروف من ذلك في اللغة أنه يقال كشف الشدة أي أزالها فلفظ الآية يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وهذا يراد به الإظهار والإبانة كما قال كَشَفْنَا عَنْهُمُ وأيضاً فهناك تحدث الشدة ولا يزيلها فلا يكشف الشدة يوم القيامة **لكن هذا الظاهر ليس ظاهراً من مجرد لفظ ساق بل بالتركيب والسياق وتدبر المعنى المقصود."**

ويوضح هذا ابن القيم أفضل إيضاح فيقول رحمه الله في مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٣٢٦)

الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:

وَهُوَ مِمَّا يَرْفَعُ الْمَجَازَ بِالْكُلِّيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ مِنْ عَلَامَةِ الْحَقِيقَةِ السَّبْقَ إِلَى الْفَهْمِ، وَشَرَطُوا فِي كَوْنِهَا حَقِيقَةً الِاسْتِعْمَالَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَعِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ لَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِيهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً، فَلَا يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِ أَحَدٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرَسِ الَّذِي رَكِبَهُ: " إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا " بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ الْمُسْتَبْحِرِ، فَإِنَّ فِي " وَجَدْنَاهُ " ضَمِيرًا يَعُودُ عَلَى الْفَرَسِ يَمْنَعُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَاءُ الْكَثِيرُ، وَلَا يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِ أَحَدٍ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " «إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» " أَنَّ خَالِدًا حَدِيدَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا شَفْرَتَانِ، بَلِ السَّابِقُ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنْ هَذَا التَّرْكِيبِ نَظِيرُ السَّابِقِ مِنْ قَوْلِهِمْ: " «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ» "، وَنَظِيرُ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَعْدَمَا عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَكَيْفَ كَانَ هَذَا حَقِيقَةً وَذَاكَ مَجَازًا، وَالسَّبْقُ إِلَى الْفَهْمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ؟ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْزَةَ " «إِنَّهُ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ» " وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَبِي قَتَادَةَ: لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، لَمْ يَسْبِقْ فَهْمَهُ أَنَّهُ الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، بَلْ يَسْبِقُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ ثَلَاثَةً حَفَرُوا زُبْيَةَ أَسَدٍ فَوَقَعُوا فِيهَا فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ، مَعْنَاهُ.

وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ} [النحل: ١١٢] أَنَّ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ طَعَامٌ يُؤْكَلُ بِالْفَهْمِ، بَلْ هَذَا التَّرْكِيبُ لِهَذَا الْمَفْعُولِ! مَعَ هَذَا الْفِعْلِ حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَاهُ كَالتَّرْكِيبِ فِي قَوْلِهِ: {أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ} [قريش: ٤] وَنِسْبَةُ هَذَا إِلَى مَعْنَاهُ الْمُرَادِ بِهِ كَنِسْبَةِ الْآخَرِ إِلَى مَعْنَاهُ، وَفَهْمُ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ هَذَا الْعَقْدِ وَالتَّرْكِيبِ كَفَهْمِ الْمَعْنَى الْآخَرِ وَالسَّبْقُ كَالسَّبْقِ، وَالتَّجْرِيدُ عَنْ كُلِّ قَرِينَةٍ مُمْتَنِعٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ: " «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» " فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ، لَمْ يَسْبِقْ إِلَى فَهْمِهِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ غَيْرُ مَعْنَاهُ الَّذِي سَبَقَ لَهُ وَقَصَدَ بِهِ وَأَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَمُصَافَحَتَهُ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ تَقْبِيلِ يَمِينِ اللَّهِ وَمُصَافَحَتِهِ، فَهَذَا حَقِيقَةُ هَذَا اللَّفْظِ، فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ لَا يَفْهَمُ النَّاسُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْهُ أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ هُوَ صِفَةُ اللَّهِ الْقَدِيمَةِ الْقَائِمَةِ بِهِ، فَهَذَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ عِنْدَ سَمَاعِ هَذَا اللَّفْظِ أَصْلًا، فَدَعْوَى أَنَّ هَذَا حَقِيقَةٌ وَأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَجَازِهِ بِهَذَا التَّرْكِيبِ خَطَأٌ، وَنُكْتَةُ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الْمُجَرَّدَ لَا يُسْتَعْمَلُ وَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، وَالْمُسْتَعْمَلُ مَعَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ وَيَكُونُ هُوَ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ، وَالْمُقَدِّمَتَانِ لَا يُنْكِرُهُمَا الْمُنَازِعُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ مِمَّا رَفَعَ الْمَجَازَ بِالْكُلِّيَّةِ."

وفى شرح العقيدة الواسطية للعلامة صالح آل الشيخ (١/ ٨٩)

القاعدة الأخيرة التي نختم بها وهي أن ظاهر النصوص مراد ، وأن الإيمان إنما يكون بظاهر النص لأن الظاهر هو ما يتبادر إلى الذهن من النص وهذا هو الذي كلفنا الله جل وعلا بالإيمان به إذ لم نُكلّف بالغيبيات بأن نؤمن بأشياء وراء الظاهر لأنها لا تُدرك ، وهذه الغيبيات لا بد من إدراكها .نقول إن الظاهر هو الذي يجب الإيمان به فما هو ظاهر النصوص ؟

ظاهر النصوص هو إثبات المعنى دون إثبات الكيفية ، ولهذا وجب الإيمان به لأن فيه إثبات معنى دون إثبات الكيفية :

الله جل وعلا وصف نفسه بأنه استوى على العرش وهذا إثبات لمعنى دون إثبات لكيفية .

وصف الله جل وعلا نفسه بأنه يغضب ؟وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟ وهذا إثبات للمعنى دون إثبات للكيفية ، وصف الله جل وعلا نفسه بأنه يرضى وهذا إثبات للمعنى دون إثبات للكيفية .

فظاهر النص هو المعنى الذي دل عليه ، أما كيفية الاتصاف فإن هذه لا يدل عليها ظاهر النصوص ، ولهذا ضل من ضل حيث زعم وظن أن ظاهر النصوص فيه التشبيه أو فيه التمثيل ففهم من الغضب غضب المخلوق - يعني كيفية غضب المخلوق - فهم من الرضا رضا المخلوق يعني كيفية رضا المخلوق فيفسرون الغضب مثلا بأنه ثوران دم القلب أو غليان دم القلب وهذا أثر الغضب في المخلوق وليس هو معنى الغضب بل الغضب له معنى كلي لا يتقيد بالمخلوق . وهذا الباب مهم جدا ، فإن الإيمان بظاهر النص هو إيمان بالمعنى الذي دل عليه هذا الظاهر .

وهذا الظاهر أحيانا يكون إفراديا نفهمه من كلمة واحدة ، وأحيانا يكون هذا الظاهر تركيبيا نفهمه من تركيب الكلام ، يعني أن الظاهر ينقسم إلى قسمين : **ظاهر إفرادي وظاهر تركيبي** :

الظاهر الإفرادي هو الذي دل عليه أفراد الكلام يعني كلمة واحدة كقوله ؟وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟ وكقوله ؟وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي؟ وكقوله ؟إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا؟ ونحو ذلك من الصفات .

وأما الظاهر التركيبي فهو الذي يُفْهَم لا من جهة لفظه ولكن من جهة الكلام كله ، وهذا حجة وهو أصل في اللغة وهو مقرر عند أئمة أهل اللغة من السنيين وكذلك أئمه أهل السنة في كتب العقائد وغيرها ، مثاله قوله تعالى ؟ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ؟ .

فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ؟ هنا لا يُفْهَمُ منه صفة الإتيان لله جل وعلا لكن هنا يُفْهمُ الكلام **بظاهره التركيبي** وهو أن الله جل وعلا أتى بنيانهم من القواعد ، ومعلوم أن تركيب الكلام لا يدل على أن الإتيان كان بالذات وإنما الإتيان كان بالصفات ولهذا فسره المفسرون بأنه إتيان بعذابه أو بقدرته أو بنحو ذلك ، كذلك قوله جل وعلا ؟أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاء لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً؟ إلى آخر الآيات ، قال ؟أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ؟ هنا ليست رؤية إلى الله جل وعلا يعني إلى الذات ولكن تركيب الكلام وظاهر الكلام الذي أمرنا بالإيمان به هنا ظاهر تركيبي ليس لفظيا وذلك لأنه دل على معنى قوله ؟أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ؟ دل

على معناها قوله ؟كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ؟ وهذه قاعدة مهمة جدا . وهذا الذي ذكرت لك بينه شيخ الاسلام رحمه الله في مواضع ومنها في أول المجلد الثالث من رده على الرازي ، ببيان تلبيس الجهمية أو الرد على كتاب التأسيس والتقديس أو يسمى نقض التأسيس والتقديس وهذا القسم لم يطبع وهو من الأقسام المهمة جدا في الكتاب .

كذلك الحقيقة تنقسم إلى قسمين حقيقة تفهم من مفرد الكلام ، وحقيقة تفهم من تركيب الكلام وهي مرتبطة بتقسيم ظاهر الكلام إلى ظاهر إفرادي وظاهر تركيبي .

فمثلا ادُعِيَ المجاز في قوله تعالى ادعي المجاز في قوله تعالى ؟وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ؟ وادعي المجاز في قوله تعالى ؟وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ؟ وادعي المجاز في قوله تعالى ؟الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وادعي المجاز في أشياء كثيرة ، وهم يزعمون أن مثل قوله ؟وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ؟ فيها إثبات للمجاز لأن الحقيقة - حقيقة اللفظ -لم تعن بيقين ، وفهموا من حقيقة اللفظ هنا أن السؤال متوجه إلى القرية والسؤال متوجة إلى العير ففهموا من قوله ؟وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ؟ أن السؤال يتوجه إلى القرية .

ونقول هذا ليس بظاهر الكلام وليس بحقيقته أيضا ، لأن الحقيقة هنا تركيبية ، ولأن الظاهر هنا ليس هو ما دل عليه مفرد اللفظ ، كما زعموا ، بل الحقيقة التركيبية هي المفهومة من قوله ؟وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ؟ ومعلوم أن السؤال لم نؤمر بتوجيهه إلى جدران القرية وبيوتها وأرضها وإنما لمن يفهم السؤال ويجيب عليه وهم أهل القرية فهذا يسمى حقيقة تركيبية أو ظاهر دل عليه تركيب الكلام وفيه نفي للمجاز ."

انظر مختصر الصواعق لابن القيم ٧١٩/٢ ، درء تعارض العقل والنقل ٣٧١/١ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام١٢/٦ ، وبيان تلبيس الجهمية ص١٠٠١إلى ١٠٠٩ دار العثمانية ، وفتاوى الشيخ ربيع ٥٥/١٤ ، والقواعد المُثلى١٩٢

وقد فصلتُ في الظاهر الإفرادى والتركيبى في المحاضرة الأخيرة من شرحى على القواعد المُثلى للعلامة ابن العثيمين فراجعه غير مأمور ، والحمد لله على فضله .

التاسعة والخمسون

قال فى الشريط الرابع من لُمعة الاعتقاد فى الدقيقة الأولى قال عند ذكره للمُحكم والمُتشابه .

"**فمن المُتشابه** قوله عزوجل "بل يداه مبسوطتان " وقوله " مما عملت أيدينا "

فذكر أيدينا ، وذكر أيدي **فهذا مُتشابه** يُرد إلى المُحكم "ليس كمثله شئ"

الرد على ذلك:

في المنتقى من فتاوى العلامة الفوزان (٢/ ٣)

السائل:هل صفات الله عز وجل من قبيل المتشابه أو من قبيل المحكم ؟

أجاب سماحته :

صفات الله سبحانه وتعالى من قبيل المحكم الذي يعلم معناه العلماء ويفسرونه، أما كيفيتها؛ فهي من قبيل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله .

وهذا كما قال الإمام مالك رحمه الله وقال غيره من الأئمة : " الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة؛ لا أحمد بن حنبل ولا غيره؛ **أنه جعل ذلك من المتشابه** " .

ومعنى ذلك أن علماء أهل السنة وأئمتها **أجمعوا على أن نصوص الصفات ليست من المتشابه، وإنما ذلك قول المبتدعة والفرق المنحرفة عن منهج السلف** . والله أعلم .

فهل يرعوى زهران وأتباعه بذلك ، نسأل الله لهم التوبة من الإنحراف وهذا السُبل الوخيمة ، ووالله الذى لا إله غيره لرجوعهم إلى صف السلف الصالح أحب إلينا من الماء البارد .

فإن قيل:

فما معنى الجمع والمُثنى فى ذكر الأيدي.

قلنا: في شرح العقيدة الواسطية للعلامة صالح آل الشيخ (١/ ٢٥٥)

والنصوص التي جاء فيها إثبات صفة اليد لله جل وعلا جاءت على ثلاثة أنحاء :

* منها إثبات صفة اليد مفردة كقوله ؟وَقَالَتْ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ؟ .

* ومنها إثبات صفة اليدين مثناة كقوله جل وعلا ؟لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ؟ وكقوله ؟بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ؟

* ومنها أن تكون مجموعة كما قال جل وعلا ؟مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ؟ ؟مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا؟ ، ؟أَيْدِينَا؟ هذا جمع ، ؟أَيْدِينَا؟ جمع .

فإذن وردت على الإفراد والتثنية والجمع .

لهذا نظر فيها أهل السنة في ذلك وقالوا :

التثنية هذا نص ، والجمع ؟أَيْدِينَا؟ لا يمنع التثنية والإفراد لا يمنع التثنية .

ذلك أن الإفراد للجنس ، فمن له أكثر من شيء قد يطلق مفردا وذلك لإرادة الجنس .

أما الجمع - هذا مثله مثل صفة العين كقوله ؟تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا؟ ونحو ذلك - فإن الجمع له قاعدة في اللغة قاعدة في النحو ، وذلك أن المثنى إذا أضيف إلى ضمير تثنية أو ضمير جمع فإنه يجوز فيه أن يجمع - يعني المثنى - تخفيفا وهذا أفصح ويجوز فيه أن يبقى على تثنيته وهذا أقل في الاستعمال .

يعني أقول ، أنا أقول (يد محمد) و (يدا محمد) و (يد محمد وخالد) و (يدا محمد وخالد) ثم أقول (يد محمد وخالد ويداهما) .

هذا ضمير تثنية ، هذا يصح وأيضا يصح في اللغة أن أقول (يد محمد وخالد وأيديهما) لأن القاعدة أن المثنى إذا أضيف إلى ضمير تثنية أو ضمير جمع جاز جمعه وهو الأفصح .

ويدل عليه في القرآن قول الله جل وعلا في سورة التحريم ؟إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا؟ فخاطب جل وعلا عائشة وحفصة بقوله ؟إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ؟ عائشة لها قلب واحد وحفصة لها قلب واحد والمجموع قلبان فقال ؟فَقَدْ صَغَتْ؟ يعني مالت ؟قُلُوبُكُمَا؟ فجَمَع لماذا ؟

لأنه أراد الإضافة إلى ضمير التثنية ، المقصود هذه قاعدة ، لهذا نقول :

ما ورد مثبتا بصيغة الجمع كقوله ؟عَمِلَتْ أَيْدِينَا؟ ونحوها من الآيات فهذا فيه إثبات التثنية لأن التثنية نُص عليها بخصوصها والتثنية لا تحمل إلا على التثنية .

المثنى نص في المثنى أما الجمع فليس نصا عند الأصوليين بما زاد عن الاثنين.

كذلك المفرد ليس نصا عند الأصوليين بالواحد بل يحتمل أن يكون المراد أكثر من الواحد .

لهذا نقول : المفرد ؟يَدُ اللَّهِ؟ هذا يفسر باليدين لأن المراد الجنس .

؟عَمِلَتْ أَيْدِينَا؟ المراد (يدَيْنا) لكنه أضافه إلى ضمير الجمع ، أضاف المثنى إلى ضمير الجمع فجمع المثنى تخفيفا على الأفصح في لسان العرب .

إذا تبين لك ذلك فمن الباطل أن يقال إن الله جل وعلا له أيدي كما قاله بعض من لم يفقه ، أو أن الله جل وعلا له أعين كما قاله بعض من لم يفقه فهذا فيه غلو في الإثبات وعدم فقه للسان العرب والله جل وعلا موصوف بأن له يدين وهي نص فيها .

وأما الجمع فيرجع إليه ولهذا جاء في السنة ما يبين هذا التنصيص بقوله صلى الله عليه وسلم (على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين) (يديه) (كلتا يديه يمين) كل هذي نص بأنهما اثنتان .

وفى شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (ص: ٢٩٩)

فالآيتان السابقتان فيهما إثبات صفة اليدين لله عز وجل.

ولكن قد يقول قائل: إن لله أكثر من يدين، لقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً} [يس: ٧١] ، فأيدينا هنا جمع، فلنأخذ بهذا الجمع، لأننا إذا أخذنا بالجمع، أخذنا بالمثنى وزيادة، فما هو الجواب؟

فالجواب أن يقال: جاءت اليد مفردة ومثناة وجمعاً:

أما اليد التي جاءت بالإفراد، فإن المفرد المضاف يفيد العموم، فيشمل كل ما ثبت لله من يد، ودليل عموم المفرد المضاف قوله تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا} [إبراهيم: ٣٤] ، فـ {نِعْمَتَ} : مفرد مضاف، فهي تشمل كثيراً، لقوله: {لا تُحْصُوهَا} ، إذاً: فما هي واحدة ولا ألف ولا مليون ولا ملايين.
{يَدُ اللَّهِ} : نقول هذا المفرد لا يمنع التعدد إذا ثبت، لأن المفرد المضاف يفيد العموم.

أما المثنى والجمع، فنقول: إن الله ليس له إلا يدان اثنتان، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة.

ففي الكتاب:في صورة ص قال: {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} [ص:٥٧] ، والمقام مقام تشريف، ولو كان الله خلقه بأكثر من يدين، لذكره، لأنه كلما ازدادت الصفة التي بها خلق الله هذا الشيء، ازداد تعظيم هذا الشيء.

وأيضاً: في سورة المائدة قال: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} [المائدة: ٦٤] ، في الرد على من قالوا: {يَدُ اللَّهِ} ، بالإفراد، والمقام مقام يقتضي كثرة النعم، وكلما كثرت وسيلة العطاء، كثر العطاء، فلو كان لله تعالى أكثر من اثنتين لذكرهما.أما السنة فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "يطوي الله تعالى السماوات بيمينه والأرض بيده الأخرى"١.قال صلى الله عليه وسلم: "كلتا يديه يمين".ولم يذكر أكثر من اثنتين.وأجمع السلف على أن لله يدين اثنتين فقط بدون زيادة."

الخطاء التاسع والخمسون

إنكر زهران مقولة **القدر قُدرة الله** في مكالمة هاتفية وجعل يسخر هو والجاهل الأخر المُتحدث معه ممن قال بها .

الرد على ذلك:

فسبحان الله السائل والمسؤل كلاهما جهلة من النوع المُركب ، ولا عجب في هذا الزمان " ويخلق ما لا تعلمون "

وإليك أيها السلفي كلام أهل السنة فى أنها مقولة سلفية ، وكما قيل:

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم .

١- قال ابن القيم فى شفاء العليل وهو يذكر عقيدة أهل السنة فى القدر(١٥ / ٦)

"**والقدر عندهم قدرة الله** تعالى وعلمه ومشيئته وخلقه فلا يتحرك ذرة فما فوقها إلا بمشيئته وعلمه وقدرته فهم المؤمنون بلا حول ولا قوة إلا بالله على الحقيقة.."

٢- وفى السنة للخلال (٣ / ٥٤٤)

٩٠٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ ، فَقَالَ : **الْقَدَرُ قُدْرَةُ اللَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ.."

٣- وفى شفاء العليل لابن القيم(١١ / ١)

وقال الإمام أحمد القدر قدرة الله واستحسن ابن عقيل هذا الكلام جدا وقال هذا يدل على دقة علم أحمد وتبحره في معرفة أصول الدين وهو كما قال أبو الوفاء: فإن إنكار القدر إنكار لقدرة الرب على خلق أعمال العباد وكتابها وتقديرها."

وقالها أيضا فى طريق الهجرتين وباب السعادتين (١ / ١٦٣)

"**والقدر منشوه عن علم الرب وقدرته** ولهذا قال الإمام أحمد القدر قدرة الله واستحسن ابن عقيل هذا الكلام من أحمد غاية الاستحسان وقال إنه شفى بهذه الكلمة وأفصح بها عن حقيقة القدر."

٤- ورواه الآجريُ فى الشريعة (٢ / ٣٩)

٤٨٩ - وأخبرنا الفريابي قال : نا سويد بن سعيد قال : نا المعتمر بن سليمان ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم قال : « **القدر : قدرة الله تعالى** ، فمن كذب بالقدر فقد جحد قدرة الله تعالى »

٥- وفى الإبانة الكبرى لابن بطة (٤ / ١٣١) عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال القدر قدرة الله عز و جل** فمن كذب بالقدر فقد جحد قدرة الله عز و جل."

٦- وفى القدر للفريابي (ص: ١٧٥) وفى الإبانة لابن بطة(٢/ ١٦٤)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا فِي الْأَرْضِ قَوْمٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجِيئُونِي، فَيُخَاصِمُونِي، مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُمْ **لَا يَعْلَمُونَ قُدْرَةَ اللَّهِ**، إِنَّ اللَّهَ: {لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}."

فكيف بعد هذا يا زهران تُنكر هذه المقولة.

ونقل ابن القيم عن الشافعي قوله فى إعلام الموقعين - (١ / ٨٠)

وقال- أى الشافعي- في رواية الربيع عنه والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،**فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة"**

وزهران لم يخالف الصحابة فقط ، بل القرون المفضلة كلها**!!**

الخطاء الستون

قوله فى سلسلة سؤال وجواب الشريط ٢٣ ،د/١١

"ابن أبى دؤاد أحمد لم يكفره"

الرد على ذلك:

في السنة لأبي بكر بن الخلال (٥/ ١١٧)

١٧٥٧ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: **«كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»**

لا تعليق **!!**

الخطاء الحادى والستون

قال في السلسلةرقم ٣٣ د/١

"كل من ذكر اسمه في القرآن فهو رسول"**!!!**

الرد على ذلك:

ألم أقل بأن زهران عبارة عن جهل له لسان ينطق فالرجل لايقراء القرآن ، فهل زيد كان رسولا حينما ذُكر اسمه في سورة الأحزاب ، وهل فرعون ، وأبو لهب ووووووووووغيرهم ممن ذكر إسمه فمنهم من هو كافر ، ومنهم من هو من الصحابة ، ومنهم من هو من الملائكة ، فأى شئ هذا.**!!**

الخطاء الثانى والستون

قال فى السلسلة رقم ٣١ د/ ٢١

"ما كان من معاوية وعائشة والحُسين كان بغيا"

الرد على ذلك:

ولا أدرى ماذا يريد زهران من هؤلاء الأجلاء ، فمرة يقول هم خارجون وليسوا بخوارج ، وها هو يقول هم بغاة ، فأين غيرة أتباع رسلان وزهران على الصحابة بل أين غيرة شيخ المحنة ، وأقسم بالله غير حانث لو قيلت هذه المقولة فى رسلان لأقاموا الدنيا وما أقعدوها ولبدعوا قائلها - وإن كانت المقولة فيه حق - ولكنه الهوى ويبين شيخ الإسلام عقيدة أهل السنة فى هؤلاء الأجلاء فيقول رحمه الله فى مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٦)

وَكَذَلِكَ نُؤْمِنُ " بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ " وَنَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمَنْقُولِ فِي ذَلِكَ كَذِبٌ. وَهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ؛ إمَّا مُصِيبِينَ لَهُمْ أَجْرَانِ؛ أَوْ مُثَابِينَ عَلَى عَمَلِهِمْ الصَّالِحِ مَغْفُورٌ لَهُمْ خَطَؤُهُمْ؛ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ السَّيِّئَاتِ - وَقَدْ سَبَقَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ الْحُسْنَى - فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا لَهُمْ: إمَّا بِتَوْبَةِ أَوْ بِحَسَنَاتِ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ؛ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُمْ خَيْرُ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِي بُعِثْت فِيهِمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} وَهَذِهِ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ."

وقال بعض **المخانيث** مدافعا عن زهران في سبه للصحابة.

أنت ذكرت من وجهة نظرك.. قول للشيخ طلعت مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة..أليس الرد على الخطأ يكون بالدليل !!من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة أين الأية التى ذكرتها تدل على أن هذا القول حرام.!!!

أقول ولابأس إن كان شيخه هكذا فلابد وأن يكون الطالب أدنى من ذلك ، والأيام حُبلى تلد لنا كل عجيب ، فإذا كان هذا يخرج ممن يتزينون بزي السنة فماذا تركنا للشيعة إذن وهل ياترى سيأتى اليوم الذى يُسب فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبغى بحجة أن طلعت زهران قال ذلك ، فما عُدت أستبعد أيما شيئ من الحزبيين والله الموعد.

وصدق الشيخ ربيع حينما قال فى الموقف الصحيح من أهل البدع ٦٤

"هؤلاء الضالين لا يغضبون لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا ويلك إن انتقدت إماما من أئمة الضلال السآبين للأنبياء والصحابة والقائلين بالحلول ووحدة الوجود يبغضونك ويحاربونك من أجل هذا الضال لا من أجل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فهذا ضلال وأى ضلال كثير منهم يزعمون أنهم من أهل السنة وهذا واقعهم وهذا حالهم فأى احترام عندهم للسنة وقد أُهين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرونهم."

وقبل ان استعرض الرد أُبين المراد من قولى **"المخانيث"** فإن هذا المصطلح يستعمله العلماء في عرفهم عن الذين يتأثرون بالمنحرفين فأنهم أخذوا منهم، وتأثروا بهم، وتابعوهم على قولهم أو بعض قولهم.

في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٤٣)

الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا عِنْدَهُمْ، بَلْ تَارَةً يَرُدُّونَهَا بِكُلِّ طَرِيقٍ مُمْكِنٍ وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَهَا، ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَا وَضَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ قَوَاطِعُ عَقْلِيَّةٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْقَوَاطِعَ الْعَقْلِيَّةَ تُرَدُّ لِأَجْلِهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إمَّا بِالتَّأْوِيلِ، وَإِمَّا بِالتَّفْوِيضِ، وَإِمَّا بِالتَّكْذِيبِ.

وَأَنْتُمْ شُرَكَاؤُهُمْ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ كُلِّهَا، وَمِنْهُمْ أَخَذْتُمُوهَا. وَأَنْتُمْ فُرُوخُهُمْ فِيهَا، كَمَا يُقَالُ: الْأَشْعَرِيَّةُ مَخَانِيثُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ مَخَانِيثُ الْفَلَاسِفَةِ، لَكِنْ لَمَّا شَاعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَسَادُ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَنَفَرَتْ الْقُلُوبُ عَنْهُمْ، صِرْتُمْ تُظْهِرُونَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَعَ مُقَارَبَتِكُمْ أَوْ مُوَافَقَتِكُمْ لَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ.

وفى النبوات لابن تيمية (١/ ٣٠٧)

ولهذا قيل: الأشعريّة مخانيث المعتزلة٣.

بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٦/ ٥٤٦)

مذهب الجهمية هو من جنس دين الصابئة المبدلين وذكر أن أستاذه الجهد بن درهم كان من أتباعهم وعلماء هؤلاء هم المتفلسفة ولهذا لما دخلت المعتزلة في دين الجهمية واتبعوا هؤلاء الصابئة الفلاسفة في مواضع كثيرة كما قيل المعتزلة مخانيث الفلاسفة ."

وفى جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ١١٤)

وشهاب الدّين كَانَ أتبع للسّنة وَالشَّرْع مِنْهُ وَلِهَذَا كَانَ صَاحبهمَا ابْن حمويه يَقُول ابْن عَرَبِيّ بَحر لَا تكدره الدلاء وَلَكِن نور الْمُتَابَعَة المحمدية على وَجه الشَّيْخ شهَاب الدّين شَيْء آخر لكنه كَانَ ضَعِيف الْإِثْبَات للصفات والعلو لما فِيهِ من التجهم الْأَشْعَرِيّ وَكَانَ يَقُول عَن الرب لَا إِشَارَة وَلَا تعْيين وَهَؤُلَاء مخانيث الْجَهْمِية وَابْن عَرَبِيّ من ذكورهم."

وفى مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٩)

الْمُعْتَزِلَةَ مَخَانِيثُ الْفَلَاسِفَةِ؛ وَالْأَشْعَرِيَّةُ مَخَانِيثُ الْمُعْتَزِلَةِ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ يَقُولُ: الْمُعْتَزِلَةُ الْجَهْمِيَّةُ الذُّكُورُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ الْجَهْمِيَّةُ الْإِنَاثُ. وَمُرَادُهُمْ الْأَشْعَرِيَّةُ الَّذِينَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِكِتَابِ " الْإِبَانَةِ " الَّذِي صَنَّفَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَلَمْ يُظْهِرْ مَقَالَةً تُنَاقِضُ ذَلِكَ فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لَكِنَّ مُجَرَّدَ الِانْتِسَابِ إلَى الْأَشْعَرِيِّ بِدْعَةٌ."

وفى الحسنة والسيئة (ص: ١٠٤)

فالمعتزلة في الصفات مخانيث الجهمية.وأما الكلابية: فيثبتون الصفات في الجملة، وكذلك الأشعريون، ولكنهم كما قال الشيخ أبو إسماعيل الأنصارى: الجهمية الإناث، وهم مخانيث المعتزلة.ومن الناس من يقول: المعتزلة مخانيث الفلاسفة."

فدونك هذه النصوص..والآثار السلفية فى من سب الصحابة عموما و معاوية خصوصا

قال ابن حرب في" إجماع السلف فى الاعتقاد"

"ومن السنة الواضحة الثابتة البينة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين والكف عن ذكر مساويهم والخلاف الذى شجر بيهنم، فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحداً منهم أو تنقصه أو طعن عليهم، أو عرّض بعيبهم أو عاب أحداً منهم بقليل أو كثير أو دق أو جل مما يتطرق به الوقيعة فى أحد منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، بل حبهم سنة والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة وخير هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر وعثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان وهم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الأربعة خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا ينقص فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفوا عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع فهذا السنة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"

فى الشريعة للآجري

كِتَابُ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُعَاوِيَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَاتِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الْقُرْآنُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِيَهِ الْعَذَابَ ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَيُمَكِّنَ لَهُ فِي الْبِلَادِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَأَرْدَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَقَالَ: «مَا يَلِينِي مِنْكَ؟» قَالَ: بَطْنِي ، قَالَ: «اللَّهُمَّ امْلَأْهُ حِلْمًا وَعِلْمًا» . وَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّكَ سَتَلْقَانِي فِي الْجَنَّةِ» . وَصَاهَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ أُخْتَ مُعَاوِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، فَصَارَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَصَارَ هُوَ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً} [الممتحنة: ٧] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي وَلَا يَتَزَوَّجَ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ» وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ} [التحريم: ٨] فَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَهُ أَنْ لَا يُخْزِيَهُ لِأَنَّهُ مِمَّنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَأْتِي مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْتُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ذِكْرِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ»

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِمُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِهِ وَاهْدِ بِهِ وَلَا تُعَذِّبْهُ»

عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ ، وَمَكِّنْ لَهُ فِي الْبِلَادِ ، وَقِهِ الْعَذَابَ»

أُمِّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» . قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: وَأَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ . قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ» . قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: أَنَا فِيهِمْ؟ . قَالَ: «لَا» قَالَ الْفِرْيَابِيُّ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَزَاهُ مُعَاوِيَةُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا."

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَاتِبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ ذِكْرِ تَوَاضُعِ مُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خِلَافَتِهِ.

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَامِرٍ جَالِسَانِ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَجَلَسَ الْآخَرُ وَكَانَ أَوْزَنَ الرَّجُلَيْنِ ، يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلَّذِي قَامَ: اجْلِسْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا أَوْ مَقْعَدًا فِي النَّارِ»

قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُمْ: هُوَ الْمَهْدِيُّ.

١٩٥٤ - وَأَنْبَأَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَقِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ مُعَاوِيَةُ أَوْ عُمَرُ بْنُ [ص: ٢٤٦٦] عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ . فَقَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَاسُ بِهِمْ أَحَدٌ.

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَهْرِيَارَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا ، بِمَرْوَ قَالَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: مُعَاوِيَةُ خَيْرٌ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ . قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: تُرَابٌ دَخَلَ فِي أَنْفِ مُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

١٩٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَهْرِيَارَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا ، يَسْأَلُ الْمُعَافَى بْنَ عِمْرَانَ [ص: ٢٤٦٧] فَقَالَ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ ، أَيْنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؟ . فَرَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ ، مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَاتِبُهُ وَصَاحِبُهُ وَصِهْرُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

فى السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٣٢)

٦٥٤ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صِهْرٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا صِهْرِي وَنَسَبِي» ؟ قَالَ: " بَلَى، قُلْتُ: وَهَذِهِ لِمُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ صِهْرٌ وَنَسَبٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَا لَهُمْ وَلِمُعَاوِيَةَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»

السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٣٣)

٦٥٦ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسُبَّ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي: «مَهْلًا، لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ صِهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٦٥٧ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَقُولُ: مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَابْنُ عُمَرَ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مُعَاوِيَةُ أَخُو أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحِمَهُمَا، وَابْنُ عُمَرَ أَخُو حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحِمَهُمَا، قُلْتُ: أَقُولُ: مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ "

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جَاءَنِي كِتَابٌ مِنَ الرَّقَّةِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا نَقُولُ: مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، يُجْفَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا»

٦٥٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: وَجَّهْنَا رُقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ: لَا أَقُولُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتِبُ الْوَحْيِ، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَصْبًا؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ رَدِيءٌ، يُجَانَبُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَلَا يُجَالَسُونَ، وَنُبَيِّنُ أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ."

٦٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مُعَاوِيَةُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَ: «مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ، لَسْنَا نَقِيسُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا» . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ»

٦٦٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ النَّهْرَوَانِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَيْشٍ تَقُولُ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبَّادٍ السَّمَّاكِ عَنْ سُفْيَانَ: " أَئِمَّةُ الْعَدْلِ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ "، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ. يَعْنِي مَا ادَّعَى عَلَى سُفْيَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُدَانِيهِمْ أَحَدٌ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَارِبُهُمْ أَحَدٌ ". قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا مَعْمَرٍ الْكَرْخِيَّ عَنْ أَصْحَابِ [ص:٤٣٧] النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. قُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا إِنْسَانًا يَقُولُ: وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: مَا قَالَ بِهَذَا أَحَدٌ، وَيْحَكَ مَنْ هَذَا؟ لِمَ تَصْحَبُونَ مِثْلَ هَذَا؟ لِمَ يُخَطِّأُ مُعَاوِيَةَ؟ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنَ الْأَعْمَالِ لَكَانُوا أَفْضَلَ مِنْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي قَلْبِهِ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} [الفتح: ٢٩] ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ غَيْظٌ فَهُوَ كَافِرٌ "

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ أَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُكْتِبُ حُبَابٌ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْأَعْمَشِ فَذَكَرُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَدْلِهِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: " فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكْتُمْ مُعَاوِيَةَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، يَعْنِي فِي حِلْمِهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، أَلَا بَلْ فِي عَدْلِهِ "

٦٧٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، : «مَا رَأَيْتُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ»

٦٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِصْنٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، قَالَ: قَالَ الْفُضَيْلُ: أَوْثَقُ عَمَلِي فِي نَفْسِي حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَحُبِّي أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعًا، وَكَانَ يَتَرَحَّمُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَيَقُولُ: كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ "

٦٧٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَخْلَقَ لِلْمُلْكِ مِنْ مُعَاوِيَةَ، إِنْ كَانَ النَّاسُ لَيَرِدُونَ مِنْهُ عَلَى وَادِي الرَّحْبِ وَلَمْ يَكُنْ كَالضَّيِّقِ الْحَصِيصِ، الضَّجِرِ الْمُتَغَضِّبِ» . سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَبَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ كَالضَّيِّقِ الْحَصِيصِ» ، فَقَالَ: يَضْبِطُ الْأُمُورَ، قُلْتُ لِثَعْلَبٍ: يَكُونُ [ص:٤٤١] أَنَّهُ يَعْنِي لَمْ يَكُنْ ضَيِّقَ الْخُلُقِ؟ قَالَ: يَكُونُ فِي الْخُلُقِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَالِ أَكْثَرُ، وَرَأَيْتُ مَا يَغْلِبُ عَلَى ثَعْلَبٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ يَضْبِطُ الْأُمُورَ.

٦٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ» . قَالَ: " تَفْسِيرُهُ: أَسْخَى مِنْهُ ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ غَيْرُ وَاحِدٍ ثِقَةٌ.

حَدَّثَنَاهُ الدُّورِيُّ قَالَ: ثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ الْمُؤَدِّبُ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ» . قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ أَخْيَرُ مِنْهُ، وَهُوَ وَاللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ". قَالَ: قُلْتُ: فَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ وَاللَّهِ كَانَ أَخْيَرَ مِنْهُ، وَهُوَ وَاللَّهِ أَسْوَدُ مِنْ عُمَرَ ". قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عُثْمَانُ لَسَيِّدًا، وَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ ". قَالَ الدُّورِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَعْنَى [ص:٤٤٢] أَسْوَدًا أَيْ أَسْخَى.

٦٨٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَنْصُورِ بْنُ دَاوُدَ بْنِ طَوْقٍ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ [ص:٤٤٣] بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " مَا رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ: وَلَا أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَسْوَدَ مِنْهُ "

٦٨١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادُ أَبِي، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ مُعَاوِيَةُ أَحْلَمَ النَّاسِ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاوِيَةُ مِنْ أَحْلَمِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عُمَرُ؟ قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاوِيَةُ مِنْ أَحْلَمِ النَّاسِ "

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «عَمِلَ مُعَاوِيَةُ بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سِنِينَ لَا يَخْرِمُ مِنْهَا شَيْئًا»

٦٩٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ زِيَادٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ انْتَقَصَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، أَيُقَالُ لَهُ رَافِضِيٌّ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَلَهُ خَبِيئَةُ سَوْءٍ، مَا انْتَقَصَ أَحَدٌ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَهُ دَاخِلَةُ سَوْءٍ» . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»

٦٩٢ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ مُعَاوِيَةَ، يُصَيِّرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «أَخْلَقُ أَنْ يُتَعَدَّى عَلَيْهِ»

٦٩٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ سِنْدِيٍّ قَرَابَةَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ قَالَ: كُنْتُ، أَوْ حَضَرْتُ، أَوْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لِي خَالٌ ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْتَقِصُ مُعَاوِيَةَ، وَرُبَّمَا أَكَلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُبَادِرًا: «لَا تَأْكُلْ مَعَهُ»

٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ بِالْعَسْكَرِ وَقَدْ جَاءَ بَعْضُ رُسُلِ الْخَلِيفَةِ وَهُوَ يَعْقُوبُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَقُولُ فِيهَا إِلَّا الْحُسْنَى، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ»

٧١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَأَظُنُّ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟ أَقُولُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ»

٧١٧ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ أَبُو عُمَرَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ جَحْشَفَةَ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا سُئِلَ عَنْ [ص:٤٦٢] صِفِّينَ، وَالْجَمَلِ، قَالَ: «أَمْرٌ أَخْرَجَ اللَّهُ يَدَيَّ مِنْهُ، لَا أُدْخِلُ لِسَانِي فِيهِ»

ذِكْرُ الْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِمَنْ تَدَبَّرَ مَا رَسَمْنَاهُ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ أَنْ يُحِبَّهُمْ وَيَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، وَيَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ بِهِمْ وَيَشْكُرَ اللَّهَ الْعَظِيمَ إِذْ وَفَّقَهُ لِهَذَا ، وَلَا يَذْكُرَ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَلَا يَنْقُرَ عَنْهُ وَلَا يَبْحَثَ ، فَإِنْ عَارَضَنَا جَاهِلٌ مَفْتُونٌ قَدْ خُطِئَ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الرَّشَادِ فَقَالَ: لِمَ قَاتَلَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ وَلِمَ قَتَلَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ . قِيلَ لَهُ: مَا بِنَا وَبِكَ إِلَى ذِكْرِ هَذَا حَاجَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا اضْطُرِرْنَا إِلَى عِلْمِهَا. فَإِنْ قَالَ: وَلِمَ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهَا فِتَنٌ شَاهَدَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَرَاهُمُ الْعِلْمُ بِهَا وَكَانُوا أَعْلَمَ بِتَأْوِيلِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَكَانُوا أَهْدَى سَبِيلًا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَشَاهَدُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاهَدُوا مَعَهُ وَشَهِدَ لَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ ، وَشَهِدَ لَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَيْرُ قَرْنٍ. فَكَانُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْرَفَ وَبِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ وَمِنْهُمْ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ وَفِي قَوْلِهِمْ نَعِيشُ ، وَبِأَحْكَامِهِمْ نَحْكُمُ وَبِأَدَبِهِمْ نَتَأَدَّبُ وَلَهُمْ نَتَّبِعُ وَبِهَذَا أُمِرْنَا. فَإِنْ قَالَ: وَإِيشِ الَّذِي يَضُرُّنَا مِنْ مَعْرِفَتِنَا لِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ وَالْبَحْثِ عَنْهُ؟ . قِيلَ لَهُ: مَا لَا شَكَّ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ عُقُولَ الْقَوْمِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ عُقُولِنَا ، وَعُقُولُنَا أَنْقَصُ بِكَثِيرٍ وَلَا نَأْمَنُ أَنْ نَبْحَثَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَنَزِلَّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَنَتَخَلَّفَ عَمَّا أُمِرْنَا فِيهِمْ. فَإِنْ قَالَ: وَبِمَ أُمِرْنَا فِيهِمْ؟ . قِيلَ: أُمِرْنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ وَالْمَحَبَّةِ لَهُمْ وَالِاتِّبَاعِ لَهُمْ ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَقَوْلُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا بِنَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ ، قَدْ صَحِبُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاهَرَهُمْ وَصَاهَرُوهُ ، فَبِالصُّحْبَةِ يَغْفِرُ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَهُمْ ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ أَنْ لَا يُخْزِيَ مِنْهُمْ وَاحِدًا وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّ وَصْفَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فَوَصَفَهُمْ بِأَجْمَلِ الْوَصْفِ وَنَعَتَهُمْ بِأَحْسَنِ النَّعْتِ ، وَأَخْبَرَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنَّهُ قَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا تَابَ عَلَيْهِمْ لَمْ يُعَذِّبْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا مُرَادِي مِنْ ذَلِكَ لِأَنْ أَكُونَ عَالِمًا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ فَأَكُونَ لَمْ يَذْهَبْ عَلَيَّ مَا كَانُوا فِيهِ لِأَنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ وَلَا أَجْهَلُهُ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ طَالِبُ فِتْنَةٍ لِأَنَّكَ تَبْحَثُ عَمَّا يَضُرُّكَ وَلَا يَنْفَعُكَ وَلَوِ اشْتَغَلْتَ بِإِصْلَاحِ مَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فِيمَا تَعَبَّدَكَ بِهِ مِنْ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ كَانَ أَوْلَى بِكَ. وَقِيلَ: وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا مَعَ قُبْحِ مَا قَدْ ظَهَرَ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ الضَّالَّةِ. وَقِيلَ لَهُ: اشْتِغَالُكَ بِمَطْعَمِكَ وَمَلْبَسِكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ أَوْلَى بِكَ ، وَتَكَسُّبُكَ لِدِرْهَمِكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ وَفِيمَا تُنْفِقُهُ؟ أَوْلَى بِكَ. وَقِيلَ: لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ بِتَنْقِيرِكَ وَبَحْثِكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الْقَوْمِ إِلَى أَنْ يَمِيلَ قَلْبُكَ فَتَهْوَى مَا لَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَهْوَاهُ وَيَلْعَبَ بِكَ الشَّيْطَانُ فَتَسُبَّ وَتُبْغِضَ مَنْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِمَحَبَّتِهِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ وَبِاتِّبَاعِهِ فَتَزِلَّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَتَسْلُكَ طَرِيقَ الْبَاطِلِ. فَإِنْ قَالَ: فَاذْكُرْ لَنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَّنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْتَ لِتَرُدَّ

نُفُوسَنَا عَمَّا تَهْوَاهُ مِنَ الْبَحْثِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قِيلَ لَهُ: قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِمَا ذَكَرْتُهُ مِمَّا فِيهِ بَلَاغٌ وَحُجَّةٌ لِمَنْ عَقَلَ ، وَنُعِيدُ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِيَتَيَقَّظَ بِهِ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَرْشِدُ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} [الفتح: ٢٩] . ثُمَّ وَعَدَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَغْفِرَةَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} [التوبة: ١١٧] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ} [التوبة: ١٠٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} [التحريم: ٨] الْآيَةُ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} [آل عمران: ١١٠] الْآيَةَ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ} [الفتح: ١٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَاسْتَغْفَرَ لِلصَّحَابَةِ وَسَأَلَ مَوْلَاهُ الْكَرِيمَ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي قَلْبِهِ غِلًّا لَهُمْ ، فَأَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الثَّنَاءِ؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {رَءُوفٌ رَحِيمٌ} . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» . وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَاخْتَارَ لِي مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلُّهُمْ خَيْرٌ وَاخْتَارَ أُمَّتِي عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ» . وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَثَلَ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ» . رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا يَقُولُ: قَدْ ذَهَبَ مِلْحُنَا فَكَيْفَ نَصْلُحُ؟ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ ، وَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَالُ لِمَنْ سَمِعَ هَذَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كُنْتَ عَبْدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ اتَّعَظْتَ بِمَا وَعَظَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَّبِعًا لِهَوَاكَ خَشِيتُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} [القصص: ٥٠] وَكُنْتَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} [الأنفال: ٢٣] . وَيُقَالُ لَهُ: مَنْ جَاءَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَطْعَنَ فِي بَعْضِهِمْ وَيَهْوَى بَعْضَهُمْ وَيَذُمَّ بَعْضًا وَيَمْدَحَ بَعْضًا فَهَذَا رَجُلٌ طَالِبُ فِتْنَةٍ ، وَفِي الْفِتْنَةِ وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَحَبَّةُ الْجَمِيعِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْجَمِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَفَعَنَا بِحُبِّهِمْ ، وَنَحْنُ نَزِيدُكَ فِي الْبَيَانِ لِيَسْلَمَ قَلْبُكَ لِلْجَمِيعِ وَتَدَعَ الْبَحْثَ وَالتَّنْقِيرَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ.

١٩٨١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبُلِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتَلِفُ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ وَلَا تَذْكُرُوا غَيْرَهُ فَتُحَرِّشُوا النَّاسَ عَلَيْهِم."

قال الآجري:

بَابُ ذِكْرِ اللَّعْنَةِ عَلَى مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَلْعَنُونَ أَصْحَابَهُ ، فَلَعَنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَعَنَ أَصْحَابَهُ أَوْ سَبَّهُمْ فَقَالَ: «مَنْ لَعَنَ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» وَيُقَالُ: الصَّرْفُ الْفَرْضُ ، وَالْعَدْلُ التَّطَوُّعُ ، ثُمَّ أَمَرَ جَمِيعَ النَّاسِ أَنْ يَحْفَظُوهُ فِي أَصْحَابِهِ وَأَنْ يُكْرِمُوهُمْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ لَمْ يُكْرِمْهُمْ فَقَدْ أَهَانَهُمْ ، وَمَنْ سَبَّهُمْ فَقَدْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُظْهِرْهُ فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»* روى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠٦/٥٩) ، والآجري في « كتاب الشريعة » (٢٤٦٧/٥) بنحوه من طريق قتادة عن الحسن قال : قلت يا أبا سعيد :

إنا ناساً يشهدون على معاوية وذويهم أنهم في النار .

فقال : لعنهم الله وما يدريهم أنهم في النار .

وجاء عند ابن عساكر (٢٠٦/٥٩) بنحوه من طريق آخر ورجاله ثقات بلفظ :

« قيل للحسن : يا أبا سعيد ، إن ههنا قوماً يشتمون أو يلعنون معاوية وابن الزبير . فقال : على أولئك الذين يلعنون لعنة الله » .

* روى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢١١/٥٩) بإسناده عن عبدالله بن المبارك رحمه الله قال :

معاوية عندنا محنة فمن رأيناه ينظر إليه شزراً اتهمناه على القوم يعني ، يعني الصحابة .

* وروى الخطيب البغدادي في « تاريخه » (٢٠٩/١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢١٠/٥٩)

عن الربيع بن نافع الحلبي رحمه الله قال : معاوية ستر لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا كشف الرجل الستر اجترأ على ما وراءه .

* وروى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢١١/٥٩) من طريق محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : ما رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب إنساناً قط إلا إنساناً شتم معاوية فإنه ضربه أسواطاً .

* وروى الخلال في السنة (٤٤٧/٢) رقم (٦٩١) عن الإمام أحمد أنه سئل أيكتب عن الرجل إذا قال :

معاوية مات على غير الإسلام أو كافر ؟ قال : لا ، ثم قال : لا يُكفر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* في كتاب « الشفاء في حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم » للقاضي عياض (٢٦٧/٢) قال مالك رحمه الله :

« من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ، ومن شتم أصحابه أُدِّب » .

وقال أيضاً : « من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال : كانوا على ضلال وكفر قتل ، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً » .

* قال الخلال في « السنة » (٤٣٤/٢) ورقم (٦٥٩) : أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : وجهنا رقعة إلى أبي عبدالله ما تقول رحمك الله فيمن قال : لا أقول : عن معاوية كاتب الوحي ، ولا أقول إنه خال المؤمنين ، فإنه أخذها بالسيف غصباً ؟ قال أبو عبدالله : هذا قول سوء رديء ، يجانبون هؤلاء القوم ولا يجالسون ، ونبين أمرهم للناس . وسنده صحيح .

* وفي « السنة » للخلال (٤٤٨/٢) ورقم (٦٩٣) أخبرني محمد بن موسى قال سمعت أبا بكر بن سندي قال : كنت أو حضرت أو سمعت أبا عبدالله وسأله رجل : يا أبا عبدالله لي خال ذكر أنه ينتقص معاوية وربما أكلت معه فقال أبو عبدالله مبادراً : لا تأكل معه . وسنده صحيح .

* وفي « السنة » للخلال (٤٣٢/٢) ورقم (٦٥٤) قال عبدالملك الميموني :

سمعت ابن حنبل يقول ما لهم ولمعاوية ؟ نسال الله العافية.

* وروى الخلال في « السنة » (٤٤٧/٢) ورقم (٦٩٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢١٠/٥٩) من طريق الفضل بن زياد قال :

سمعت أبا عبدالله وسئل عن رجل انتقص معاوية وعمرو بن العاص أيقال له رافضي . قال : إنه لم يجترئ عليهما إلا وله خبيئة سوء ما انتقص أحد أحداً من أصحاب رسول الله إلا له داخلة سوء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الناس قرني » .

* وفي مسائل ابن هانيء النيسابوري (٦٠/١) قال سمعت أبا عبدالله يسأل عن الذي يشتم معاوية أيصلي خلفه ؟ قال : لا ، لا يصلى خلفه ولا كرامة (٤) .

* وروى الخلال في السنة (٤٤٨/٢) ورقم (٦٩٢) عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل شتم معاوية يصير إلى السلطان ؟ قال : أخلق أن يعتدى عليه . وسنده صحيح .

* سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٥٨/٣٥) عمن لعن « معاوية » فماذا يجب عليه ؟

فأجاب :

الحمد لله ، من لعن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما ومن هو أفضل من هؤلاء : كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما أو من هو أفضل من

هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمر أو

عائشة أم المؤمنين وغير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم –

فإنه يستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين وتنازع العلماء : هل يعاقب بالقتل ؟ أو ما دون القتل ؟!

. وسئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في لقاءات الباب المفتوح: ما حكم من يسب الصحابي معاوية بن أبي سفيان من أهل السنة؟ فأجاب: لا شك أنه فعل معصية، وأنه آثم، معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ من خلفاء المسلمين، وأحد كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم ائتمنه على كتابة الوحي وهو من أعظم ما يكون، فهو أمين، ولا يجوز أن نسبه لما جرى بينه وبين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لأن هذا جرى عن اجتهاد، والمجتهد من هذه الأمة ينال أجراً أو أجرين، إن أخطأ فأجراً، وإن أحسن فأجرين، ونحن لا نشك في أن علياً رضي الله عنه أقرب إلى الصواب من معاوية، لكننا لا نسب معاوية لما حصل، لأنه عن اجتهاد، ولهذا قال في العقيدة: ونسكت عن حرب الصحابة، فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً، وأصل هذا ـ أعني سب معاوية كما يزعم الساب ـ انتصار لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب يقول: إني لأرجو أن أكون أنا و معاوية من الذين قال الله فيهم: عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ {الحجر:٤٧ } يعني: في الجنة، ثم إن معاوية رضي الله عنه كان خليفة بإشارة النَّبي صلى الله عليه وسلم، لأن الحسن بن علي رضي الله عنه وهو أفضل من أخيه الحسين، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين متقاتلين من المسلمين ـ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم تنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية جعلها إصلاحاً، وهذا نوع من الإقرار لمعاوية رضي الله عنه، ولا يخفى على أحد من المسلمين أن الحسن أفضل من الحسين رضي الله عنهما جميعاً، وأن ما حصل من القتال فعلي فيه أقرب إلى الصواب، لكننا نحب أيضاً معاوية ونرى أنه خليفة ذو خلافة شرعية، وأن ما جرى منه فهو على سبيل الاجتهاد الذي لم يكن صواباً، وكل إنسان يخطئ ويصيب. انتهى.

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صحابي ابن صحابي ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو متجاهل بل هو من فضلائهم وقد أطلق عليه العلماء أنه خال المؤمنين وكاتب وحي رب العالمين . فهو خال المؤمنين لأن أخته حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمهات المؤمنين وهو من كتبة الوحي فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن وقد عدد الحافظ ابن كثير كتاب الوحي وذكر منهم معاوية . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب)] الفتاوى الكبرى ٢٥٩/٤

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :[ولهذا كانوا – أي الرافضة – أبهت الناس وأشدهم فرية مثل ما يذكرون عن معاوية . فإن معاوية ثبت بالتواتر أنه أمَّره النبي صلى الله عليه وسلم كما أمره غيره وجاهد معه وكان أميناً عنده يكتب له الوحي وما اتهمه النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة الوحي وولاه عمر بن الخطاب الذي كان من أخبر الناس بالرجال وقد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ولم يتهمه في ولايته] مجموع الفتاوى ٤٧٢/٤ .

وكذلك فإن معاوية رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٣ حديثاً وخصص له الإمام أحمد في كتابه مسنداً خاصاً وروى له أكثر من مائة حديث . وكذا أبو يعلى الموصلي في مسنده والحميدي في مسنده . والطبراني في المعجم الكبير وغيرهم .

وقال الذهبي : مسنده في مسند بقي – يعني ابن مخلد - مئة وثلاثة وستون حديثاً ، وقد عمل الأهوازي مسنده في مجلد واتفق له البخاري ومسلم على أربعة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة .

أخرج له أصحاب الكتب الستة ستون حديثاً] من سب الصحابة ص٨٠ .)

(فيحرم سبه وشتمه واتهامه بالاتهامات الباطلة . قال الإمام النووي :[وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضي الله عنه] شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣٠/٤ .

وقد وردت أحاديث نبوية في فضل معاوية رضي الله عنه منها عن عبد الرحمن بن أبي عميرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاوية :(اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به) رواه الترمذي وقال الشيخ الألباني : صحيح كما في السلسلة الصحيحة ١٩٦٩ وصحيح سنن الترمذي ٢٣٦/٣ . وعن أبي إدريس الخولاني قال :[لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد عن حمص ولى معاوية فقال الناس : عزل عميراً وولى معاوية !؟ فقال عمير : لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اهد به] رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٣٦/٣ . وروى الإمام البخاري بسنده عن ابن أبي مليكة قال :[أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال : دعه فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى البخاري أيضاً بسنده : قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : إنه فقيه] صحيح البخاري مع الفتح ١٠٤/٨-١٠٥ .

قال الحافظ ابن حجر :[وقوله دعه : أي اترك القول فيه والإنكار عليه فإنه قد صحب أي فلم يفعل شيئاً إلا بمستند وفي قوله في الرواية الأخرى أصاب إنه فقيه ما يؤيد ذلك] فتح الباري ١٠٥/٨ . وقال الإمام الذهبي في حق معاوية :[حسبك بمن يؤمره عمر ثم عثمان على إقليم وهو ثقة فيضبطه ويقوم به أتم قيام ويرضي الناس بسخائه وحلمه وإن كان بعضهم تألم مرة منه وكذلك فليكن الملك وإن كان غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً منه بكثير وأفضل وأصلح فهذا الرجل ساد وساس العالم بكمال عقله وفرط حلمه وسعة نفسه وقوة دهائه ورأيه وله هنات وأمور والله الموعد] سير أعلام النبلاء ١٣٢/٣-١٣٣ . وقال الذهبي أيضاً :[ومعاوية من خيار الملوك الذين غلب عدلهم على ظلمهم وما هو ببرئ من الهنات والله يعفو عنه] سير أعلام النبلاء ١٥٩/٣ ..)

(وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن يلعن معاوية فماذا يجب عليه ؟ فأجاب : الحمد لله من لعن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمر أو عائشة أم المؤمنين غير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين وتنازع العلماء هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) واللعنة أعظم من السب وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعن المؤمن كقتله فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار المؤمنين كما ثبت عنه أنه قال (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وكل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً به فله من الصحبة بقدر ذلك... الخ] الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٥٥-٢٥٦

وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز ؟ فقال : لغبار لحق بأنف جواد معاوية بين يدي رسول الله خيرٌ من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وأماتنا على محبته .شذرات الذهب."

فإن قال قائل:

"وحديث تقتله الفئة الباغية"

أولا- إن الحديث مختلف فيه فهو مما انتقد على الإمام البخاري.

ففى السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٦٣)

٧٢١ - أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَيَّةَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ فِي حَلْقَةِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَبَا خَيْثَمَةَ وَالْمُعَيْطِيَّ ذَكَرُوا: «يَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» فَقَالُوا: مَا فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ."

وأيضا فى السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٦٣)

٧٢٢ - سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: رُوِيَ فِي: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

ولو سلمنا بصحته فما قول أهل السنة .

فى السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٦٢)

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيُّ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» . قَالَ: «لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ» . زَادَ الطَّيَالِسِيُّ: «تَرْكُهُ أَسْلَمُ»

الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٥٨)

ثُمَّ " إنَّ عَمَّارًا تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ " لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لِمُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ بَلْ يُمْكِنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ تِلْكَ الْعِصَابَةُ الَّتِي حَمَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلَتْهُ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعَسْكَرِ، وَمَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمُعَسْكَرِ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَغَيْرِهِ؛ بَلْ كُلُّ النَّاسِ كَانُوا مُنْكِرِينَ لِقَتْلِ عَمَّارٍ، حَتَّى مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرٍو."

فكيف يقال عليه باغى وهو منكر لقتل عمار!!

وبين العلامة ابن العثيمين فى شرحه على صحيح البخاري ٥٤٨/١، ٥٤٩ أنها فئة من طائفة معاوية وليس معاوية لأنه لم يكن راضيا."

وفرق بين بغى النوع وبغى والمعين.

وقال العلامة ربيع فى الفتاوى ٢٥٠/٢

" إذا كان الله قد رضى عنهم وزكاهم هذه التزكية ... فما الذى يُدخلك في الكلام في الصحابة والبحث عن أخطاءهم وما شجر بينهم ما الداعى لهذا البحث ؟!!

فلا يبحث في هذه الأشياء إلا أهل الفتن من الخوارج والروافض اما أهل السنة فيرون السكوت عما جرى بين الصحابة."

فهذا رد من الشيخ ربيع على زهران وأمثاله.

أختم:بما فى تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٣٣٩)

سئل أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ النَّسَائي عَنْ معاوية بْن أَبي سفيان صاحب رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إنما الإسلام كدار لها باب، فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نقر الباب إنما يريد دخول الدار، قال: **فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة."**

وفى هذا عبرة لمن اعتبر.

الخطأ الثالث والستون

قوله فى سلسلة سؤال وجواب المحاضرة رقم ٣٣

"إذا شهدتم على فلان فى الجنة أمضى بعدها أنى ضال مُضل ، وعقيدة أهل السنة من شهد له الله ورسوله...وقال لاتشهد بالنار لشارون ولا جورج بوش.."

الرد على ذلك:

١-من غير ما تمضى نحن نصدقك .

٣-فهل زهران يحكم على رسلان أنه ضال مُضل إذ أن رسلان حكم على مُعين منالخوارج بالنار.

عند شرحك للاعتقاد فرق بين مواطن الإجماع ومواطن الخلاف ، فإن كنت لاتدرى وهو الظن بك فأرح نفسك من الوزر ، وطلابك من حمل الضلال عنك ، وتُريح أهل السنة من الرد عليك.

في النبوات لابن تيمية (ص: ١٠)

الشهادة لمعين بالجنة وفيها ثلاثة أقوال:

قيل لا يشهد بذلك لغير النبي وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وعلى بن المديني وغيرهم .

وقيل يشهد به لمن جاء به نص إن كان خبرا صحيحا كمن شهد له النبي بالجنة فقط وهذا قول كثير من أصحابنا وغيرهم.

وقيل يشهد به لمن استفاض عند الأمة أنه رجل صالح كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهما **وكان أبو ثور يشهد لاحمد بن حنبل** بالجنة وقد جاء في الحديث الذي في المسند

"يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار قالوا بماذا يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيء."

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت فقيل يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت قال هذه الجنازة أثنيتم عليها الخير فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الأرض وفي حديث آخر إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت وسئل عن الرجل يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه فقال تلك عاجل بشرى المؤمن.

والتحقيق أن هذا قد يعلم بأسباب وقد يغلب على الظن ولا يجوز للرجل أن يقول بما لا يعلم ولهذا لما قالت أم العلاء الأنصارية لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكناهم فصار لنا عثمان ابن مظعون في السكنى فمرض فمرضناه ثم توفي فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخل فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي أن قد أكرمك الله قال النبي صلى الله عليه و سلم وما يدريك أن الله قد أكرمه قالت لا والله لا أدري فقال النبي صلى الله عليه و سلم أما هو فقد أتاه اليقين من ربه وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت فوالله لا أزكي بعده أحدا أبدا قالت ثم رأيت لعثمان بعد في النوم عينا تجري فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ذاك عمله."

فينبغى معرفة ما اختلف فيه أهل السُنة ، مما أجمعوا عليه حتى لاتقع فيما وقع فيه زهران إذ أنه بذلك حكم على أبى ثور بالضلال .

الرابع والستون

ليس كل رد لكلام النبي صلى الله عليه وسلم يُعد كفرا .

الرد على ذلك:

في شرح السنة للبربهاري (ص: ٣١)

ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز و جل **أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه و سلم** أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام فإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالإسم لا بالحقيقة."

قال الفوزان معلقا:

"إذا جحد القرآن أو بعضه أو السنة الصحيحة أو بعضها أو أنكر شيئا من القرآن أو أنكر شيئا من السنة الصحيحة ....فهذا يُحكم عليه بالردة لأنه مُكذب لله ورسوله ما لم يكن جاهلا أو متأولا أو مُقلدا فهذا يُبين له فإذا بُين له وأصر فإنه يُحكم عليه بالردة ، والمُراد بآثار رسول الله الأحاديث ، وهذه قاعدة عظيمة عند أهل السنة والجماعة.

الخامس والستون

قال طلعت زهران فى جواز عزل الحاكم من أهل الحل والعقد.

إن شيخ الإسلام أجاز العزل فقال فى منهاج السنة النبوية - (١ / ٣٦٤)

"ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها..."

الرد على ذلك:

قد أفردت لهذا ردا على كل من أجاز هذه البدعة فى كتابى " بل عزل وخروج" فراجعه غير مأمور.

ومن هذا ما استدل به على عزل الحاكم من قبل أهل الحل والعقد،وهذا الكلام من زهران فيه تدليس من الجهة العلمية للأتى:

١- أن شيخ الإسلام كان يتكلم فى ولاية الاختيار،وما نحن فيه غلبة. وقياس ولاية الاختيار على ولاية الاضطرار فيها ما فيها ،ويسمى عند علماء الأصول قياس مع الفارق .يقول العلامة صالح آل الشيخ موضحاً الفارق بين كلا الولايتين فى شرح **العقيدة الواسطية (٢ / ٣٢٣)**

"والإمارة أو الولاية أو الإمامة هذه تنعقد عند أهل السنة والجماعة بواحد من أمور :

الأول ببيعة أهل الحل والعقد له واختيارهم له - اختيارهم له ثم بيعتهم له - وهي التي يسميها أهل العلم ولاية الإختيار ، وهذه هي أفضل أنواع الولاية لو حصلت لا يُعْدَلُ عنها إلى غيرها ، ولاية الإختيار ، أن لا يكون على الأمة إلا من يُختَارْ لها .

وولاية الإختيار هذه منها ولاية أبي بكر رضي الله عنه ، ولاية عمر ، ولاية عثمان ، الخلفاء الراشدين وكذلك ولاية معاوية بن أبي سفيان لما تنازل له الحسن بالخلافة فإنها كانت ولاية إختيار ، ثم بعد ذلك لم يَصِرْ ولاية إختيار إلا في أزمنة محدودة وفي أمكنة متفرقة ليست عامة ولا ظاهرة .

النوع الثاني ولاية الإجبار ، وولاية الإجبار تُسمَّى أيضاً ولاية التغلب ، وهي أن يغلب أحدٌ على المسلمين بسيفه وسنانه ويدعو الناس إلى بيعته فإنه هنا تلزم بيعته لأنه غَلَبَ .

وهذه تسمى ولاية تَغَلُبْ كما في شرح الطحاوية وفي غيرها وفي كتب الفقه .

هذا النوع ولاية التغلب تلزم به الطاعة وجميع حقوق الإمامة ، لكن هذا ليس هو الأصل وليس مُختاراً بل هذا لدرء الفتنة والالتزام بالنصوص فإن النصوص أوجبت طاعة الأمير وعدم الخروج عليه ، وهذا غلب على الناس ودعا الناس إلى طاعته فلا يجوز أن يُتخلَّفَ عن مبايعته . مما حصل في أنواع الوِلاية في زمن الخلفاء أن أبابكر رضي الله عنه وَلِيَ بنص من رسول الله صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وبالاجتماع عليه ، وعمر وَلِيَ بنص من أبي بكر رضي الله عنه ثم بالاجتماع عليه وعثمان رضي الله عنه وَلِيَ بجعل عمر الولاية في ستة نفر ، اختاروا عثماناً من بينهم ثم بايعه الناس وعليٌ رضي الله عنه لم يجتمع الناس عليه وإنما بايعه من كان في المدينة وبايعه غيرهم . هذا فيه أن الولاية الشرعية تحصل بالتنصيص عليه من الوالي قبله ، وهو الذي أخذه معاوية رضي الله عنه حين عقد بيعة ليزيد بن معاوية في حياته ولايةً للعهد ، ولما عقد البيعة ليزيد ولايةً للعهد لَزِمَتْ ذلك في حياته واستمرت بعده .

فولاية التنصيص هذه إن كان بعدها اختيار من أهل الحل والعقد صارت ولاية إختيار ، وإن كانت من جهة الغلبة أنه لا يستطيع أحد أن يخالف وإلا لفُعِلَ به وفعل صارت ولاية تغلب .

ولهذا يعدون ولاية يزيد بن معاوية من ولاية التغلب لا من ولاية الاختيار بخلاف معاوية رضي الله عنه فإنه خير ملوك المسلمين وولايته كانت بالاختيار لأن الحسن رضي الله عنه تنازل له عن الخلافة وعن إمرة المؤمنين فاجتمع الناس على معاوية سنة واحد وأربعين وسمي ذلك العام عام الاجتماع أو عام الجماعة .

المقصود من ذلك أن حصول الولاية الشرعية يكون بأحد هذه الأشياء .

ولاية الاختيار وولاية الإجبار ، أو ولاية التغلب فيها أفضل وفيها جائز :

أما الأفضل فأن تجتمع في الوالي ، أن تجتمع في ولي الأمر ، في الإمام الشروط الشرعية التي جاءت في الأحاديث ، من مثل أن يكون قُرشياً عالماً وأن يكون سليماً من خوارم المروءة أو نواقض العدالة أو سالماً من الفسق يعني صالحاً ونحو ذلك من الشروط المعتبرة العامة التي تكلم عليها الفقهاء .

هذه في ولاية الإختيار .

يشترط في الوالي أن يكون قُرشياً ، في أي ولاية ؟

في ولاية الاختيار .

أما ولاية التغلب فإنما هي لدرء الفتنة فيُقَرُ الوالي ولو كان عبداً حبشياً كما جاء في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (اسمع وأطع ولو كان عبداً حبشياً مُجَدَّعُ الأطراف كأن رأسه زُبيبَةٌ)

وهذا في ولاية التغلب . والرواية الثانية - هذه وإن كان هذه عامة - والرواية الثانية قال (وإن تَأَمَرَ - فيها - وإن تأمر عليكم عبد حبشي) وفي رواية (وإن أُمِرَ عليكم حبشي) وهذه كلها فيها بيان أن فقد الشروط المعتبرة : الأئمة القرشية ونحوها هذه إنما ، يعني إجتماع هذه الشروط يكون في ولاية الإختيار أما في ولاية التغلب فلا يُنظَر إلى هذه الشروط لأن المسألة مسألة غلبة بالسيف .

فينبغي تحرير هذا المقام وظهور الفرق بين ولاية الإختيار وولاية التغلب وكلٌ منهما ولايةٌ شرعية عند أهل السنة والجماعة يجب معها حقوق الأمير كاملةً ."

وإليك كلام شيخ الإسلام كاملا فى المنهاج لأن زهران قطع وبتر منه ما يريد وليست هذه طريقة أهل السنة (١ / ٣٦٣)

"فصل وأما قول الرافضي إنهم يقولون إن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر بمبايعة عمر برضا أربعة.

فيقال له ليس هذا قول أئمة أهل السنة وإن كان بعض أهل الكلام يقولون إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة كما قال بعضهم تنعقد ببيعة اثنين وقال بعضهم تنعقد ببيعة واحد. فليست هذه أقوال أئمة السنة بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها **ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها** الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما ولهذا قال أئمة السلف من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمروا بمعصية الله فالإمامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه..." فعُلم بذلك أن كلام شيخ الإسلام كان فى ثنايا الرد على الرافضي وتقريره لولاية الاختيار التى كان ينكرها الرافضي.

وهناك أمر أخر يا زهران ألا وهو أن التأصيل لا يؤخذ من التنظير .

٢- أن بترك لكلام شيخ الإسلام بهذه الطريقة يوقعك فى مخالفات.

منها:أنك لاتقر بولاية كل من مضى فقبل عبد الناصر كانت بالنص أو بولاية العهد ولا يشترط فيها الموافقة **قال البهوتي فى كشاف القناع عن متن الإقناع الحنبلي (٢١ / ٦١)**

(أَوْ بِنَصٍّ مَنْ قَبْلَهُ عَلَيْهِ) بِأَنْ يَعْهَدَ الْإِمَامُ بِالْإِمَامَةِ إلَى إنْسَانٍ يَنُصُّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ **وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إلَى مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ** كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ بِالْإِمَامَةِ إلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَوْ بِاجْتِهَادٍ) مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى نَصْبِ مَنْ يَصْلُحُ وَمُبَايَعَتِهِ (أَوْ بِقَهْرِهِ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَذْعَنُوا لَهُ وَدَعَوْهُ إمَامًا) فَثَبَتَ لَهُ الْإِمَامَةُ وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةُ طَاعَتَهُ.

،وجاء عبد الناصر بالغلبة،ثم نص هو على السادات ثم نص هو على مبارك ،وكل هذا لم يكن فيه موافقة أهل الحل والعقد.وسيعترض عليك بلماذا كنتم تقولون أن ما مضى فى مبارك كان خروجا ولم يأتى بموافقة أهل الحل والعقد.

فإن قلت:

إن موافقة أهل الحل والعقد جأت تبعا.

قلنا:وموطن النزاع فى موافقة أهل الحل والعقد قصداً لا تبعا وأظنك تعرف الفارق بين القصد والتبع.

ومنها:مخالفتك لأربع إجماعات:

الإجماع على أنه يكون بالنص، وبالغلبة ،والإجماع على عدم العزل الذى حكاه النووي **فى شرح مسلم (١٢/ ٢٢٩)**

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ.

وَأَمَّا **الْخُرُوجُ** عَلَيْهِمْ **وَقِتَالُهُمْ** فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ **وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ** السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ."

فالإمام النووي رحمه الله الإجماع على ثلاثة أشياء.لا تجوز

١- الخروج باللسان.

٢- القتال.

٣- العزل.

٤- وذكر الإنكار ،ويكون بغير علانية.

فإن قلت:

أنا أقر بكل هذا.

قلنا:وهؤلاء لم يُشترط فيهم موافقة أهل الحل والعقد،ومعاوية بايع ليزيد ولم يشترط الموافقة،وفى عهد مروان والحجاج لم يبايعه أهل الحل والعقد أصلا يقول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ فى الدرر السنية (٨ / ٣٧٨):

فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق.

والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، **ولم يبايعه أهل الحل والعقد**، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه، من أركان الإسلام وواجباته. وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته، فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان....

قلتُ:فهذا لم يبايعه أهل الحل والعقد أصلا ومع ذلك بايع ابن عمر لأنها ولاية غلبة."

٣- أن شيخ الإسلام **اعتبر عزل الحاكم المسلم الجائر خروجا عليه**، فماذا أنت قائل يا زهران؟

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية - (٣ / ٢٣٠)

إن الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل أو لا يطاع في شيء ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع على ثلاثة أقوال أضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول وهو أن يطاع في طاعة الله مطلقا وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلا مطلقا حتى أن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول كما هو قول أكثر الفقهاء.

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة بخلاف الحاكم ونحوه فإنه يمكن عزله بدون ذلك.

وهو فرق ضعيف فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما وكذلك الإمام الأعظم ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة **أنهم لا يرون الخروج على الأئمة** وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان ولا أمر بقتال الباغين ابتداء بل قال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل (سورة الحجرات). فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء.

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكرة فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الامراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىالله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية وفي لفظ فإنه من خرج من السلطان شبرا فمات مات ميتة جاهلية واللفظ للبخاري وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته قال حذيفة كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا عن طاعة وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى وتقدم حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا إن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي رواية وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما

كنا لا نخاف في الله لومة لائم فهذاأمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلم منه ونهى عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم وهم الذين لهم سلطان يأمرون به وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له ولا المتولى العادل لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرا وهذا باب واسع."

فيستفاد من كلام شيخ الإسلام الأتى:

أولا:أنه حرم العزل لذاته ولغيرة.

ثانيا:أنه جعل العزل خروجا بدليل سياقه للأدلة فى الأمر بالصبر على الأئمة ، التى يحتج بها أهل السنة فى عدم جواز الخروج ،وانظر إلى قوله بعد منعه للعزل" ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة **أنهم لا يرون الخروج على الأئمة** وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة .."

السادس والستون

قال طلعت زهران:

أنهم لهم الحق كما أنهم عقدوا فلهم أن يحلوا،ولذلك اسمهم أهل الحل والعقد.

الرد على ذلك:

١- كلامك ليس عليه آثارة من علم ، لا من كتاب ولا من سنة ولن تستطيع.

٢- أن قياسك فاسد لأنه مصادم للنصوص التى تأمر بالصبر على أئمة الجور،ومصادم للإجماع أن السلطان لا ينعزل بالفسق،فكلامك أجنبي.

٣- أن المصطلحات ينبغى أن توزن بميزان الكتاب والسنة فإذا خالفت الكتاب والسنة رددناها ، ومنها مصطلح أهل الحل والعقد

يقول **ابن القيم فى إعلام الموقعين - (١ / ٩٠)**

ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها **وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص.."**

وقال العلامة صالح آل الشيخ فى شرحه الماتع على أصول الإيمان ص١٠

"والعلماء أتوا بالألفاظ الاصطلاحية لأجل إفهام الناس ، فلا ينبغى أن تُحكم الاصطلاحات على النصوص ، وإنما النصوص هى التى تُحكم على ما أتى به العلماء من الإصطلاحات يعنى أن نفهم الاصطلاحات على ضوء الكتاب والسنة فإذا صار الاصطلاح صحيحا من جهة الدليل الشرعي رجعنا فى فهم الدليل الشرعي للاصطلاح ففهمنا ذلك."

٥-أنه على قياسك يجوز خروج الناس على الحكام لأنهم هم الذين أتوا به فهم الذين يحلوه ،وتكون وافقت الخوارج القعدة من أمثال حازم ابو اسماعيل وغيره من أهل الضلال والجهل من أمثال القوصي فإنهم قالوا ذلك.وهذا قياس أصح من قياسك.

٦-أن فعلك هذا تكون قدمت القياس على السنة والإجماع على عدم العزل وهذا لايقول به أحد من العالمين.

٧-أن سلفك يا شيخ طلعت فى هذا الكلام المعتزلة وبئس السلف هم

يقول الماوردي فى الحاوي الكبير (المتوفى : ٤٥٠هـ) (١٢ / ١٥٣)

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِكْرَاهِ الْإِمَامِ عَلَى قَتْلِ الظُّلْمِ هَلْ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ إِمَامَتِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : حَكَاهُمَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَكَذَلِكَ فِي ارْتِكَابِهِ لِلْكَبَائِرِ الَّذِي يَفْسُقُ بِهَا .

أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الإِمَامَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [الْبَقَرَةِ : ١٢٤] .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : **أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الْإِمَامَةِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْهَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ** ، **لِانْعِقَادِهَا بِهِمْ** ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَتِيبُوهُ فَإِنْ تَابَ إِلَّا خَلَعُوهُ ."

وقال الجويني فى غياث الأمم (١ / ٩٦)

فإن قيل: فمن يخلعه

قلنا:**الخلع إلى من إليه العقد."**

وقال الإخواني المحترق عبد الكريم زيدان فى كتاب عزل الخليفة

"من يملك حق التعين يملك حق العزل"

فهل علمت أيها القارئ من أين أتى طلعت زهران بهذا الكلام.

وأذكرك بما فى السنة لعبد الله بن أحمد – بسنده... (١ / ٢٧٣)

٥٠٩ - قَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: قَدِمَ عَلَيْنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ "إِنَّ اللَّهَ ينزل إلى سماء الدنيا" و"إِن أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ" فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ عَشَرَةِ أَحَادِيثَ فِي هَذَا، وَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَقَدَ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟**

فانظر يا زهران عمن أخذت كلامك ، وعمن أخذنا كلامنا.

٨- اعلم يا زهران أن احتجاجك بالقياس فى قولك كما أنهم عقدوا فلهم أن يحلوا مع تركك للنصوص ، هوسبيل أهل البدع فيقول شيخ الإسلام في **مجموع الفتاوى - (٧ / ٣٩٢)**"التَّمَسُّكُ بِالْأَقْيِسَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ **طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدَعِ"** فاحذر يا زهران من هذا الطريق الوخيم.

السابع والستون

قال زهران :

أليس إذا جُن الحاكم يُعزل؟بلى يُعزل .إذا هناك عزل .

الرد على ذلك:

١- ثبت العرش أولا،فعليك أن تثبت جواز العزل أولا ثم قيس عليه،والقياس عند أهله هو"إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به" وقد عرفت ما فى العزل مما مضى.

٢- أن هذا القياس يحقُ فيه قول ابن حزم فى المحلى - (١ / ٧٤)

"وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا **لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ"**

وقد ذكرتنى يا شيخ طلعت بقياس الأحناف حينما أبطلوا صلاة من تكلم فى صلاته ناسيا، قياسا على المتعمد.والله المستعان.

فالمجنون يا زهران فاقد الأهلية أصلا، فكيف يقاس ثابت الأهلية على فاقد الأهلية.وكيف يقول هذا من يتصدر لتعليم الناس.

الثامن والستون

قال طلعت زهران فى موجز التبيان :

العاجز عن أمور البلاد يُعزل.

الرد على ذلك:

١-العجز ينقسم إلى قسمين:

عجز بدني ، وعجز فى تدبير شئون البلاد.

والعجز الأول: أمر النبي فيه بالسمع والطاعة فى المعروف ففى صحيح مسلم

(٦ / ١٤)عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا **مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ."**

المجدع : مقطوع الأطراف.

وقال العلامة عبدالعزيز الراجحي فى شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٣٦٧)بعد أن بين أن الإمامة تثبت بالاختيار وبولاية العهد ثم قال:سلمه الله.

الأمر الثالث:

تثبت الخلافة بالقوة والغلبة إذا غلب الناس بسيفه وسلطانه واستتب له الأمر، وجب السمع له والطاعة وصار إماما يجب السمع له والطاعة والدليل على هذا ما جاء في الحديث حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مُجَدَّع الأطراف) إذا غلبنا بسيفه ولو كان عبدا حبشيا **مجدع الأطراف يعني مقطوع اليد والرجل والأذن والأنف نسمع له ونطيع.**

لكن لو كان الاختيار والانتخاب نختار هذا العبد المقطع ولّا ما نختاره؟

ما نختاره.

ولكن إذا غلب بالقوة والسيف وجب السمع له والطاعة.

وعلى هذا جميع خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس **ومن بعدهم إلى يومنا هذا، كلها خلافة ثبتت بالغلبة والقوة**، ما ثبتت خلافته بالاختيار والانتخاب إلا للخلفاء الراشدين فقط، ومن عاداهم كلها ثبتت بالقوة والغلبة واضح هذا **ـ يجب على طالب العلم أن يكون على إلمام بهذا."**

قلتُ:

انظر إلى من هذه صفته ومع ذلك أمر النبيُ صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة له.

والعجز الثاني:شُرع فيه النصيحة.

وعن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم ألم تسمع يا هشام رسول الله إذ يقول (من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فليخلوا به فإن قبلها قبلها وإن ردها كان قد أدى الذي عليه) المستدرك ٣/ ٣٢٩ (٥٢٦٩) ، وانظر تحقيق الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (١٠٩٨) .

وقال العلامة صالح آل الشيخ فى شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٣٠٥)

"أما النصيحة فهي ما **يجري في ولايته ."**

٢- أن قوله عليه الصلاة والسلام "لا إلا أن تروا كفرا..." يفيد الحصر فى الكفر فقط ،وهذ تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم أن ما دون الكفر من عجز أو فسق أو جور

لا يجوز الخروج عليه او عزله ، ومن قال غير ذلك فهو يستدرك على النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- وماذا أنت قائل يا شيخ طلعت لو احتج عليك الخوارج بحجتك ، وقالوا ونحن نخرج عليه لعجزه عن تدبير شئون البلاد.

فإن قلت لهم: ليس هناك دليل على الخروج.

قلنا لك:وليس هناك دليل على العزل.

وكل ما ستحتج به سيحتجون عليك به ، **وهذا أخطر ما فى هذه المسألة** أنكم ستفتحون للخوارج بابا عظيما على السنة يدخلون منها ، فكل ما تحتجون به على العزل سيحتجون به على الخروج.

وأقول لك يا زهران كما قال شيخ الإسلام لمخالفيه فى اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٢٠٧) قال رحمه الله:

"هذه الحجج دائرة بين:

نقل لا يجوز إثبات الشرع به ، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله ، مع العلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرعها ، وتركه مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله ، **وإنما يُثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن الأنبياء النصارى وأمثالهم.** وإنما المتبع في إثبات أحكام الله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسبيل السابقين أو الأولين ، **لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة ، نصا واستنباطا بحال ."**

وأخيرا:

فى شرح علل الترمذي لابن رجب - (٢ / ٢٣)

وروى إبراهين بن المنذر حدثني معن بن عيسى قال كان مالك يقول :

" لا تأخذ العلم من أربعة ، وخذ ممن سوى ذلك :

أولا: لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه ، وإن كان أروى الناس .

ثانيا: ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ثالثا: ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه .

رابعا: ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به ."

وزهران ما ترك خصلة من هذه الخصال إلا وله فيها سهم.

قال إبراهيم بن المنذر :

" فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله اليساري مولى زيد بن إلم ، فقال : ما أدري ما هذا ؟

ولكن أشهد لسمعت مالك بن أنس يقو ل:

"لقد أدركت بهذا البلد - يعني المدينة - مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون ، ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط !

قيل : ولم يا أبا عبد الله ؟

قال : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون .

وروى ضمرة عن سعيد بن عبد العزيز عن مغيرة عن إبراهيم قال :

"لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف حلالها من حرامها وحرامها من حلالها ، وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث فيحرف حلاله عن حرامه ، وحرامه عن حلاله وهو لا يشعر " .

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٤/ ١١)

وَهُوَ إنَّمَا نَبُلَ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِاتِّبَاعِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا إنَّمَا نَبُلُوا فِي الْإِسْلَامِ بِاتِّبَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَأَمْثَالُهُ إنَّمَا نَبُلُوا بِذَلِكَ..."

فالمرء يا زهران ينبُل ويحب النُبلاء بقدراتباعه للرسول صلى الله عليه وسلم.

ويقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٤/ ٧)

فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْحَقَّ وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ **اكْتَفَى بِمَا قَدَّمْنَاهُ** وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْجِدَالَ وَالْقِيلَ وَالْقَالَ وَالْمُكَابَرَةَ **لَمْ يَزِدْهُ التَّطْوِيلُ إلَّا خُرُوجًا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ** وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ."

وفى هذا الكفاية لمن أراد معرفة حال الرجل ، وعلى أى شئ يسير.

أبى يحي

سامح ابن مُحمد ابن أحمد

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

****